مختصر

«الشمائل المحمدية»

للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي صاحب السنن

ولد سنة ٢٠٩هـ وتوفي سنة ٢٧٩هـ

اختصره وحققه

محمد ناصر الدين الألباني

المكتبة الإسلامية

عمان - الاردن

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

رقم الإيداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية
١٩٨٥/٤/١٩٥

المكتبة الإسلامية
الجبيهة - ص.ب: ١١٣
تلفون: ٨٤٢٨٨٧
عمان - الأردن

مكتبة المعارف
ص.ب: ٣٢٨١
تلفون: ٤٠٢٣٩٧٩ - ٤٠١٣٧٠٨
الرياض - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

« إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونَعوذُ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئاتِ أعمالِنا ، من يهده الله فلا مُضِلّ له ، ومن يُضلل فلا هاديَ له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، (يا أيها الذين آمنوا اتَّقوا الله حَقَّ تُقاته ولا تَمُوتُنَّ إلا وأنتم مسلمون) . (يا أيها الناس اتَّقوا ربكم الذي خلقكم من نَفْسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبَثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ إن الله كان عليكم رَقيباً) . (يا أيها الذين آمنوا اتَّقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يُصلحْ لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبَكم ، ومن يُطِعِ الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) .

أما بعد فهذا جزء لطيف ، اختصرت فيه « كتاب الشمائل المحمدية » للإمام الترمذي صاحب « كتاب السنن » المعروف به ، وهو على لطافته ـ من متممات مشروعي الضخم : « تقريب السنة بين يدي الأمة » الذي أشرت إليه في غير ما كتاب من كتبي المطبوعة ، بله المخطوطة ، ومنه كتابي « مختصر صحيح البخاري » وقد صدر المجلد الأول منه سائلا المولى سبحانه أن ييسر لي طبع سائر مجلداته بمنه وكرمه .

ويعود تاريخ البدء بهذا الجزء إلىٰ أكثر من عشر سنوات ، حين اعتمدت فيه على نسخة من « الشمائل » مطبوعة بحرف كبير على الحجر وفي مصر كما أظن ، وبسبب الانتقال من دار إلى أخرى افتقدت طرفاً

منها ، فضعفت الهمة في متابعة العمل . إلى أن كانت هجرتي في أول رمضان السنةِ الماضية (١٤٠٠) من دمشق إلى عمان ، ولم يتيسر لي بعدُ نقل مكتبتي الخاصة إلى هنا لأبحث فيها من جديد عما افتقدته منها ، ولكن عوضني الله عن مكتبتي - بعض الشيء - بمكتبة الأخ الأستاذ أحمد عطية في داره العامرة في جبل هملان ، ويسر لي - جزاه الله خيراً - الدخول إليها كلما أردت ، فكنت أتردد عليها وكأنها مكتبتي الخاصة ، وأجلس فيها الساعات الطوال مطالعة وتحقيقاً وتعليقاً ، فَسَلاني ذلك كثيراً عن غربتي ، وأحسست أنني أعيش في بلدي ، وبين أهلي وإخواني .

وفيما أنا أطالع فيها ذات يوم عثرت على طبعة حديثة من « الشمائل » طبع سوريا ، بتحقيق وتخريج الأستاذ عزت عبيد الدَّعَّاس من الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ هـ ، فاغتنمت فرصة فراغي وابتعادي عن المكتبة الظاهرية العامرة ، وافتقادي لغالب مكتبتي ولمشاريعي التي كنت منكباً عليها ، والتي منها تصحيح تجارب المجلد الثالث من « الصحيحة » [١] ، ومنها إشرافي على طبع « صحيح الترغيب والترهيب » و « ضعيف الترغيب والترهيب » ، [٢] لذلك رأيتني مشدوداً إلى استئناف اختصار « الشمائل » مرة أخرى ، فاهتبلت هذه الفرصة وباشرت العمل .

---

(١) - وقد علمت أخيراً أنه تم طبعه دون أن يتمكن القائم عليه بإرسال بقية كراريس الكتاب للتصحيح ، وَوَضَعَ له فهرساً حسب معرفته .

(٢) - وقد انتهى المجلد الأول من « الصحيح » وهيَّأته لطبعه على الأوفست وقد قدمته للطبع في بيروت حين اضطررت للسفر إليها قبل بضعة أشهر . يسر الله لي إتمام ذلك .

ولقد كان من الدوافع على ذلك أنني رأيت الأستاذ الدعاس قد وفر علينا كثيراً من العمل بسبب اهتمامه بتخريج الكتاب والتعليق عليه ، وإن كنت تبينتُ فيما بعد أن تخريجه لم يكن مستوعباً لجميع أحاديث الكتاب ، لا سيما ما كان منها غيرَ موجود في شيء من الكتب الستة ، مع بعض الأخطاء في العزو والشرح أيضاً ، ولم يكن في الوقت نفسه دقيقاً ، فقد وجدته عزا بعض الأحاديث لبعض الصحابة إلى بعض الأئمة هي عندهم عن صحابي آخر ، أو بلفظ مختصر ، لا يصح عزوه إليهم إلا مبيناً ، كما نَبَّهتُ على ذلك في غير ما حديث واحد ، ولم أتقصد الاستيعاب ، لأنه يتطلب وقتاً طويلاً ، ولربما كان استئناف التخريج أيسر من ذلك ، وما إليه قصدت في هذا « المختصر » ، وانظر على سبيل المثال التنبيه تحت الحديث (٢٢٢) .

ولم يتوجه هو مطلقاً إلى تمييز صحيحها من ضعيفها ، شأن جل المعلقين والمحققين من الدكاترة وغيرهم ، بل إنه زاد عليهم ، فأهمل نقل كلام الترمذي في « سننه » على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً ، مع أن التصحيح والتضعيف هو الغاية من فن التخريج ، كما لا يخفى على العلماء بهذا العلم الشريف .

وقد اعتمدتُ عليه واعتبرته الأصل في تحقيق نصوص الكتاب ومقابلة نُسَخِهِ بعضها ببعض ، فإن هذا العمل يحتاج إلى مزيد من الوقت واستعدادٍ خاص لا أجدني مضطراً إليه في مشروعي هذا ، وإن كنت وجدت أمثلةً غيرَ قليلة تدل على أن الأستاذ لم يُعطِ الكتابَ التحقيقَ اللائق به ، ولا أدل على ذلك مما جاء عقب الحديث الآتي برقم (١٨٩) وهو في

الأصل (ص ١١١ رقم ٢٢١) ما نصه :

قال أبو عيسى : ولا نعرف لِحَنان غير هذا الحديث . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في « كتاب الجرح والتعديل » : حَنَان الأسدي . . . إلخ .

فهـذا النقل عن ابن أبي حـاتم من المستبعد جـداً أن يكون من الترمذي ، كيف وهو قد توفي سنة (٢٧٩) ، وابن أبي حاتم توفي سنة (٣٢٧) ، أي بعد وفاة الترمذي بثمانٍ وأربعين سنة ، وكانت ولادته سنة (٢٤٠) فيكون له من العمر سنة مات الترمذي تسع وثلاثون سنة مما يبعد احتمال أن يكون ألف كتاب « الجرح » قبل ذلك حتى ذاع وشاع وتداوله العلماء ، وتسنى للترمذي النقل عنه . فلا شك أن هذا النقل إنما هو من بعض العلماء الذين جاؤوا بعد ابن أبي حاتم فنقله عنه في حاشية الكتاب ، ثم نقله بعض النساخ منها وجعله في صلبه متوهما أنه منه ، ولا أستغرب أن تفوتَ الأستاذ الدعاس هذه الحقيقة ، لأنه ليس من رجال هذا العلم ، ولكن العجب أن تفوت على شراح الكِتاب كالقاري والمُناوي وغيرهم وهم من العلماء المشهورين .

منهجي في الاختصار :

١ ـ حذفت إسناد المؤلف في كل حديث إلا ما لا بد من ذكره من أعلاه ، كالصحابي ، وما دونه أحياناً .

٢ ـ حذفت الحديث المتكرر إذا كان عن صحابي واحد ، وإذا كان بين روايتيه اختلاف في المعنى أثبتهما معاً ، كأن أقول : « وفي رواية :

كذا وكذا » . وإذا كانت الرواية من طريق أخرى غير طريق الأولى قلت : « وفي طريقٍ : كذا وكذا » . إشارة إلى تقوية الحديث بالطريق الأخرى . وإذا كان فيها زيادة ضممتها إلى الأولى وجعلتها بين معكوفتين : [ ] .

٣ ـ حذفت كلام المؤلف على الحديث إذا لم يكن فيه تصحيح أو تضعيف ، أو فائدة تذكر .

٤ ـ واحتفظت بتخاريج الأستاذ الدعاس لأحاديث الكتاب غالباً لأنه جهد مشكور ، مع شيء من الاختصار والتصرف في العبارة تصرفاً لا يخل بمراده ، وتعقبته في بعضها مع ملاحظات أبديتها ، وفوائد هامة زدتها عليه ، لم أر من الضروري التنبيه عليها ، إلا ما كان بعد تخريجه هو فإني أفتتح الزيادة عليه بقولي : (قلت . . .) .

٥ ـ وقد أصحح بعض عباراته دون التنبيه على ذلك أيضاً لا سيما ما كان في المتن ، وما كان بين معكوفتين [ ] ، فهي زيادة مني يقتضيها التحقيق العلمي .

٦ ـ حرصت أن أكشف عن مرتبة الحديث لأنه هو الغاية من التخريج كما تقدم ، ولم أطِلْ في ذلك غالباً إلا حين يكون إسناد المؤلف ضعيفاً ، وله ما يَدعمه ويقويه من المتابعات والطرق ، فرأيت والحالة هذه أنه لا بد من ذكرها ولو بإيجاز ، وأحلت في تخريجها ، وتفصيل الكلام عليها إلى بعض كتبي كالسلسلتين : « الصحيحة » و « الضعيفة » وكتابي « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » وغيرها .

٧ ـ وبهذه الطريقة العلمية التي أشرت إليها من تتبع الطرق

والمتابعات استطعت أن أنقذ ـ بفضل الله وتوفيقه ـ كثيراً من أحاديث الكتاب ، من الضعف الذي يلازم أسانيدها ، إلى مرتبة الحسن ، بل والصحة أحيانا ، فقد بلغ عدد أحاديث الكتاب قبل اختصاره قرابة (٤٠٠) أربع مائة حديث ، وبعد اختصاره (٣٥٢) اثنين وخمسين وثلاثمائة حديث ، مائة وبضع منها مما تبين لي ضعف أسانيدها ، فلم أستجز ـ أداء للأمانة العلمية ـ إلا أن أتتبع طرقها وشواهدها من الكتب الستة وغيرها ، لأرفع الضعف عما أمكنني منها ، فاستطعت ـ والحمد لله ـ أن أشد من عضد نصفها ، وأن أرفعها إلى مرتبة ثبوتها ، حسبما بينت آنفا ، وذلك ما فعلته أيضا في « تخريج أحاديث الحلال » كما نصصت عليه في مقدمته (ص ١٠ ـ ١١) ، (ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) .

ومن المفيد هنا أن أشير إلى أرقامها :

(٤ و ٩ و ١٠ و ٢٨ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٥ و ٥٨ و ٦٥ و ٦٧ و ٨٩ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٣ و ١١٦ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٩ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٦ و ١٥٥ و ١٦١ و ١٧٥ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٨ و ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٦ و ٢٤٥ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٩ و ٢٦٦ و ٢٧٠ و ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٩٣ و ٣١٢ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٣٨) .

٨ ـ ونبهت على بعض أخطائه في التخريج أو تساهله فيه كمثل الأحاديث :

(٣٧ و ٤٣ و ٥٧ و ٧٦ و ٩٠ و ١٠١ و ١٠٣ و ١١٣ و ١١٥ و ١٢٦ و ١٤٠ و ١٤٩ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٦ و ١٧٤ و ١٧٩ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٤٢ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٨٥ و ٢٨٨ و ٢٩٣ و ٢٩٥ و ٢٩٩ و ٣١٧ و ٣٢١ و ٣٤٩) .

٩ ـ وسيلاحظ القارىء النبيه أن أكثر الأحاديث قد وضعت لفظة (صحيح) أو (حسن) بحذاء رقم الحديث ، وبعضها بحذاء أول متن الحديث ، فاعلم أن الأول يشير إلى السند ، أي أنه صحيح لذاته ، أو حسن . والآخر يشير إلى أن سنده ضعيف ، ولكن المتن صحيح لغيره أو حسن ، وكذلك حين يكون السند ضعيفا ، ويكون بعض المتن جاء من طريق أخرىٰ يوضع بجانبه لفظة « صحيح » أو « حسن » ، وقد يكون السند حسنا ، وجاء من طريق أخرىٰ فيصير الحديث صحيحا فيوضع بجانبه (صحيح) ، وبجانب رقم الحديث (حسن) .

١٠ ـ وإتماماً للفائدة ، وتيسيراً على القارىء الكريم فقد أتيح لي أن أضع لهذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى خمسة فهارس :

١ ـ فهرس الأبواب والأبحاث .

٢ ـ فهرس الأحاديث مرتبة على الحروف .

٣ ـ فهرس الذين أسندوا الأحاديث من الصحابة وغيرهم مع ذكر أرقامها .

٤ ـ فهرس الرواة المترجَمين وغيرهم .

٥ ـ فهرس غريب الحديث .

١١ ـ وختاماً أقول :

إنني لأرجو مخلصا أن يكون هذا الكتاب هادياً للمسلمين جميعا إلى التعرف على ما كان عليه نبينا ﷺ من الخلق الكريم ، وما كان متحلياً به من الشمائل الكريمة ، فيحملهم ذلك على الاهتداء بهديه ، والتخلق بأخلاقه ، والاقتباس من نوره ، في زمن كاد كثير من المسلمين أن ينسوا قول الله تبارك وتعالى فيه : (لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكرَ الله كثيراً) ، وفيهم بعض الخاصة من بعض الدعاة وغيرهم ، الذين زهدوا عن الائتساء به ﷺ في كثير من هديه وأدبه ؛ كتواضعه في لباسه ، وهديه في طعامه وشرابه ونومه وصلاته وعبادته ، بل وُجد فيهم من يُزَهِّد المتَّبِعين لسنته في اتباعه ﷺ في بعض ذلك ، كالأكل والشرب جالساً ، وتقصير الثياب إلى ما فوق الكعبين ، ويعتبرون ذلك تشدداً ومنفراً لغير المسلمين عن الاسلام ، فتجد من ذلك البعض من لا يبالي مثلا أن يجر ثوبه على الأرض بدعوى أنه لا يفعل ذلك خيلاء ، مستروحاً إلى قوله ﷺ لأبي بكر : « لستَ ممن يَصْنَعُهُ خيلاء » ، غافلين عن الفرق الظاهر بينه رضي الله عنه وبينهم ، فإنه كان لا يتعمد ذلك ، كما هو صريح قوله : « إن أحد شقي إزاري يسترخي » (الحديث (٩٠) غاية المرام) وهم يتعمدون إرخاءه ، جاهلين أو متجاهلين ما جاء في صفة إزاره ﷺ (انظر الباب : ١٧) ، وقوله ﷺ الآتي فيه برقم (٩٩) : « هذا (يعني نصف الساق) موضع الإزار ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين » . وفي حديث آخر : « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » (مشكاة ٤٣١٤ و ٤٣٣١) . وفي حديث لمسلم عن ابن عمر قال : « مررت برسول الله ﷺ ، وفي إزاري

استرخاء ، فقال : « يا عبد الله ارفع إزارك » فرفعته ، ثم قال : « زده » فزدتُ ، فما زلت أتحراها بعد . فقال بعض القوم : إلى أين ؟ قال : إلى أنصاف الساقين .

أقول : فإذا كان ابن عمر ـ وهو من أفاضل الصحابة وأتقاهم لم يسكت النبي ﷺ عن استرخاء إزاره ، بل أمره أن يرفعه ، أفلا يدل ذلك على أن هذا الأدب ليس مقيداً بقصد الخيلاء ، وأنه ﷺ لو رآى ذلك البعض من الدعاة ممن يطيل جبته أو سرواله لأنكر عليه من باب أولى ، ولما استطاعوا حينئذ أن يردوا عليه إنكاره بزعم أنهم لا يفعلون ذلك خيلاء ، وهم يتقصدون الإرخاء كما تقدم ، لأن ابن عمر الزاهد أصدق منهم في كونه كان لا يفعل ذلك خيلاء كما يدل عليه الاسترخاء المذكور في حديثه ، ومع ذلك أنكره ﷺ عليه . فبادر رضي الله عنه إلى الاستجابة ، فهل من مستجيب اليوم ؟

(إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد).

ولولا أن المشار إليهم من الخاصة الذين يفترض فيهم أن يكونوا قدوة لغيرهم ، لما أشرت إلى ما تقدم من الزهد والتزهيد عن اتباع السنة ، والاقتداء بها ، لكثرة المخالفين لها فيما هو أعظم من ذلك . والله المستعان .

١٢ ـ هذا ، وقد يجد القارىء الكريم في هذا المختصر شيئا من الخطأ أو التقصير ، والسبب الأول كما هو ظاهر ـ أن ذلك من طبيعة الإنسان ، الذي كُتِبَ عليه أن لا يكون معصوماً ، زد على ذلك أنني قمت به وأنا بعيد عن كتبي ومراجعي ، فالمرجو ممن وقف على شيء من ذلك أن

يصححه ، وأن يخبرنا به إن تيسر ذلك له ، « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

والله سبحانه وتعالى أسأله أن يتقبله مني ، ويجعله خالصاً لوجهه ، ووسيلة لي أنال بها شفاعته ﷺ ، (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) . والحمد لله رب العالمين .

عمان/١٣ شعبان سنة ١٤٠٢ هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة التِرمذي : [١]

١ ـ باب ما جاء في خَلْق [٢] رسول الله ﷺ

صحيـح ١ ـ عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول :

« كان رسولُ الله ﷺ ليس بالطويل البائن ، [٣] ولا بالقصير ، ولا بالأبيض الأمْهَق ، ولا بالآدمِ ، [٤] ولا بالجَعْد القَطِطِ ولا بالسَّبِط ، [٥] بعثه الله تعالى عـلى رأس أربعين سنـة ، فأقـام بمكة عشـرَ سنين ، [٦]

(١) ـ ترمذ : اسم بلد قـديم على نهر (بلخ) شمـالي (إيران) ، وهي بكسـر التاء والميم ، ويجوز ضمها .

(٢) ـ الخلق : بفتح الخاء وسكون اللام ، والمراد به هنـا صورة الإنسـان كالبيـاض والـطول . و(الخلق) بضمتين : صـورته البـاطنية كـالحلم والعلم ، و (الشمـائـل) : جمـع (شِمال) ، بمعنى الطبيعة والسجية .

١ ـ أخرجه البخاري في « صفة النبي ﷺ » وفي « اللباس » ومسلم في « الفضائل » ، والمؤلف في « اللباس » و « المناقب » من « سننه » ومالك في « الجامع » .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » ، وهو في الموضع الأول منه بنحوه . دون قوله : « بعثه الله . . . » وهو الآتي عقبه ، ورواه البغوي أيضا في « شرح السنة » ٣٦٣٥) .

(٣) ـ البائن : الظاهر

(٤) ـ الأمهق : الشديد ، و(الآدم) : الأسمر .

(٥) ـ الجعد : بفتح وسكون على الأشهر . و (القطط) بفتحتين : الشعر فيه التواء وانقباض . و (السبط) بفتح فكسر : الشعر المسترسل .

(٦) ـ وفي رواية : أقام بها ثلاث عشرة ، فتُحمل رواية العشر على أن الراوي حذف الكسر الزائد على العشرة .

وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة [٧] وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء » .

صحيح ٢ - وعنه قال :

« كان رسول الله ﷺ رَبْعةً ، [٨] ليس بالطويل ولا بالقصير ، حسن الجسم ، وكان شعرُه ليس بجعد ولا سبط ، أسمَر اللون ، إذا مشى يتكفّأ » . [٩]

صحيح ٣ - البراء بن عازب يقول :

« كان رسول الله ﷺ رَجِلًا مربوعاً ، بُعَيدَ ما بين المنكبين ، عظيم الجُمّة [١٠] إلى شحمة أذنيه ، عليه حُلّة حمراء [١١] ما رأيت شيئاً قط

(٧) - وفي رواية : وهو ابن ثلاث وستين ، وهي أشهر وأصح ، وتحمل رواية الستين على أن الراوي حذف الزائد على العشرة أيضاً .

(قلت : انظر الباب/٤٢) .

٢ - أخرجه البخاري في « صفة النبي ﷺ » وفي « اللباس » . ومسلم في « الفضائل/باب : صفة شعر النبي ﷺ » ح ٢٣٣٨ ، والمؤلف في « اللباس » رقم ١٧٥٤ و « المناقب » برقم ٣٦٢٧ والنسائي في « الزينة » ومالك في « الجامع » .

(٨) - بفتح الراء وسكون الباء ، أي كان متوسطاً بين الطول والقصر .

(٩) - قلت : أي يتمايل إلى قدام كالسفينة في جريها ، زاد في حديث علي الآتي برقم (٤) : « كأنما ينحط من صبب » .

٣ - والحديث أخرجه البخاري ومسلم في « الفضائل » برقم ٢٣٣٧ وأبو داود في « اللباس » برقم ٤٠٧٢ والنسائي وابن ماجه برقم ٣٦٩٩ والمؤلف في « اللباس » برقم ١٧٢٤ .

(١٠) - (رجلًا) : بكسر الجيم وهو وصف للشعر . (بعيد) : بضم الباء . و (الجمة) : بضم الجيم وتشديد الميم ، وهي ما سقط من شعر الرأس ووصل إلى المنكبين . و (اللمة) : ما جاوز شحمة الأذن ، وهي (الوفرة) .

(١١) - الحلة : ثوبان : إزار ورداء .

أحسن منه » .

وفي رواية عنه قال :

« ما رأيت من ذي لِمَّةٍ في حُلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ، له شعر يَضربُ منكبيه ، بُعَيد ما بين المنكبين ، لم يكن بالقصير ولا بالطويل » .

صحيح ٤ ـ عن علي بن أبي طالب قال :

« لم يكن النبي ﷺ بالطويل ولا بالقصير ، شَثْنُ [١٢] الكفين والقدمين ، ضَخمُ الرأس ، ضخمُ الكراديس ، [١٣] طويل المَسْربة ، [١٤] إذا مشى تكفأ تكفُّؤاً كأنما ينحطّ من صَبَب ، [١٥] لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ » .

---

٤ ـ وأخرجه المؤلف في « المناقب » برقم ٣٦٤١ .

(قلت : وقال : « حديث حسن صحيح » ، وصححه الحاكم أيضاً (٦٠٦/٢) ووافقه الذهبي ، وسنده ضعيف ، لكن له طرق أخرى يتقوى بها عند أحمد (٨٩/١ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٣٤ ، ١٥١ ،) وابن سعد في « الطبقات » (٤١٠/١ ـ ٤١٢) .
وجملة « شثن الكفين والقدمين » مع الجملة الأخيرة منه في « صحيح البخاري » (كتاب اللباس) من حديث أنس) .

(١٢) ـ بفتح الشين وسكون الثاء أي غليظ الأصابع والراحة .

(١٣) ـ وهي رؤوس العظام .

(١٤) ـ المسربة : بفتح الميم وسكون السين : الشعر الدقيق الذي يبدأ من الصدر وينتهي بالسرة .

(قلت : ويأتي نحوه في تفسير حديث علي قريباً) .

(١٥) ـ الصبب : ما انحط من الأرض .

ضعيف ٥ ـ إبراهيم بن محمد(١٦) من ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان علي إذا وصف رسول الله ﷺ قال :

« لم يكن رسولُ الله ﷺ بالطويل المُمَغَّط ، (١٧) ولا بالقصير المتردد ، وكان رَبعة من القوم ، لم يكن بالجعد القطط ، ولا بالسبط ، كان جعداً رِجْلا ، ولم يكن بالمطهم ، ولا بالمكلثم ، وكان في وجهه تَدْوير ، أبيضَ ، مشربٌ ، أدعجُ العينين ، أهدب الأشفار ، جليلُ المُشاش والكَتَد ، أجردُ ذو مَسْرُبَة ، شَثْن الكفين والقدمين ، إذا مشى تقلّع كأنما ينحط من صبب ، وإذا التفت التفت معاً ، بين كتفيه خاتمُ النبوة ، وهو خاتم النبيين ، أجود الناس صدراً ، وأصدق الناس لهجةً ، وألينهم عريكة ، وأكرمُهم عِشرة ، (١٨) من رآه بديهةً هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعِته (١٩) : لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ » .

٥ ـ رواه المؤلف في « المناقب » برقم ٣٦٤٢ .

(قلت : وقال : « حديث حسن غريب ، ليس إسناده بمتصل » .

قلت : فلا وجه إذن لتحسين إسناده مع انقطاعه ، فكيف وفيه عمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف كما في « التقريب » ومن طريقه أخرجه ابن سعد ١/ ٤١٠) .

(١٦) ـ ابن محمد بن الحنفية ، وهي أَمَةٌ لعلي من سبي بني حَنيفة ، واسمها خولة ، وهي بنت جعفر بن قيس الحنفية .

و (الولد) بفتحتين اسم جنس ، أو بضم وسكون اسم جمع ، لكن الأول هو الرواية .

(١٧) ـ الممغط : بضم الميم الأولى وفتح الميم الثانية ، وفتح الغين المشددة .

(١٨) ـ في نسخة « عشيرة » .

(قلت : والصواب الأولى لأنها هي التي ذكرها الأصمعي في شرحه الآتي للحديث) .

(١٩) ـ ناعته : أي واصفه .

قال أبو عيسى : سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين يقول : سمعت الأصمعي يقول في تفسير صفة النبي ﷺ :

(الممغَّط) : الذاهب طولاً ، وقال : سمعت أعرابياً يقول في كلامه : تمغط في نشابته . أي مدها مداً شديداً .

و (المتردد) : الداخل بعضه في بعض قِصَراً .

وأما (القطط) : فالشديد الجعودة .

و (الرجِل) : الذي في شعره حجونة ، أي تثن قليل .

وأما (المطهم) : فالبادن الكثير اللحم .

و (المكلثم) : المدور الوجه .

و (المشرب) : الذي في بياضه حمرة .

و (الأدعج) : الشديد سواد العين .

و (الأهدب) : الطويل الأشفار .

و (الكتد) : مجتمع الكتفين وهو الكاهل .

و (المسربة) : هو الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر إلى السرة .

و (الشثن) : الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين .

و (التقلع) : أن يمشي بقوة .

و (الصبب) : الحدور ، يقال انحدرنا في صبوب وصبب .

وقوله : (جليل المشاش) يريد رؤس المناكب .

(العشرة) : الصحبة .

و (العشير) : الصاحب .

و (البديهة) : المفاجأة ، يقال : بدهته بأمر أي فجأته .

ضعيف جداً ٦ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : سألت خالي هندَ بنَ أبي هالة ،(٢٠) وكان وصّافاً عن حلية النبي ﷺ ، وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به فقال :

« كان رسول الله ﷺ فَخْماً مفخّماً ، يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر ، أطولَ من المربوع ، وأقصرَ من المُشَذّب ، عظيمَ الهامة ، رِجْلَ الشعر ، إن انفرقت عقيقته (٢١) فَرَقَها ، وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه

---

٦ - تفرد به المؤلف ورواه الطبراني والبيهقي .

(قلت : إسناده ضعيف جداً ، وله علتان بينتُهما في « الصحيحة » (٢٠٥٣) ، وقد أخرجت فيه شاهداً لطرفه الأول ، وقد رواه البيهقي في « الدلائل » من طريق أخرى ، لكن فيه علي بن جعفر بن محمد ، سكت عنه في « الكاشف » ، وقال في « الميزان » : « ما رأيت أحداً لَيَّنَهُ ، نعم ولا من وثقه » . قلت : وساق له حديثاً آخر في فضل أهل البيت استنكره جداً ، ولذلك خرجته في « الضعيفة » ٢١٢٢) .

(٢٠) - وإنما كان هند هذا خالاً للحسن لأنه أخو أمه من أمها ، فإنه ابن خديجة التي هي أم فاطمة التي هي أمه . قتل هند هذا مع علي يوم الجمل .

(٢١) - المراد بالعقيقة هنا : شعر رأسه الذي على الناصية ، أي جعلها فرقتين .

(قلت : وفي رواية : (عقيصتَه) بالصاد المهملة بدل القاف الثانية ، وهي الخصلة إذا لويت وضفرت . فالمراد : شعره المقصوص . قيل : هذه الرواية أولى . ذكره القاري) .

إذا هو وفّره ، أزهَر اللون ، واسع الجبين ، أزجَّ [٢٢] الحواجب سوابغَ في غير قرن ، [٢٣] بينهما عِرق يُدِرُّه الغضبُ ، [٢٤] أقنى العِرْنَيْن ، [٢٥] له نور يعلوه ، يحسبه من لم يتأمله أشمّ ، كَث اللحية ، سهلَ الخدين ، ضليعَ الفم [٢٦] مفلجَ الأسنان ، [٢٧] دقيق المَسْرُبة ، [٢٨] كأن عنقه جِيد دُمية ، في صفاء الفضة ، [٢٩] معتدلَ الخلق ، بادنٌ متماسك ، [٣٠] سواء البطن والصدر ، عريضُ الصدر ، بعيدُ ما بين المنكبين ، ضخم الكراديس ، أنور المتجَرَّد ، [٣١] موصول ما بين اللبَّة والسرة بشعر يجري كالخَّط ، عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك ، أشعر

(٢٢) - أي مقوس الحاجبين .

(٢٣) - أي كاملات ، و (القَرَن) بالتحريك : اقتران الحاجبين بحيث يلتقي طرفاهما .

(٢٤) - أي يصيره الغضب ممتلئاً دماً .

(٢٥) - أي طويل الأنف مع دقة أرنبته .

(والعرنين) بكسر العين قيل : ما صلب من الأنف وقيل : الأنف كله .

(٢٦) - أي الواسعة ، والعرب تمدح ذلك لأن سعته دليل على الفصاحة .

(٢٧) - الفلج : انفراج ما بين الأسنان .

(٢٨) - الشعر الدقيق من الصدر إلى السرة .

(٢٩) - الجيد : العنق ، و (الدمية) : الصورة المتخذة من عاج أو غيره ، والمراد أنه في اعتدال وحسن هيئة وكمال وإشراق .

(٣٠) - البادن : السمين المعتدل السمن بدليل (لم يكن بالمطهم) .

(٣١) - أي نير العضو المتجرد عن الشعر أو عن الثوب . و (اللبة) : بفتح اللام : موضع الثغرة فوق الصدر .

الذراعين والمنكبين وأعالي الصدر ، طويل الزندين ، رَحب الراحة ، شَثْن الكفين والقدمين ، سائل الأطراف ، أو قال : شائل الأطراف ،(٣٢) خُمصان الأخمَصين ، (٣٣) مسيح القدمين (٣٤) ينبو عنهما الماء ، إذا زال زال قلعاً ، يخطو تكفياً (٣٥) ويمشي هَوناً ، ذريع (٣٦) المشية ، إذا مشى كأنما ينحط من صبب ، وإذا التفت التفت جميعاً ، خافض الطرف ، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلىٰ السماء ، جل نظره الملاحظة ، يسوق أصحابه ، (٣٧) ويبدر (٣٨) من لقي بالسلام » .

[قال : فقلت : صف لي منطق رسول الله ﷺ قال :

« كان رسولُ الله ﷺ متواصلَ الأحزان ، دائمَ الفِكرة ، ليست له راحةٌ ، طويل السّكت ، لا يتكلم في غير حاجة ، يفتتح الكلامَ ويختمه باسم الله تعالى ، (٣٩) ويتكلم بجوامع الكَلِم ، كلامه فَصْل ، لا فضول ولا تقصير .

(٣٢) - شك من الراوي . و (السائل) : الطويل ، و (الشائل) مثلها .

(٣٣) - أخمص القدم هو الموضع الذي لا يمس الأرض عند الوطء من وسط القدم . و (خمصان) كعثمان . والمراد أنه شديد تجافيهما عن الأرض .

(٣٤) - أي أملسهما ومستويهما . (ينبو عنهما الماء) أي إذا صب عليهما الماء مر سريعاً لملاستهما .

(٣٥) - أي إذا مشى رفع رجليه بقوة . وفي نسخة (تكفؤاً) وهي تأكيد لما قبلها .

(٣٦) - أي واسع الخطا ، و (الصبب) الأرض المنحدرة .

(٣٧) - أي يقدم أصحابه بين يديه ، ويمشي خلفهم .

(٣٨) - وفي نسخة يبدأ . (قلت : ولعلها الصواب ، فإنه كذلك وقع في « البداية » من رواية يعقوب بن سفيان) .

(٣٩) - في نسخة : « ويختمه بأشداقه » وهي رواية الطبراني .

ليس بالجافي ولا المهين ، يعظم النعمة وإن دقّت ، لا يذم منها شيئاً ، غير أنه لم يكن يذم ذَواقاً (٤٠) ولا يمدحه .

ولا تغضبه الدنيا ولا ما كان لها ، فإذا تُعُدِّي الحقُّ لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له ، ولا يغضب لنفسه ، ولا ينتصر لها .

إذا أشار أشار بكفه كلها ، وإذا تعجب قَلَبَها ، وإذا تحدث اتصل بها ، (٤١) وضرب براحته اليمنى بطن إبهامه اليسرى .

وإذا غضب أعرض وأشاح ، وإذا فرح غض طرفه .

جلّ ضحكه التبسم ، يُفترعن مثل حبّ الغمام »] . (٤٢)

[قال الحسن : فكتمتها الحسينَ زماناً ، ثم حدّثتُه ، فوجدته قد سبقني إليه فسأله عما سألته عنه ، ووجدته قد سأل أباه عن مَدخله ومَخرجه وشَكله ، فلم يدع منه شيئاً . قال الحسين : فسألت أبي عن دخول رسولِ الله ﷺ فقال :

« كان إذا أوى إلى منزله جَزّأ دخوله ثلاثة أجزاء ، جزءاً لله ، وجزءاً لأهله ، وجزءاً لنفسه ، ثم جَزّأ جُزأه بينه وبين الناس ، فيرد ذلك

---

(٤٠) - الذواق : المأكول والمشروب .

(٤١) - أي بكفه ، بمعنى أن حديثه يقارن تحريكها وبَيّنَ ذلك بقوله : « وضرب . . . » .

(٤٢) - الغمام : السحاب و(حب الغمام) : هو البَرَد شبه به أسنانه البيض .

بالخاصة على العامة (٤٣) ولا يدّخر عنهم شيئاً .

وكان من سيرته في جزء الأمة إيثارُ أهل الفضل بإذنه ، وقَسمه على قدر فضلهم في الدين ، فمنهم ذو الحاجة ، ومنهم ذو الحاجتين ، ومنهم ذو الحوائج ، فيتشاغل بهم ، ويشغلهم فيما يصلحهم والأمة من مُساءلَتِهم عنه ، وإخبارهم بالذي ينبغي لهم ، ويقول :

« ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، وأبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبّت الله قدميه يوم القيامة » . (*)

لا يذكر عنده إلا ذلك ، ولا يقبل من أحد غيره ، يدخلون رُوّاداً (٤٤) ولا يفترقون إلا عن ذَواقٍ ، (٤٥) ويخرجون أدلة (٤٦) يعني على الخير .

قال : فسألته عن مخرجه كيف كان يصنع فيه ؟ قال :

---

(٤٣) ـ المراد بالخاصة : الصحابة الذين يكثرون الدخول عليه كالخلفاء الأربعة والمراد بالعامة الذين لم يعتادوا الدخول عليه .

فالخواص يأخذون عنه وهم يبلغونها بقية الناس .

(*) من قوله : « أبلغوني . . . » إلى هنا له طريق أخرى عن علي ، لكن إسناده ضعيف جداً ، ولذلك أوردته في « الضعيفة » (١٥٩٤) .

(٤٤) ـ الرواد : جمع رائد ، وهو في الأصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلأ ومساقط الماء . والمراد هنا أكابر الصحابة .

(٤٥) ـ والمعنى لا ينصرفون من عنده إلا بعد استفادة علم وفير .

(٤٦) ـ أي هداة للناس .

كان رسول الله ﷺ يَخزِنُ (٤٧) لسانَه إلا فيما يعنيه ، ويؤلِّفهم ولا ينفّرهم ، (٤٨) ويكرم كريمَ كلّ قوم ويوليه عليهم ، ويحذر الناس ويحترس منهم من غير أن يطوي عن أحد منهم بِشرَه وخُلُقه .

ويتفقد أصحابه ، ويسأل الناسَ عمّا في الناس ، ويحسّن الحسن ويقويه ، ويقبّح القبيح ويوهيه .

معتدل الأمر غير مختلف ، لا يغفل مخافة أن يغفلوا أو يميلوا ، لكل حالٍ عنده عَتاد ، لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه .

[الذين] يلونه من الناس خيارهم ، أفضلهم عنده أعمهم نصيحة ، وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة ومؤازرة .

قال : فسألته عن مجلسه . فقال :

كان رسول الله ﷺ لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر ، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ، ويأمر بذلك .

يعطي كل جلسائه بنصيبه ، لا يحسب جليسه أن أحداً أكرمُ عليه منه ، مَن جالسه أو فاوضه في حاجة صابرهُ حتى يكون هو المنصرف عنه ، ومن سأله حاجةً لم يردّه إلا بها ، أو بميسور من القول ، قد وسع الناس بسطه وخُلُقه ، فصار لهم أباً ، وصاروا عنده في الحق سواء .

---

(٤٧) ـ أي يحبس .

(٤٨) ـ وقد وصفه ربه بقوله : « ولو كنتَ فظاً غليظَ القلب لانفضوا من حولك » . آل عمران ١٥٩ .

مجلسُه مجلس علم وحلم وحياء وأمانة وصبر ، لا تُرفع فيه الأصوات ، ولا تُؤبَنُ (٤٩) فيه الحرم ، ولا تُنثى فلتاته ، (٥٠) متعادلين ، بل كانوا يتفاضلون فيه بالتقوى ، متواضعين ، يوقرون فيه الكبير ، ويرحمون فيه الصغير ، ويؤثرون ذا الحاجة ، ويحفظون الغريب »] .

[قال الحسين : سألت أبي عن سيرة النبي ﷺ في جلسائه ؟ فقال :

كان رسول الله ﷺ دائم البِشْر ، (٥١) سهل الخُلُق ، لين الجانب ، ليس بفظ ولا غليظ ، ولا صخّاب ، ولا فحّاش ، ولا عيّاب ، ولا مُشَاحٍ . (٥٢)

يتغافل عما لا يشتهي ، ولا يُؤيِسُ منه راجيه ، (٥٣) ولا يخيّب فيه .

قد ترك نفسه من ثلاث : المِراء ، (٥٤) والإكثار ، (٥٥) وما لا

(٤٩) ـ أي لا تعاب من (الأبْن) وهو العيب .

(٥٠) ـ أي لا تشاع ولا تذاع ، كما في « النهاية » .

(٥١) ـ بكسر الباء وسكون الشين : أي طلاقة الوجه وبشاشته مع الناس .

(٥٢) ـ اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل . وفي نسخة بدله : « ولا مداح » .

(٥٣) ـ أي لا يُصيره آيساً من بره .

(٥٤) ـ المراء : الجدال ، وقد ورد « مَن ترك المراء ، وهو محق بنى الله له بيتاً في ربض الجنة » . أي في أول الجنة .

(٥٥) ـ بالمثلثة أي الإكثار من الكلام أو من المال . وفي نسخة (الإكبار) بالموحدة . أي استعظام نفسه في المشي والجلوس وغيره .

يعنيه .[٥٦]

وترك الناس من ثلاث : كان لا يـذم أحداً ، ولا يَعيبـه ، ولا يطلب عورته ،[٥٧] ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه .

وإذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير ،[٥٨] فـإذا سكت تكلموا ، لا يتنازعون عنده الحديث ، ومن تكلم عنده أنصتوا له حتى يَفرغ ، حديثهم عنده حديث أولهم .

يضحك مما يضحكون منه ، ويتعجب مما يتعجبون منه ، ويصبر للغريب على الجَفـوة[٥٩] في منطقـه ومسألتـه ، حتى إن كان أصحـابه ليستجلبونهم ،[٦٠] ويقول :

---

(٥٦) ـ وقد ورد « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » وقال تعالى : (والذين هم عن اللغو معرضون) . المؤمنون ٣

(٥٧) ـ أي لا يطلب عورة أحد ، وهي ما يستحي منه إذا ظهر ، والمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه عن الناس .

(٥٨) ـ المعنى ، أنهم كانوا لإجلالهم إياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طائر يريد أن يصيده ، فهو يخاف أن يتحرك .

(٥٩) ـ أي على الجفاء والغلظة مما كان يصدر من بعض الجفاة .

وقد ورد أن ذا الخويصرة أتاه وهو يقسم قَسْماً فقـال : يا رسـول الله ! اعدل ! فقـال : « ويحك ، ومن يعدل إن لم أعدل ، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل » .

(٦٠) ـ أي يتمنون أن يجيء الغرباء إلى مجلسه ﷺ ؛ ليستفيدوا بسبب أسئلتهم ما لا يستفيدون في غيبتهم ، لأنهم كانوا يتهيبون أن يسألوه .

« إذا رأيتم طالبَ حاجةٍ يطلبها فأرفدوه » . (٦١)

ولا يقبل الثناء إلا من مكافىء ، (٦٢) ولا يقطع على أحد حديثه حتى يَجُوزَ ، (٦٣) فيقطعه بنهي أو قيام »]. (٦٤)

صحيح ٧ ـ جابر بن سمرة يقول :

« كان رسولُ الله ﷺ ضَليعَ الفَمِ ، أشكلَ العين ، منهوسَ العقب » . قال شعبة : قلت لسماك : ما « ضليعَ الفم » ؟ قال : عظيم الفم . قلت : ما « أشكلَ العين » ؟ قال : طويل شق العين . قلت : ما « منهوسَ العقب » ؟ قال : قليل لحم العقب .

(٦١) ـ أي أعينوه على طِلبته .

(٦٢) ـ أي مقتصد في المدح غير متجاوز اللائقَ به .

(٦٣) ـ أي يجاوز الحق ويتعداه .

(٦٤) ـ أي يترك ذلك المجلس .

واعلم أن الحديث كان في الأصلِ مفرقاً في عدة أبواب بسند واحد ، فجمعته هنا في سياق واحد ، باجتهاد مني ، ثم رأيته مطابقاً لرواية يعقوب بن سفيان الفَسَوي الحافظ ، فإنه ساقها مجموعة في سياق واحد ، فيما نقله ابن كثير في « البداية » . ثم قال : وقد رَوى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو عيسى الترمذي رحمه الله في « كتاب الشمائل » عن سفيان بن وكيع . . . دون أن يشير إلى أنه رواه فيه مفرقاً . ثم رأيته عند أبي نعيم أيضاً في سياق واحد .

٧ ـ الحديث أخرجه مسلم في « الفضائل » برقم **٢٣٣٩** والمؤلف في « المناقب » برقم **٣٦٤٩** .

(قلت : وكذا الطيالسي (٢٤٠٨ ـ ترتيبه) وأحمد ٥/٨٨ و ٩٧/١٠٣) .

صحيح ٨ ـ وعنه قال :

« رأيت رسولَ الله ﷺ في ليلة إضْحِيان ، (٦٥) وعليه حلة حمراء ، فجعلت أنظر إليه وإلى القمر ، فلهو عندي أحسنُ من القمر » .

صحيح ٩ ـ عن أبي إسحاق قال : سأل رجل البراء بن عازب :

أكان وجهُ رسولِ الله ﷺ مِثلَ السيف ؟ قال :

« لا ، بل مثل القمر » .

صحيح ١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

---

٨ ـ أخرجه المؤلف في « كتاب الأدب » رقم ٢٨١٢ .

(قلت : وقال : « حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الأشعث » .

قلت : وهو ابن سوار ضعيف كما قال الحافظ ، ومن طريقه أخرجه الدارمي أيضاً (٣٠/١) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ـ ١٠٧) والحاكم (١٨٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي ! ! والطبراني في « المعجم الكبير » ١٨٤٢) .

(٦٥) ـ أي مضيئة مقمرة .

٩ ـ أخرجه البخاري في « صفة النبي » ﷺ والمؤلف في « المناقب » برقم ٣٦٤٠ .

(قلت : وكذا الدارمي (٣٢/١) والطيالسي (٢٤١١) وأحمد (٢٨١/٤) وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » .

قلت : فيه علة ، لكن له شاهد من حديث جابر بن سمرة مثله . وسنده صحيح ، وهو مخرج في « الصحيحة » ٣٠٠٤) .

١٠ ـ تفرد به المؤلف .

« كـان رسولُ الله ﷺ أبيضَ ، كـأنما صيـغ من فِضـةٍ ، رَجِـلَ الشعر » .

صحيـح ١١ - عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال :

« عُـرِضَ عليّ الأنبيـاءُ ، فإذا مـوسى عليه السـلام ضَـربٌ من الرجال ، كأنه من رجـال شَنُوءة ، (٦٦) ورأيتُ عيسى ابن مـريم عليه السلام فإذا أقـرب من رأيت به شبهـاً عروة بن مسعـود ، (٦٧) ورأيت إبراهيم عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شَبَهـاً صاحبكم ، (يعني نفسه) ، ورأيت جبريـل عليه السـلام فإذا أقـرب من رأيت به شبهـاً

= (قلت : وإسناده ضعيف . لكن الحديث صحيح ، لأن له شواهد كثيرة ، خرجته من أجلها في « الصحيحة » (٢٠٥٣) ، وقد مضى بعضها برقم (٣ ، ٥ ، ٦) . ويأتي بعضها ، فانظر ١٢) .

١١ - أخرجه مسلم في « الإيمان / باب الإسراء » رقم ١٦٧ والمؤلف في « المناقب » برقم ٣٦٥١ .

(قلت : وقال : « حديث حسن صحيح غريب » . ورواه أحمد أيضاً ، وهو مخرج في « الصحيحة » ١١٠٠) .

(٦٦) - بفتح الشين قبيلة من اليمن ، ورجـال هذه القبيلة متوسـطون بـين الخفة والسمن ، و(الشنوءة) في الأصل التباعد .

(٦٧) - عروة بن مسعود الثقفي ، وهو الذي أرسلته قريش للنبي ﷺ يوم الحديبية ، وقد أسلم سنة تسع من الهجرة . وهو أحد الرجلين اللذين قالت قريش فيهما : (لولا نُزِّلَ هذا القرآن على رجلٍ من القريتين عظيم) ٣١ الزخرف .

دِحْية » . (٦٨)

صحيـح ١٢ - أبا الطفيل يقول :

« رأيت النـبيَّ ﷺ ومـا بَـقِيَ عـلى وجـهِ الأرضِ أحـدٌ رآه غيري » . (٦٩)

قلت : صفه لي . قال :

« كان أبيض ، مليحاً مُقَصَّداً » .

ضعيف جداً ١٣ - عن ابن عباس قال :

« كان رسول الله ﷺ أفلج الثَّنِيَّتين ، (٧٠) إذا تكلم رؤي كالنور يخرج من بين ثناياه » .

---

(٦٨) - دحية الكلبي الصحابي شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد بعد بدر وبايع تحت الشجرة ، وكان جبريل يأتي للنبي ﷺ غالباً على صورته . نزل الشام وبقي فيها واستوطن المِزَّة بجانبها حتى مات بزمن معاوية ، وكان رسولَ النبي ﷺ إلى هرقل فلقيه بحمص .

١٢ - أخرجه أيضاً مسلم في « الفضائل » رقم ٢٣٤٠ .

(قلت : وأحمد وغيره ، وهو مخرج في « الصحيحة » ٢٠٥٢) .

و (المقصد) : هو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير . وملح الشيء ، من باب ظرف، أي حسن فهو مليح .

(٦٩) - يشير إلى أنه آخر الصحابة موتاً ، مات سنة ١١٠ هـ ، وهو عامر بن واثلة .

١٣ - أخرجه الطبراني والبيهقي / الجامع الصغير/ .

قلت : وإسناده ضعيف جداً كما بينته في « الضعيفة » (٤٢٢٠) .

(٧٠) - بتشديد الياء ، و (الفلج) فرجة بين الثنايا والرباعيات .

٢ - باب ما جاء في خاتَمِ النبوة

صحيح ١٤ - السائب بن يزيد يقول :

« ذَهَبَت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنَّ ابن أختي وَجِع ، (٧١) فمسح ﷺ رأسي ، ودعا لي بالبركة ، وتوضأ ، فشربت من وَضوئه ، وقمت خلف ظهره ، فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه ، فإذا هو مثل زرّ (الحجلة) » .

صحيح ١٥ - عن جابر بن سمرة قال :

« رأيت الخاتَم بين كتفَي رسول الله ﷺ غُدّةً حمراء مثل بيضة الحمامة » .

---

١٤ - أخرجه المؤلف في « المناقب » برقم ٣٦٤٦ والبخاري في « الطهارة » وفي « صفة النبي » ﷺ وفي « المرضى » وفي « الدعوات » ومسلم في « صفة النبي » ﷺ برقم ٢٣٤٥ .

(قلت : وقال المؤلف : « حسن صحيح غريب » ، ورواه الطبراني أيضاً ٦٦٨٠ - ٦٦٨٢) .

(٧١) - أي مريض .

و (الحجلة) : طائر معروف ، و (زرها) : بيضها .

١٥ - أخرجه المؤلف في « المناقب » برقم ٣٦٤٧ ومسلم في « الفضائل » برقم ٢٣٤٤ .

(قلت : والطبراني في « المعجم الكبير » ١٩٠٨ و ١٩٠٩) .

و (الغدة) : قطعة اللحمة ، وهذا لا ينافي ما جاء في رواية مسلم أنه كان على لون جسده . والتشبيه ببيضة الحمامة في المقدار ، وقيل في الصورة واللون ! .

صحيح ١٦ ـ عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رُمَيْثَة قالت :

سمعت رسول الله ﷺ ـ ولو أشاء أن أُقَبِّلَ الخاتم الذي بين كتفيه من قربه لفعلت ـ يقول لسعد بن معاذ يوم مات :

« اهْتَزَّ له عرش الرحمن » .

صحيح ١٧ ـ أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصاري قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا أبا زيد : ادنُ مني فامسح ظهري » .

فمسحت ظهره ، فوقعت أصابعي على الخاتم . قلت : وما الخاتم . قال : شعرات مجتمعات .

حسن ١٨ ـ بريدة يقول :

---

١٦ ـ وأخرجه المؤلف عن جابر في « المناقب » والشيخان وابن ماجه .

قلت : ورواه أحمد (٦/٣٢٩) أيضا عن رميثة . وسنده صحيح ، وأخرجه عن جابر أيضاً (٣/٢٩٦ و ٣١٦ و ٣٤١) وقال المؤلف : « حسن صحيح » . وأخرجه أحمد (٣/٢٣٤) ومسلم أيضاً عن أنس .

١٧ ـ قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه أحمد أيضاً (٥/٧٧ و ٣٤١) وابن سعد (١/٤٢٦) وصححه ابن حبان (٢٠٩٦) والحاكم (٢/٦٠٦) ووافقه الذهبي ، ولفظهم : « شعرٌ مجتمع على كتفه » .

١٨ ـ قلت : إسناده حسن ، وقد أخرجه أحمد أيضاً (٥/٣٥٤) وبعضه عنده (٥/٤٣٨ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٤) من رواية سلمان نفسه في حديث له طويل صححه ابن حبان (٢٢٥٥) والحاكم (٣/٥٩٩ ـ ٦٠٢) .

جاء سلمان الفارسي (٧٢) إلى رسولِ الله ﷺ حين قَدِمَ المدينة بمائدة عليها رُطَبٌ ، فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ فقال :

« يا سلمان : ما هذا ؟ فقال : صدقة عليك وعلى أصحابك ، فقال :

« ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة » .

قال : فرفعها ، فجاء الغدَ بمثله ، فوضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال :

« ما هذا يا سلمان ؟ » فقال : هدية لك . فقال رسول الله ﷺ لأصحابه :

« ابسُطوا » . (٧٣) ثم نظر إلى الخاتم على ظهر رسول الله ﷺ فآمن به ، وكان لليهود ، فاشتراه رسول الله ﷺ بكذا وكذا درهماً على أن يغرس نخلاً فيعمل سلمان فيه حتى تُطعِم ، فغرس رسولُ الله ﷺ النخيل إلا نخلة واحدة غرسها عمر ، فحملت النخل من عامها ، ولم تحمل النخلة فقال رسولُ الله ﷺ :

---

(٧٢) ـ نسبة لفارس ، وهو صحابي جليل ، وكان أخبره بعض الرهبان بظهور النبي ﷺ في الحجاز ، ووصف له فيه علامات وهي قبول الهدية وعدم قبول الصدقة ، وخاتمُ النبوة . فأحب الفحص عنها ففعل ، ثم أسلم .

(قلت : وقصته في ذلك طريفة وطويلة ، وهي مخرجة عندي في كتابي « صحيح السيرة النبوية » يسر الله لي إتمامه ، بمنه وكرمه).

(٧٣) ـ يعني : أيديكم وكلوا .

« ما شأن هذه النخلة ؟ » . فقال عمر : يا رسول الله أنا غرستها . فنزعها رسول الله ﷺ فغرسها ، فحملتْ من عامها » .

حسن ١٩ - عن أبي نضرة العَوقي [٧٤] قال :

سألت أبا سعيدٍ الخُدري عن خاتم رسول الله ﷺ ؟ يعني خاتم النبوة ، فقال :

« كان في ظهره بَضعةً ناشزةً » . [٧٥]

صحيح ٢٠ - عن عبد الله بن سَرجِس قال :

« أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في ناسٍ من أصحابه ، فَدُرتُ هكذا من خلفِه ، فَعَرَفَ الذي أريد ، فألقى الرداء عن ظهره ، فرأيتُ موضعَ الخاتم على كتفيه مثل الجُمْع [٧٦] حولها خِيلان [٧٧] كأنها ثآليل ، [٧٨]

---

١٩ - تفرد به المؤلف هنا .

(قلت : وسنده جيد ، وله في « المسند » (٣/٦٩) طريق أخرى) .

(٧٤) - بفتح المهملة والواو ثم قاف ، موضع بالبصرة كما في « الأنساب » وغيره ، ووقع في الأصل وغيره (العوفي) بالفاء وهو تصحيف . واسمه المنذر بن مالك .

(٧٥) - أي كأن الخاتم في ظهره الشريف قطعة لحم ظاهرة ، و (الناشزة) أي المرتفعة .

٢٠ - أخرجه مسلم في « كتاب الفضائل » ح ٢٣٤٦ .

(قلت : وكذا أحمد (٥/٨٢ - ٨٣) وابن سعد ١/٤٢٦) .

(٧٦) - الجمع : بضم الجيم أي مثل جمع الكف وهو هيأته بعد جمع الأصابع .

(٧٧) - جمع (خال) وهو نقطة تَضرب إلى السواد تسمى شامة .

(٧٨) - ثآليل كمصابيح . جمع (ثؤلول) كعصفور ، وهو خراج صغير كالحمصة يظهر على الجسد له نتوء واستدارة .

فرجعت حتى استقبلتُه ، فقلت : غفر الله لك يا رسول الله . فقال :
« ولك » .

فقال القوم : استغفر لك رسول الله ﷺ . فقال : نعم ، ولكم .
ثم تلا هذه الآية (واستغفِرْ لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) » . (٧٩)

٣ ـ باب ما جاء في شَعر رسول الله ﷺ

صحيح ٢١ ـ عن أنس بن مالك قال :

« كان شعرُ رسولِ الله ﷺ إلى نصف (وفي طريق أخرى : أنصاف/٢٨) أذنيه » .

صحيح ٢٢ ـ عن عائشة قالت :

---

(٧٩) ـ الآية ١٩ من سورة محمد ﷺ .

٢١ ـ أخرجه أبو داود برقم (٤١٨٦) بمعناه في « كتاب التَّرَجُّل » والنسائي ومسلم في « الفضائل » رقم ٢٣٣٨ بلفظ « كان شعر رسول الله ﷺ بين أذنيه وعاتقه » بأطول مما هنا . وعند ابن ماجه عن أنس برقم (٣٦٣٤) « كان شعر رسول الله ﷺ بين أذنيه ومنكبيه » .

(قلت : وأحمد أيضاً (٣/١١٣ و ١١٨ و ١٢٥ و ١٣٥ و ١٤٢ و ١٥٧ و ١٦٥ و ٢٠٣ و ٢٤٥ و ٢٤٩ و ٢٦٩) وابن سعد (١/٤٢٨) من طرق عنه بألفاظ متقاربة) .

٢٢ ـ وأخرج ابن ماجه في « الطهارة » عن عائشة القسم المتعلق بالغسل حديث رقم (٦٠٤)، والقسم المتعلق بالشعر في كتاب « اللباس » حديث رقم (٣٦٣٥) .

(قلت : بل أخرجه المصنف في « السنن » أيضا بتمامه كما هنا برقم (١٧٥٥) وصححه ، =

« كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وكان له شعر فوق الجُمّة ، ودون الوَفرة » .

صحيح ٢٣ - عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت :

« قدم رسولُ الله ﷺ مكة قَدمةً وله أربعُ غدائر ، (وفي رواية : ضفائر/ ٣٠) » .

=
وأبو داود (رقم ٧٧ و ٤١٨٧) مفرقاً كابن ماجه ، وكذا ابن سعد (١/ ٤٢٤) وأحمد (٦/ ١٠٨ و ١١٨) . وأما جملة الغسل فهي عند الشيخين وغيرهما من طرق عنها رضي الله عنها ، وبعضها مخرج في « صحيح أبي داود » برقم ٧٠) .

والجُمَّة : الشعر النازل إلى المنكبين ، والوَفرة ما بلغ شحمةَ الأذن .

٢٣ - أخرجه أبو داود في « كتاب الترجل » رقم ٤١٩١ . وابن ماجه في « اللباس » برقم ٣٦٣١ .

قلت : والمؤلف أيضاً في « السنن » (١٧٨٢) وقال : « حسن غريب » وأحمد (٦/ ٣٤١ و ٤٢٥) وابن سعد (١/ ٤٢٩) ، وإسناده صحيح .

أم هانيء اسمها (فاختة) أو (عاتكة) أو (هند) ، أسلمت يوم الفتح ، وخطبها ﷺ فاعتذرت ، فعذرها ، وهي التي قال لها المصطفى يوم الفتح : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء » وهي شقيقة علي بن أبي طالب ، ماتت في خلافة معاوية . وقوله : (قدمة) بفتح القاف وسكون الدال ، وهي القدمة التي كان فيها فتح مكة ، وقدوماته ﷺ لمكة بعد الهجرة أربع : قدوم عمرة القضاء ، وقدوم الفتح ، وقدوم الجعرانة ، وقدوم حجة الوداع .

و (الغدائر) : جمع غديرة ، (الضفائر) : جمع ضفيرة ، وكل من الضفيرة والغديرة بمعنى الذؤابة ، وهي الخصلة من الشعر إذا كانت مرسلة ، فإن كانت ملوية فعقيصة . انظر التعليق على الحديث (٦) .

صحيح ٢٤ - عن ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ كان يَسْدِلُ شعره ، وكان المشركون يَفْرِقون رؤوسهم ، وكان أهل الكتاب يَسدُلون رؤوسَهم ، وكان يُحب موافقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فَرَقَ رسولُ الله ﷺ رأسَه » .

٤ - باب ما جاء في تَرَجُّلِ رسولِ الله ﷺ

صحيح ٢٥ - عن عائشة قالت :

« كنت أرجّل رأسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائض » .

ضعيف ٢٦ - عن أنس بن مالك قال :

---

٢٤ - أخرجه البخاري في « المناقب/باب صفة النبي ﷺ » ومسلم في « الفضائل » برقم ٢٣٣٦ وأبو داود في « الترجل » برقم ٤١٨٨ . وابن ماجه في « اللباس » برقم ٣٦٣٢ . والمؤلف والنسائي في « الزينة » :

(قلت : وابن سعد (١/٤٢٩ - ٤٣٠) وأحمد (١/٢٨٧ و ٣٢٠) .

و(سدل الشعر) : إرساله . ومعنى (فرق رأسه) أي ألقى الشعر إلى جانبي رأسه .

٢٥ - أخرجه البخاري في « اللباس » باب ترجيل الحائض زوجها ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، برقم ٢٩٧ وعند أبي داود عن عائشة في « الترجل » برقم ٤١٨٩ : « كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه ، وأرسل ناصيته بين عينيه » وهو عند ابن ماجه في « اللباس » برقم ٣٦٣٣ .

و (ترجيل الشعر) أي تسريحه .

٢٦ - في « الجامع الصغير » : أخرجه الترمذي في « الشمائل » والبيهقي .

(قلت : وفي إسناده ضعيفان ، وبيان ذلك في « الضعيفة » (٢٣٥٦) ، وقال ابن كثير : « فيه غرابة ونكارة ») .

« كان رسولُ الله ﷺ يُكثر دَهْنَ رأسِه ، (٨٠) وتَسريحَ لِحيتِه ، ويكثر القِناع ، (٨١) حتى كأن ثوبَه ثوبُ زيّات » .

صحيح ٢٧ - عن عائشة قالت :

« إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهوره إذا تَطهر ، وفي ترجله إذا تَرَجَّلَ ، وفي انْتِعالِهِ إذا انْتَعَلَ » .

٢٨ - عن عبد الله بن مُغَفَّل قال :

صحيح « نهى رسول الله ﷺ عن التَّرجل إلا غِبّاً » .

---

(٨٠) - الدَّهن استعمال الدُّهن، وهو ما يدهن به من زيت وغيره .

(٨١) - أي اتخاذه ولبسه ، و (القِناع) بكسر القاف خرقة توضع على الرأس حين استعمال الدهن .

٢٧ - والحديث أخرجه البخاري في « الطهارة/باب التيمن في الوضوء » وزاد فيه « وفي شأنه كله » ومسلم فيه حديث رقم ٢٥٨ وفيه الزيادة . وأبو داود برقم ٣٣ والمؤلف والنسائي وابن ماجه .

(وطهوره) : بضم الطاء وفتحها روايتان مسموعتان ؛ وبضم الطاء هو الفعل ، وبفتحها : ما يتطهر به .

و (الترجل) : أي يحب في تمشطه أن يبدأ بالجهة اليمنى من رأسه .

و (في تنعله) : أي ويحب التيمن بالانتعال .

٢٨ - وأخرجه أبو داود في « كتاب الترجل » ح ٤١٥٩ والنسائي في « الزينة » والمؤلف في « كتاب اللباس » رقم ١٧٥٦ وابن حبان في « صحيحه » .

(قلت : وهو مخرج في « الصحيحة » (٥٠١) ، وذكرت هناك ما يقويه) .

ضعيف ٢٩ ـ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :

« أن النبي ﷺ كان يَتَرَجَّلُ غِبّاً » .(٨٢)

٥ ـ باب ما جاء في شيب رسول الله ﷺ

صحيح ٣٠ ـ عن قتادة قال : قلت لأنس بن مالك :

« هل خَضَبَ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : لم يبلغ ذلك ، إنما كان شيباً في صِدغَيْه ، ولكنْ أبو بكر رضي الله تعالى عنه خضب بالحنّاء والكَتَمِ » .

صحيح ٣١ ـ عن أنس بن مالك قال :

---

٢٩ ـ (قلت : إسناده ضعيف ، فيه يزيد أبو خالد ، وهو ابن عبد الرحمن الدالاني ، وهو صدوق يخطىء كثيراً . ويغني عن حديثه هذا حديث عبد الله بن مغفل الذي قبله) .

(٨٢) ـ بكسر الغين وتشديد الباء ، اليوم بعد اليوم ، أي يرجل شعره وينظفه ويحسنه من وقت لآخر .

٣٠ ـ أخرجه البخاري وليس فيه ذكر أبي بكر ، وأخرجه مسلم مثل رواية « الشمائل » وأخرجه أبو داود في « كتاب الترجل » وزاد « قد خضب أبو بكر وعمر » . وفي « جمع الوسائل » : أخرجه الأئمة الستة .

و (الخضب) : تلوين الشيب بالحمرة . و (الصدغ) : هو ما بين العين والأذن .

ويسمى الشعر النابت على الصدغ صدغاً ، وهو المراد هنا ، و (الكتم والحناء) : ورق يصبغ به ، و (الحناء) : تجعل الشعر أحمر ، و(الكتم) يجعل الشعر أسود مائلاً إلى الحمرة .

٣١ ـ وأخرجه ابن ماجه في « اللباس » عن أنس حديث رقم ٣٦٢٩ . أنه لم ير من الشيب إلا نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة في مقدمة لحيته ﷺ . وعند البخاري في « الفضائل » عن أنس « ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء » . =

« ما عَدَدْتُ في رأسِ رسولِ الله ﷺ ولحيتِه إلا أربَع عشرة شعرةً بيضاء » .

صحيح ٣٢ ـ عن سِماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة ، وقد سُئل عن شيب رسول الله ﷺ ؟ فقال :

« كان إذا دَهَنَ رأسه لم يُـرَ منه شيب ، وإذا لم يَـدهن رُؤي منه شيء » .

وفي رواية :

« لم يكن في رأسِ رسولِ الله ﷺ شيبٌ إلا شَعرات في مَفـرَق رأسه ، إذا ادّهن واراهُنَّ الدّهن » .

٣٣ ـ عن عبد الله بن عمر قال :

= (قلت : وأخرجه أحمد (٣/١٦٥) بلفظ المؤلف ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين . ثم أخرجه (٣/١٠٠ و١٠٨ و ١٣٠ و١٤٥ و١٤٨ و ١٦٠ و ١٦٥ و١٧٨ و١٨٥ و١٨٨ و١٩٢ و١٩٨ و ٢٠١ و ٢٠٦ و٢١٦ و٢٢٣ و٢٢٧ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٦٢ و ٢٦٦) وكذا ابن سعد من طرق عن أنس ، بألفاظ عديدة ، ومعان متقاربة) .

٣٢ ـ أخرجه مسلم في « الفضائل » برقم ٣٣٤٤ والنسائي بمعناه في « الزينة » .

(قلت : أخرجوه ـ كالمؤلف ـ من طريق أبي داود الطيالسي ، وهذا في « مسنده » ، وهو مخـرج في « الصحيحة » (٣٠٠٤) . واللفظ الآخـر صححـه الحـاكم (٢/٦٠٧) ، ووافقـه الذهبي ، وأخرجه أحمد) .

٣٣ ـ وأخرجه ابن ماجه في « اللباس » برقم ٣٦٣٠ .

(قلت : وأحمد أيضاً (٢/٩٠) ، وصحح البوصيري في « الزوائد » إسناده ، وفيه نظر ، لا حاجة بنا أن نبينه هنا ، لأنه صحيح بما قبله) .

صحيح « إنما كان شيبُ رسولِ الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة بيضاء » .

صحيح ٣٤ ـ عن ابن عباس قال :

قال أبو بكر : يا رسول الله ! قد شِبتَ . قال :

« شَيَّبَتْني (هود) و (الواقعة) و (المرسلات) و (عَمَّ يتساءلون) ، و (إذا الشمس كورت) » .

٣٥ ـ عن أبي جحيفة [قال] :

صحيح قالوا : يا رسول الله ! نراك قد شِبتَ . قال :

« قد شيبتني هود وأخواتُها » .

صحيح ٣٦ ـ عن أبي رِمثةَ التيمي تيم الرباب قال :

---

٣٤ ـ أخرجه المؤلف في « كتاب التفسير » رقم ٣٢٩٣ .

(قلت : وقال : « حسن غريب » ، وصححه الحاكم على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، على خلاف في إسناده مبين في « الصحيحة » (٩٥٥) ، ذكرت له فيه بعض الشواهد) .

٣٥ ـ وأخرجه الطبراني أيضاً/الجامع الصغير/ .

(قلت : وإسناده صحيح بما قبله) .

٣٦ ـ وعند أبي داود في « اللباس » رقم ٤٠٦٥ عن أبي رمثة قال : « انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، فرأيت عليه بردين أخضرين » . وأخرجه النسائي : في « الزينة » والمؤلف في « سننه » . وعند أبي داود عنه في « الترجل » برقم ٤٢٠٦ بلفظ « فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء ، وعليه بردان أخضران » .

و (البردان) : تثنية (برد) : ثوب مخطط .   =

أتيتُ النبيَّ ﷺ ومعي ابن لي ، قال : فَأُرِيتُه ، فقلت لما رأيته :

« هذا نبي الله ﷺ ، وعليه ثوبان (وفي رواية : بُردان/٦٣) أخضران ، وله شَعر قد علاه الشيب ، وشيبه أحمر » .

٦ - باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ

صحيح ٣٧ - وعنه قال :

« أتيتُ النبيَّ ﷺ مع ابن لي ، فقال : « ابنُك هذا ؟ » فقلت : نعم ، أشهد به ، قال : « لا يَجني عليك ، ولا تَجني عليه » . قال : ورأيت الشيب أحمر » .

قال أبو عيسى : هذا أحسن شيء رُوي في هذا الباب وأفسَر ؛ (٨٣) لأن الروايات الصحيحة أنه ﷺ لم يبلغ الشيب . . وأبو

= (قلت : وحسنه المؤلف هناك (٢٨١٣) ، وأخرجه أحمد (٢/٢٢٦ - ٢٢٧ - ٤/١٦٣) بالفاظ منها لفظ المؤلف ، وقد أعاده في موضع آخر مختصراً بالرواية الأخرى (٦٣) ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم (٢/١٠٧) والذهبي) .

٣٧ - وأخرجه أبو داود في « كتاب الترجل » رقم ٤٢٠٨ والمؤلف في « سننه » والنسائي . وأخرجه أبو داود في « الديات » برقم ٤٤٩٥ دون ذكر الشيب ، وفيه زيادة [ثم قال : أما إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه ، ثم قرأ رسول الله ﷺ (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الآية ١٦٥ الأنعام و ٣٨ النجم] . وهذا إبطال لما كانت عليه العرب في الجاهلية يأخذون الرجل بجريرة قريبه .

(قلت : عزوه للمؤلف غير جيد ، لأنه لم يرو منه إلا قوله : « رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران » كما تقدم منه في التعليق على حديثه المتقدم برقم (٣٦) فتنبه . وسنده صحيح) .

(٨٣) - الفسر : أي الكشف والبيان . والمعنى أنه أوضح رواية وأظهر دلالة .

رِمثة اسمه رفاعة بن يثربي التيمي . (٨٤)

٣٨ ـ عن عثمان بن موهب قال :

صحيح « سُئِلَ أبو هريرة : هل خضب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم » .

قال أبو عيسى : وروى أبو عُوانة هذا الحديث عن عثمان بن عبدالله بن مَوْهِب ، فقال : عن أم سلمة . (٨٥)

ضعيف ٣٩ ـ عن الجَهذَمَة(٨٦) امرأة بشير بن الخصاصية(٨٧) قالت :

« أنا رأيت رسول الله ﷺ يخرج من بيته ينفض رأسه ، وقد اغتسل ، وبرأسه رَدْعٌ من حِنّاء ، أو قال : ردغ » شك في هذا

---

(٨٤) ـ نسبة ليثرب من أسماء المدينة قبل الإسلام ، و (تيم) إحدى القبائل .

٣٨ ـ (قلت : حديث صحيح ، في إسناده شريك وهو ابن عبد الله القاضي ، وهو سيء الحفظ ، وقد خالفه الثقات فجعلوه من مسند أم سلمة ، وهو الصواب كما أشار إلى ذلك المؤلف فيما يأتي . ووصله البخاري ، وابن ماجه عنها ، وكذا أحمد (٦/٢٩٦ و ٣١٩ و ٣٢٢) وابن سعد ١/٤٣٧) .

(٨٥) ـ وصله عنها البخاري في « اللباس » أنها أخرجت شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً . وابن ماجه فيه رقم ٣٦٢٣ عن عثمان بن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت إلي شعراً من شعر رسولِ الله ﷺ مخضوباً بالحناء والكتم .

٣٩ ـ قلت : إسناده ضعيف ، فيه النضر بن زُرارة وهو مستور ، عن أبي جناب واسمه يحيى بن أبي حية وهو مدلس .

(٨٦) ـ الجهذمة كدحرج ، صحابية غَيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمها فسماها ليلى .

(٨٧) ـ الخصاصية مثل [كراهية] : اسم أمه ، وهي منسوبة إلى خصاصة بن عمرو بن كعب .

الشيخ .(٨٨)

صحيح　٤٠ - عن أنس قال :

« رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً » .

حسن　٤١ - عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال :

« رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوباً » .(٨٩)

(٨٨) - الردع : هو الصبغ من زعفران أو ورس . والمراد بالردغ : لطخات غليظة من الصبغ في رأسه الذي هو الحناء أو الزعفران أو غيره .

(قلت : والصواب : أنه بالعين المهملة ، كما في « شرح القارىء » وغيره) .

والذي شك في أنه ردع أو ردغ هو شيخ الترمذي وهو إبراهيم بن هارون .

٤٠ - (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وتفرد به المؤلف دون الستة) .

٤١ - (قلت : إسناده صحيح أيضاً إلى ابن عقيل ، وهو حسن الحديث) .

(٨٩) - قال النووي رحمه الله :« والمختار أنه ﷺ خضب في وقت ، دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين وتركه في معظم الأوقات ، فأخبر كل بما رأى ، وهو صادق ، والله أعلم » .

قلت : وإسناد ابن عقيل حسن ، وأما إسناد أنس فهو صحيح كما تقدم . ولكنه يخالف - بظاهره - حديثه المتقدم برقم (٤٦) ، بسائر طرقه التي أشرت إليها في التعليق على حديثه الذي بعده ، وبعضها من طريق حميد راويه هنا نفسه عن أنس ، ولفظه : قال : إن رسول الله ﷺ لم يخضب قط ، إنما كان البياض في مقدم لحيته في العنفقة قليلاً ، وفي الرأس نبذ يسير لا يكاد يرى . رواه أحمد (٣/٢٦٦) وابن سعد (١/٤٣١) وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح - صفة النبي ﷺ » . فكيف التوفيق بين هذا وبين قوله : « رأيت شعره مخضوباً » ؟ والجواب فيما رواه ابن عقيل نفسه قال :

« قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز واليها ، فبعث إليه عمر ، وقال للرسول : سَلْه هل خضب رسول الله ﷺ فإني رأيت شعراً من شعره قد لُوِّن . فقال أنس : إن رسول الله ﷺ كان قد مُتِّع بالسواد ، ولو عددت ما أقبل من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة شيبة ، وإنما هذا الذي لُوِّن من الطيب الذي كان يطيب شعر رسول الله ﷺ .　=

٧ ـ باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ

٤٢ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

صحيح « اكتحلوا بالإِثمد ؛(٩٠) فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » .

ضعيف جداً وزعم (٩١) أن النَّبيَّ ﷺ كـانتْ لـه مِكحلةٌ (٩٢) يَكتَحِـلُ منهـا

= أخرجه الحاكم (٦٠٧/٢) وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : فعلى هذا يحمل الحديث أي أن الخضب المذكور فيه إنما هو من الطيب ، وليس من الحناء ، وبذلك ينتفي التعارض الظاهر بين حديثيه . والله أعلم .

لكن نفي أنس رضي الله عنه لخضبه ﷺ بالحناء يخالف حديث أم سلمة وما في معناه في خضبه ﷺ بالحناء والكتم ، ومما لا شك فيه أن المُثْبِت مقدم على النـافي لأن معه زيـادة علم ، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في علم الأصول ، ولذلك فلا بد من الجمع الذي تقدم ذكره عن النووي آنفاً ، وذكر مثله الحافظ في « الفتح » ، ومن قبله الحافظ ابن كثير في « البداية » .

٤٢ ـ وأخرجه ابن ماجه في « كتـاب الطب » رقم ٣٤٩٧ و ٣٤٩٩ وأخـرج قسما منـه النسائي في « الزينة/باب الكحل » .

(قلت : إسناده ضعيف جداً ، كما قد بينته في « إرواء الغليل » (٧٦) ، لكن الشـطر الأول منـه له طـريق أخرى عن ابن عبـاس وشواهـد ، فهو بهـا صحيح ، وقـد خـرجتهـا في « الصحيحة » (٦٦٥ و ٧٢٤) وغيرها ، ويأتي من الطريق الأخرى قريبا ٥٥) .

(٩٠) ـ الكحل : بضم الكاف : اسم الذي يُكتحل بـه ، وبالفتـح : مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين .

و (الإثمد) : بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء ساكنة ، حجر الكحل المعروف .

(٩١) ـ وزعم أي ابن عباس كما في رواية ابن ماجه . والمراد بالزعم هنا مجرد القول ، لا للشك .

(٩٢) ـ المكحلة : بضم الميم ، وهي آلة الكحل والمراد منها ما فيه الكحل . وقوله : (ثلاثة في هذه) أي في العين اليمنى ، وثلاثة في العين اليسرى .

كُلَّ ليلةٍ . (وفي رواية : قبل أن ينام بالإثمد/٤٩) ، ثلاثةٌ في هذه ، وثلاثةٌ في هذه .

٤٣ - عن جابر هو ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيح «عليكم بالإثمد عند النوم ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر» .

صحيح ٤٤ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ خَيرَ أكحالِكم الإثْمِدُ ، يَجْلُو البصرَ ، ويُنبِتُ الشَّعْرَ » .

٤٥ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيح « عليكم بالإثمد ، فإنه يَجْلُو البصر ، ويُنبِتُ الشَّعْرَ » .

---

٤٣ - وأخرجه أبو داود في « الطب/باب الأمر بالكحل » ح ٣٨٧٨ وفيه زيادة : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » . وأخرجه ابن ماجه في « الطب » ك ٣١ ب ٢٥ ح ٣٤٩٧ وحديث ٣٨٧٨ والمؤلف في « اللباس » حديث رقم ١٧٥٧ .

(قلت : هذا يوهم أنهم أخرجوه جميعاً من حديث جابر ، وليس كذلك ، فإنما أخرجوه من حديث ابن عباس ، إلا ابن ماجه فقد أخرجه عن جابر أيضاً بالرقم الأول وصوابه (٣٤٩٦) ، وصواب الرقم الآخر (٣٤٩٧) وهو لحديث ابن عباس ، وهو الآتي بعده ، وفي رواية المؤلف زيادة اكتحاله ﷺ عند النوم ، وتقدم آنفا) .

٤٤ - (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه النسائي في « الزينة » وابن ماجه في « الطب » (٣٤٩٧) كما ذكرت آنفا) .

٤٥ - وأخرجه ابن ماجه في « كتاب الطب » رقم ٣٤٩٥ .

(قلت : وصححه الحاكم والذهبي ، وفي سنده ضعف ، لكنه يتقوى بما قبله كما بينته في « الصحيحة » ٧٢٤) .

٨ ـ باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ

٤٦ ـ عن أم سلمة قالت :

صحيح « كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ يَلْبَسُه القميصُ » .

ضعيف ٤٧ ـ عن أسماء بنت يزيد قالت :

« كان كُمُّ قميصِ رسولِ الله ﷺ إلى الرُّسُغ » .

صحيح ٤٨ ـ عن معاوية بن قرة عن أبيه قال :

---

٤٦ ـ وأخرجه أبو داود في « كتاب اللباس » ح ٤٠٢٥ والمؤلف في « كتاب اللباس » رقم ١٧٦٢ والنسائي .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن غريب » . وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٥٧٥) وأحمد (٣١٧/٦) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » والحاكم (١٩٢/٢) وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وقد تكلمت عليه في « تخريج المشكاة » (٤٣٢٨ ـ التحقيق الثاني) بما يؤكد صحته) .

٤٧ ـ وأخرجه أبو داود في « اللباس » رقم ٤٠٢٧ والمؤلف في « اللباس » برقم ١٧٦٥ والنسائي .

(قلت : في إسناده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، ولذلك خرجته في « الضعيفة » ٣٤٥٧) .

الرسغ : بالسين والصاد لغتان في الحديث ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد .

وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري ، صحابية تكنى أم سلمة ، خرج لها البخاري في « الأدب المفرد » ، وأصحاب السنن . قتلت تسعة من الروم بعمود فُسطاطها .

٤٨ ـ أخرجه أبو داود في « اللباس » برقم ٤٠٨٢ وابن ماجه في « اللباس » برقم ٣٥٧٨ .

(قلت : وصححه ابن حبان ، ورواه الطيالسي (١٧٩٩) وأحمد (٦٩/٤ و ٣٥/٥) وابن سعد (٤٦٠/١) وأبو الشيخ (١٠٣) . وسندهم صحيح) . =

« أتيتُ رسول الله ﷺ في رَهْطٍ من مزينة لِنُبَايعـه ، وإنّ قميصَهُ لَمُطْلَقٌ ، أو قال : زِرٌّ قميصِـه مُطْلَقٌ . قـال : فأدخلتُ يَـدِي في جَيْبِ قميصِه فَمَسَسْتُ الخَاتِمَ » .

٤٩ ـ عن أنس بن مالك :

صحيح « أن النبي ﷺ [كـان شـاكِيـاً فـ/١٢٧] خَـرَجَ وهـو يَتَّكِىءُ على أُسامةَ بنِ زيد ، عليه ثوب قِطْرِي قد تَوَشَّح به ، [٩٣] فصلى بهم » .

صحيح ٥٠ ـ عن أبي سعيد الخدري قال :

= و (الرهط) : قوم الرجل وعشيرته ، أو من ثلاث إلى عشرة . ومعنى (القميص مطلق) : أي محلول غير مزرور ، و (الجيب) : الفتحة في الصدر ، أو المراد به الطوق الذي يخرج منه الرأس .

٤٩ ـ (قلت : حديث صحيح ، رجاله ثقات ، ورواه أبو الشيخ (ص ١١٥) من هذا الوجه ، وأعاده المؤلف برقم (١٢٧ ـ من الأصل) من وجه آخر عن أنس ، وفيه الزيادة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان (٣٤٩) من الوجهين وكذا أحمد ٢٥٧/٣ و ٢٦٢ و ٢٨١) .

(٩٣) ـ (القطري) : بكسر القاف وسكون الطاء ، نسبة إلى القطر ، وهو نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن ، وفيه حمرة وأعلام مع خطوط ، أو نوع من حُلل جياد تحمل من بلد بالبحرين اسمها (قَطَر) بفتحتين . و (توشح به) : أي وضعه فوق عاتقيه .

٥٠ ـ وأخرجه أبو داود في « اللباس » رقم ٤٠٢٠ والمؤلف في « اللباس » برقم ١٧٦٧ والنسائي .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن غريب صحيح » وابن حبان (١٤٤٢) وأحمد (٣٠/٣ و ٥٠) وابن سعد (٤٦٠/١) وأبو الشيخ (١٠٣ و ١٠٤) . وزاد أبو داود : « فكان أصحاب النبي ﷺ ، إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له : تُبلي ويخلف الله تعالى ») .

(قلت : وإسنادها صحيح ، وهي من رواية أبي نضرة راوي الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه) .

كان رسول الله ﷺ إذا استَجَدَّ (٩٤) ثوباً سماه باسمِه ، (٩٥) عمامةً أو قميصاً أو رِداءً ، ثم يقول :

« اللهم لك الحمدُ كما كَسَوْتَنِيه ، أسألك خيره وخير ما صُنع له ، وأعوذ بك من شَرِّه وشرِّ ما صُنع له » .

صحيح ٥١ ـ عن أنس بن مالك قال :

« كان أحبَّ الثياب إلى رسولِ الله ﷺ يَلبَسُه الحِبَرَةُ » .

---

(٩٤) ـ أي إذا لبس ثوباً جديداً .

(٩٥) ـ قوله : (عمامة أو قميصاً أو رداء) موجودة في بعض النسخ ومحذوفة من بعضها .

(قلت : والصحيح إثباتها لورودها في « السنن » عند المؤلف وغيره) .

ومعنى قوله : (سماه باسمه) أي إذا كان عمامة سماه عمامة وإذا كان رداء سماه رداء وهكذا .

و (خير الثوب) هو بقاؤه ، والخير الذي صنع من أجله هو صرفه لما فيه رضا الله تعالى . و (شره) وهو ضد الخير ، و (شر ما صنع له) هو تحويله إلى لبس الكبر والخيلاء .

٥١ ـ وأخرجه البخاري في « اللباس/باب البرود والحبرة والشملة » ومسلم في « اللباس » برقم ٢٠٧٩ وأبو داود في « اللباس » برقم ٤٠٦٠ والمؤلف في « اللباس » برقم ١٧٨٨ والنسائي .

(قلت : في « الزينة » وابن سعد (١/٤٥٦) وأحمد (٣/١٣٤ و ١٨٤ و ٢٥١ و ٢٩١) وأبو الشيخ (ص ١٠١) وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح غريب ») .

و (الحِبَرة) : بكسر الحاء وفتح الباء ، وهي ثياب من نوع برود اليمن تتخذ من كتان أو قطن ، محبرة أي مزينة ، والتحبير : التزيين والتحسن . والحبر مفرد ، والجمع حبر وحبرات مثل عنبة وعنب وعنبات .

صحيح ٥٢ - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال :

« رأيت النبي ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراء ، كأني أنظر إلى بريق ساقيه » .

قال سفيان : أراها حِبَرَة .

ضعيف ٥٣ - عن قَيْلَة بنت مخرمة قالت :

« رأيتُ النبي ﷺ وعليه أسمالُ مُلِيَّتَيْنِ (٩٦) كانتا بزعفران ، (٩٧)

---

٥٢ - أخرجه البخاري .

(قلت : في عدة مواضع من « صحيحه » مطولاً ومختصراً ، وقد جمعت ألفاظه في سياق واحد على الطريقة المبتكرة التي جريت عليها في « مختصر البخاري » برقم (٢١١) . وقد رواه مسلم أيضاً (٥٠٣) والمؤلف (١٩٧ و ٢٨١٢) وقال : « حديث حسن صحيح » وأحمد (٤/ ٣٠٨ و ٣٠٩) وابن سعد (١/ ٤٥٠) وأبو الشيخ (١٠٦ و ١١٥) وغيرهم وقد خرجته في « صحيح أبي داود » (٥٣٣) . وكانت رؤية أبي جحيفة في بطحاء مكة قرب مكة) .

وقوله : (حبرة) أي مخططة بخطوط حمر .

٥٣ - أخرجه المؤلف في « كتاب الأدب » برقم ٢٨١٥ .

(قلت : وقال : « لا نعرفه ، إلا من حديث عبد الله بن حسان » . قلت : ولم يوثقه أحد ، وروى عنه جمع من الثقات ، ولعله لذلك قال الذهبي في « الكاشف » : « ثقة » . والأقرب قول الحافظ في « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة ، وما علمت أنه توبع عليه . وراجع له « نقدي للكتاني » (ص ٦٣) ، ويأتي له حديث آخر في الباب ٢٠) .

(٩٦) - (الأسمال) : جمع (سمل) ، كأسباب وسبب ، وهو الثوب الخلق . و (المليتان) : تثنية (مُليّة) وهي تصغير ملاءة ، والملاءة : كل ثوب لم يضم بعضه إلى بعض بخيط ، بل كله نسج واحد .

(٩٧) - أي كانت المليتان مصبوغتين بزعفران .

وقوله : (نفضته) أي نفضت الأسمال من الزعفران فلم يبق منه إلا الأثر القليل .

وقد نفضته » . وفي الحديث قصة طويلة .

صحيح ٥٤ ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« عليكم بالبَياضِ من الثياب ، لِيلْبسها أحياؤكم ، وكَفِّنوا فيها موتاكم ؛ فإنها من خير ثيابكم » .

٥٥ ـ عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيح « البسوا البياض ، فإنها أطهر وأطيبُ ، وكفنوا فيها موتاكم » .

صحيح ٥٦ ـ عن عائشة قالت :

---

٥٤ ـ أخرجه أبو داود في « اللباس » حديث رقم ٤٠٦١ وابن ماجه فيه برقم ٣٥٦٦ والمؤلف في « سننه » .

(قلت : وقال (٩٩٤) : « حديث حسن صحيح » وصححه ابن حبان أيضاً ، وهو مخرج في « الجنائز وبدعها » ص ٦٢) .

٥٥ ـ أخرجه المؤلف في « كتاب الاستئذان » برقم ٢٨١١ والنسائي في « الزينة » و « الجنائز » وابن ماجه في « اللباس » برقم ٣٥٦٧ .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » ، وأخرجه الطيالسي أيضاً (١٨٠٠) ، وهو صحيح بما قبله) .

٥٦ ـ وأخرجه مسلم في « اللباس » برقم ٢٧٨١ وأبو داود في « اللباس » برقم ٤٠٣٢ ولفظه « عليه مرط مرحل من شعر أسود » . والمؤلف في « سننه » .

(قلت : وقال (٢٨١٤) : « حديث حسن غريب » . وأخرجه أحمد أيضاً (١٦٢/٦) وأبو الشيخ ١٠٧) .

ومعنى (ذات غداة) أي بكرة .

و (المرط) : كساء طويل واسع من خز أو صوف أو شعر أو كتان يؤتزر به ، و(المَرحَّل) : الذي على صورة رحال الإبل ، والذي فيه خطوط .

« خَرَجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ غَداةٍ وعليه مِرْطٌ من شَعر أسود » .

صحيـح ٥٧ ـ عن المغيرة بن شعبة :

« أن النبي ﷺ لَبِسَ جبةً رومية ضيقةَ الكُمَّيْن » .

٩ ـ باب ما جاء في خف رسول الله ﷺ

٥٨ ـ عن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه :

---

٥٧ ـ وأخرجه المؤلف في « كتاب اللباس » برقم ١٧٦٨ .

(قلت : هذا تقصير فاحش ؛ فالحديث أخرجه الشيخان أيضاً وبقية الستة ، كما ذكر هو نفسه في تعليقه على « أبي داود » (١٤٩) ، وقد كنت خرجته في « صحيح أبي داود » برقم (١٤٦ و ١٤٧) ، وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » . وزعم في تعليقه عليه أنه تفرد به المؤلف !!) .

والجبة لباس معروف ، وكان لبس النبي ﷺ هذه الجبة في غزوة تبوك . والرومية نسبة إلى بلاد الروم .

٥٨ ـ أخرجه أبو داود في « الطهارة » برقم ١٥٥ والمؤلف في « الأدب » برقم ٢٨٢١ وابن ماجه في « الطهارة » وفي « اللباس » ٣٦٢٠ .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث دلهم ») .

(قلت : وفيه ضعف ، لكن له شاهد ، ذكرته من أجله في « صحيح أبي داود » (١٤٤) .

ثم وجدت له متابعاً في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ١٣٣) عقب هذا من طريق محمد بن مرداس الأنصاري : ثنا يحيى بن كثير : ثنا الجريري عن عبد الله بن بريدة به . ويحيى هذا إن كان العنبري فهو ثقة ، وإن كان صاحب البصري فهو ضعيف) .

وفي الحديث قبول هدية أهل الكتاب وأن أصل الأشياء الطهارة . وجواز المسح على الخف .

صحيح « أن النَّجاشيَّ (٩٨) أهدى النَّبيَّ ﷺ خُفَّين أسْودَيْنِ ساذَجَيْنِ ، (٩٩) فَلَبِسَهما ، ثم توضأ وَمَسَحَ عليهما » .

صحيح ٥٩ ـ عن أبي إسحاق عن الشعبي قال : قال المغيرة بن شعبة :

« أهدَى دِحية (١٠٠) للنبي ﷺ خُفَّين فَلَبِسَهما » .

وقال جابر عن عامر : (*)

ضعيف « وجُبّةً فَلَبِسَهُما حتى تَخَرقَا ، لا يدري النبي ﷺ أذَكِيٌّ (١٠١) هما أم لا » .

---

(٩٨) ـ النجاشي : بفتح النون وكسرها لقب ملوك الحبشة وكان اسم النجاشي : (أصحمة) ، وكان من الملوك الذين دعاهم النبي ﷺ للإسلام في كتاب أرسله مع عمرو بن أمية الضمري ، فأسلم سنة ست على قول الأكثر ، ومات سنة تسع من الهجرة وقد أخبر النبي ﷺ أصحابه بموت النجاشي وصلى عليه صلاة الغائب وقد هاجر إليه المسلمون في صدر الإسلام فأكرم وفادتهم ، وردَّ وفد قريش المكون من عمرو بن العاص وصاحبيه دون أن يمس المسلمين بأذى .

(٩٩) ـ بفتح الذال وكسرها أي خالصين في السواد .

٥٩ ـ وأخرجه المؤلف في « كتاب اللباس » برقم ١٧٦٦ .

(قلت : وقال : « حديث حسن غريب » . وأقول : هو من طريق أبي إسحاق ـ وهو الشيباني : سليمان ـ صحيح ، وعن جابر وهو الجعفي ضعيف ، ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ ص ١٠٥) .

(١٠٠) ـ دحية بن خليفة الكلبي صحابي جليل كان ينزل جبريل بصورته في بعض الأحيان .

(*) هو الشعبي نفسه وهو عامر بن شراحيل ، وجابر هو ابن يزيد الجعفي ، ضعيف .

(١٠١) ـ أي أمذبوح تذكية شرعية أم لا ، والمعنى : لم يعلم أن هذين الخفين كانتا متخذتين من جلد مذكى أم من جلد الميتة : المدبوغ أم غير المدبوغ ، وفي الحديث أن الأصل في الأشياء المجهولة الطهارة .

١٠ ـ باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ

صحيح ٦٠ ـ عن قتادة قال : قلت لأنس بن مالك :

كيف كان نعل رسول الله ﷺ ؟ قال :

« لهما قِبالان » .

صحيح ٦١ ـ عن ابن عباس قال :

« كان لنعل رسول الله ﷺ قِبالان مَثْنِيٌّ (١٠٢) شِراكهما » .

صحيح ٦٢ ـ عيسى بن طَهمان قال :

---

٦٠ ـ أخرجه المؤلف أيضاً في « اللباس » برقم ١٧٧٣ وأبو داود فيه برقم ٤١٣٣ ومسلم والنسائي ، وعند البخاري في « كتاب اللباس/باب قبالان في نعل النبي ﷺ » .

و (القبالان) تثنية قبال بكسر القاف ، ويسمى شِسعاً ، والشسع أحد سيور النعل ، فالقبال هو السير الذي فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل .

٦١ ـ وأخرجه ابن ماجه في « اللباس » حديث رقم ٣٦١٤ .

(قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقواه الحافظ في « الفتح » ، « كتاب اللباس » . ورواه ابن سعد (١/٤٧٨) مرسلا بلفظ : « لهما زمامان شراكهما مثني في العقدة ») .

(١٠٢) ـ بفتح الميم والنون وسكون الثاء من التثنية ، وهي جعل الشيء اثنين .

و (الشراك) : أحد سيور النعل يكون على وجهها .

٦٢ ـ انظر تخريج الحديث السابق . وفي هذا الحديث يحرص الصحابي الجليل أنس بن مالك على التبرك بآثار النبي ﷺ .

وأقول : لا طائل في الإحالة على الحديث السابق فإنه حديث آخر ، هذا عن أنس ، وذاك =

« أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين جَرْداوَيْن ، (١٠٣) لهما قِبالان » .

قال : فحدثني ثابت ـ بَعدُ ـ عن أنس :

« أنهما كانتا نعلي النبي ﷺ » .

صحيح ٦٣ ـ عن عُبَيد بن جُريج أنه قال لابن عمر : رأيتك تلبس النعالَ السِّبْتِيَّةَ . (١٠٤) قال :

« إني رأيت رسول الله ﷺ يَلبَس النعال التي ليس فيها شَعر ، ويتوضأ فيها ، (١٠٥) فأنا أحب أن ألبِسَها » .

٦٤ ـ عن أبي هريرة قال :

صحيح « كان لنعلِ رسولِ الله ﷺ قِبالان » .

= عن ابن عباس . وفاته أنه عند البخاري في « صحيحه » أول « الخُمْس » من طريق أخرى عن عيسى بن طهمان به .

(١٠٣) ـ أي لا شعر عليهما ، استعير من أرض جرداء لا نبات فيها .

٦٣ ـ البخاري في « اللباس/باب النعال السبتية » والنسائي .
(قلت : وكذا أبو داود (١٧٧٢) وسائر أصحاب السنن إلا المؤلف . ورواه أحمد أيضاً (١٧/٢ و ٦٦ و ١١٠) وابن سعد (٤٧٣/١) وأبو الشيخ (١٣٦) وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ١٥٥٤) .

(١٠٤) ـ أي التي لا شعر عليها نسبة للسبت بكسر السين ، وهو جلود البقر المدبوغة لأن شعرها سبت وسقط عنها بالدباغ ، ومراد السائل أن يعرف حكمة اختيار ابن عمر لبس السبتية .

(١٠٥) ـ أي يتوضأ والرجل في النعل .

٦٤ ـ قلت : حديث صحيح يشهد له حديث أنس وغيره في الباب .

٦٥ ـ عمرو بن حريث يقول :

صحيح « رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مَخْصُوفَتَيْنْ » . (١٠٦)

صحيح ٦٦ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يَمْشِيَنَّ أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ ، لِيَنْعَلْهُما جميعاً ، أو لِيُحفِهما جميعاً » .

صحيح ٦٧ ـ عن جابر :

---

٦٥ ـ (قلت : حديث صحيح ، رجاله ثقات غير أن تابعيه لم يسم ، وكذا رواه أحمد (٣٠٧/٤ و ٦/٥) وابن سعد (٤٧٩/١) وأبو الشيخ (١٣٥) . لكن له طريق أخرى عن مطرف بن الشِّخير قال : أخبرني أعرابي لنا قال : رأيت نعل نبيكم ﷺ مخصوفة . أخرجه أحمد (٦/٥ و ٢٨ و ٣٦٣) وابن سعد وسنده صحيح ، وأبو الشيخ إلا أنه قال : عن مطرف بن عبد الله عن أبيه قال : فذكره . وله عنده شاهد من حديث أبي ذر) .

(١٠٦) ـ النعلان المخصوفتان : أي المخروزتان ، أو المرقعتان . ويؤخذ من الحديث جواز الصلاة في النعلين .

٦٦ ـ وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود في « اللباس » .

(قلت : وكذا المؤلف في « السنن » (١٧٧٥) وصححه ابن ماجه (٣٦١٧) ومالك في آخر « الموطأ » والنسائي في « الزينة » وأحمد (٢٥٦/٢ و ٢٨٣ و ٣١٤ و ٤٠٩ و ٤٢٤ و ٤٣٠ و ٤٤٣ و ٤٧٧ و ٤٨٠ و ٤٩٧ و ٥٢٨) من طرق عديدة عن أبي هريرة) .

ومعنى (لينعلهما) أي ليلبسهما ، وقوله : (ليحفهما جميعاً) أي ليخلعهما جميعاً ، وفي رواية ليخلعهما .

والحكمة في هذا النهي أنه تشبه بالشيطان ، فقد صح في بعض طرق الحديث : «إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة»، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٤٨).

٦٧ ـ مسلم في « اللباس » رقم ٢٠٩٩ وأبو داود فيه برقم ٤١٣٧ بأطول مما هنا والنسائي في « الزينة » .

(قلت : وأحمد (٢٩٣/٣ و ٣٢٢ و ٣٢٧ و ٣٤٤ و ٣٥٧ و ٣٦٢ و ٣٦٧) ومالك أيضا وعنه تلقاه المؤلف وغيره ، وصرح أبو الزبير بسماعه عن جابر في رواية لأحمد) .

« أن النبي ﷺ نهى أن يأكلَ ـ يعني ـ الرجل بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة » .

صحيـح ٦٨ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« إذا انْتَعَلَ أحدُكم فَلْيَبْدَأ باليمين ، وإذا نَزَعَ فليبدأ بالشِّمال ، فلتكن أولَهما تُنْعَل ، وآخرَهما تُنزع » .

صحيـح ٦٩ ـ عن عائشة قالت :

« كان رسولُ الله ﷺ يحب التَّيَمُّنَ ما استطاع ، في تَرَجُّلِه وتنعُّلِه ، وطهوره » .

ضعيـف ٧٠ ـ عن أبي هريرة قال :

« كان لِنَعْلِ رسولِ الله ﷺ قِبالان ، وأبي بكر وعمر رضي الله

---

٦٨ ـ وأخرجه البخاري في « اللباس/بـاب ينزع نعـل اليسرى » ومسلم وأبـو داود في « اللباس » برقم ٤١٣٩ وابن ماجه بنحوه برقم ٣٦١٦ والمؤلف فيه برقم ١٧٨٠ .

(قلت : وقال : « حديث حسن صحيح » ورواه أحمد (٢/٢٣٣ و ٢٤٥ و ٤٠٩ و ٤٣٠ و ٤٦٥ و ٤٧٧ و ٤٩٧) من طرق عن أبي هريرة) .

٦٩ ـ وأخرجه البخاري في « اللباس/باب يبدأ بالنعل اليمنى » ومسلم في « الطهارة » برقم ٢٦٨ وأبو داود في « اللباس » برقم ٤١٤٠ والمؤلف والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(قلت : وقال المؤلف (٦٠٨) : « حديث حسن صحيح » وأحمد (٦/٩٤ و ١٣٠ و ١٤٧ و ١٧٨ و ١٨٨ و ٢٠٢ و ٢١٠) وابن سعد ١/٣٨٦) .

٧٠ ـ قلت : في إسناده عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية ، وهو متروك كذبه أبو زرعة وغيره كما في « التقريب » ، لكن أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » من طريق أخرى : عن صالح مـولى التوأمـة عن أبي هريـرة به . وصـالح هـذا فيه ضعف كـما بينته في « الـروض النضـير » (١١٢٢) .

تعالى عنهما ، وأولُ من عقد عقداً واحداً عثمانُ رضي الله عنه » .

١١ - باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ

صحيح ٧١ - عن أنس بن مالك قال :

« كان خاتمُ النبي ﷺ من وَرِقٍ (١٠٧) وكان فُصُّه (١٠٨) حَبَشِيّاً » .

صحيح ٧٢ - عن ابن عمر :

« أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فِضة ، فكان يَختِم به ولا يلبسه » .

---

٧١ - وأخرجه البخاري في « كتاب اللباس/باب قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه » بلفظ « اتخذ خاتماً من فضة » ، وأخرجه مسلم في « اللباس » برقم ٢٠٩٤ ، وابن ماجه فيه برقم ٣٦٤١ ، وأبو داود في « كتاب الخاتم/باب في اتخاذ الخاتم » ح ٤٢١٦ ، والنسائي في « اللباس/باب في صفة خاتم النبي ﷺ » ولفظه : « اتخذ خاتما من وَرِق وفصه حبشي ، ونقشه محمد رسول الله » . وأخرجه المؤلف في « اللباس » برقم ١٧٣٧ .

(قلت : وقال : « حديث حسن صحيح غريب » ، ورواه أحمد أيضاً ٣/٩٩ و ٢٠٩ و ٢٢٥) .

(١٠٧) - بكسر الراء : الفضة .

(١٠٨) - بفتح الفاء وضمها وكسرها ، والمراد به ما ينقش عليه اسم صاحبه ، وإنما كان حبشيا لأن معدنه بالحبشة ، فإنه كان من جزع وهو خرز فيه بياض وسواد ، أو من عقيق ومعدنها بالحبشة .

٧٢ - قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه أحمد (٢/٦٨) وأبو الشيخ (ص ١٣٠) بأتم منه دون قوله : « ولا يلبسه » ، بل هذا القدر منه شاذ عندي ، لأن الحديث في « الصحيحين » وغيرهما من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر بلفظ : « اتخذ خاتماً من ورق فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر . . . » الحديث . ويأتي في الكتاب قريبا برقم (٧٦) .

صحيح ٧٣ - عن أنس بن مالك قال :

« كان خاتم النبيِّ ﷺ من فضة ، فَصُّه منه » . (١٠٩)

صحيح ٧٤ - عن أنس بن مالك قال :

« كان نقش خاتم رسول الله ﷺ (محمد) سطر ، و (رسول) سطر ، و (الله) سطر » .

---

٧٣ - (قلت : وأخرجه البخاري في « اللباس » وأبو داود (٤٢١٧) والمؤلف (١٧٤٠) وصححه وأحمد (٣/٢٦٦) وابن سعد (١/٤٧٢) وأبو الشيخ ١٣٠) .

(١٠٩) - الضمير في منه « يعود للخاتم » ومن للتبعيض ، أي فصه بعض الخاتم ولعل الخاتم كان مربعاً ، فهذا أقرب للنقش فيه .

قلت : وهو بظاهره مخالف لحديثه المتقدم : « وكان فصه حبشياً » . وأجاب الحافظ بحمله على التعدد . أو على لون الحبشة . والله أعلم .

٧٤ - أخرجه المؤلف في « اللباس » برقم ١٧٤٧ والبخاري في « اللباس/باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر » ، وأخرجه مسلم في « اللباس » حديث رقم ٢٠٩٢ عن أنس قال : « اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله » . وأبو داود في « الخاتم » برقم ٤٢١٤ والنسائي في « اللباس/باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه » : « اتخذ النبي ﷺ خاتما من ورق ، ونقشه محمد رسول الله » .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح غريب » وابن سعد (١/٤٧٤ و ٤٧٥) وأبو الشيخ ١٣٢) .

ومن الطريق الأخرى : البخاري في « اللباس/باب اتخاذ الخاتم يختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم » ومسلم في « اللباس » برقم ٢٠٧٢ « باب اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم » وأبو داود في « كتاب الخاتم » رقم ٤٢١٤ بنحوه .

(قلت : وأحمد أيضا (٣/١٦٩ و ١٧٠ و ١٨٠ و ١٨٧ و ١٩٨ و ٢٢٣ و ٢٧٥) وابن سعد (١/٤٧١) وأبو الشيخ ١٣١) .

وفي طريق أخرى عنه :

« أن النبي ﷺ [أراد أن يـ/٨٥] كْتُبَ إلى كسرى وقيصر والنجاشي ، فقيل له : إنهم لا يَقبلون كتاباً إلا بخاتم ، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حَلْقَتُه فضة ، ونَقَشَ فيه محمد رسول الله ، [فكأني أنظر إلى بياضه في كفه] » .

ضعيف ٧٥ ـ عن أنس :

« أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » .

صحيح ٧٦ ـ عن ابن عمر قال :

« اتخذ رسولُ الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ ، فكان في يده ، ثم كان في

---

٧٥ ـ أخرجه المؤلف في « اللباس » رقم ١٧٤٦ وأبو داود في « الطهارة » رقم ١٩ وابن ماجه في « الطهارة/باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء » رقم ٣٠٣ . والنسائي وابن حبان والحاكم .

(قلت : وقال أبو داود : « حديث منكر » ، ولقد صدق ، وإن صححه المؤلف وغيره كما هو مقرر في كتب التخريج ، وبينته في « الإرواء » (٤٨) و « ضعيف أبي داود » (٤) . وقد روى ابن سعد (١/٤٧٥) بسند صحيح أن الحسن البصري سئل عن الرجل يكون في خاتمه اسم من أسماء الله فيدخل به الخلاء ؟ فقال : أو لم يكن في خاتم رسول الله ﷺ آية من كتاب الله ؟ يعني (محمد رسول الله) .

٧٦ ـ وأخرجه البخاري في « اللباس » برقم ٥٤ والنسائي وأبو داود في « كتاب الخاتم » برقم ٤٢١٨ والمؤلف .

(قلت : ليس عند المؤلف (١٧٤١) والنسائي في « الزينة » قوله : « ثم كان في يد أبي بكر . . . » بل هو عندهما حديث آخر ، والحديث رواه مسلم أيضا في « اللباس » ، وهو مخرج في « الإرواء » ٨١٨) .

يدِ أبي بكر ويدِ عمر ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر أرِيس ، (١١٠) نقشه : محمد رسول الله » .

١٢ - باب ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه

صحيح ٧٧ - عن علي بن أبي طالب :

« أن النبي ﷺ كان يلبَس خاتمه في يمينه » .

صحيح ٧٨ - عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت عبدَ الله بنَ جعفرٍ يتختم في يمينه ، وقال عبد الله بن جعفر :

« كان رسولُ الله ﷺ يتختم في يمينه » .

---

(١١٠) - أريس : بفتح الهمزة وكسر الراء/بوزن أمير بالصرف وعدمه/وهي بئر بحديقة قريبة من مسجد (قباء) ، ونسب إلى رجل من اليهود اسمه أريس وهو الفلاح بلغة أهل الشام .

٧٧ - وأخرجه أبو داود في « كتاب الخاتم » برقم ٤٢٢٦ والنسائي .

(قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » ٨٢٠) .

٧٨ - وأخرجه المؤلف في « اللباس » برقم ١٧٤٤ وابن ماجه فيه برقم ٣٦٤٧ والنسائي في « الزينة » .

(قلت : وقال المؤلف : « وقال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) : هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب » . وإسناده صحيح ، مخرج هناك ، وقد روى البخاري أوله في « التاريخ الكبير » ٩١٤) .

٧٩ - عن جابر بن عبد الله :

صحيح « أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » .

حسن ٨٠ - عن الصلتِ بن عبدالله قال : كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله (١١١) إلا قال :

« كان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه » .

صحيح ٨١ - عن ابن عمر :

« أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، وجعل فِصَّه مما يلي كفَّه ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، ونهى أن يَنقش أحدٌ عليه ، وهو الذي

---

٧٩ - (قلت : إسناده ضعيف جداً ، ورواه أبو الشيخ (ص ١٢٤) بإسناد آخر مثله في الضعف ، لكن المتن صحيح بما تقدم ويأتي) .

٨٠ - أخرجه أبو داود في « اللباس » برقم ٤٢٢٩ والمؤلف في « اللباس » برقم ١٧٤٢ .

(قلت : وقال المؤلف : « قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) : حديث حسن صحيح » .

قلت : وذلك لأن فيه ابن إسحاق ، لكنه قد صرح بالتحديث عند أبي داود ، وهو مخرج في « الإرواء » ٣٠٣/٣ و ٣٠٤) .

(١١١) - بكسر الهمزة ، أي أظنه .

٨١ - وأخرجه البخاري في « اللباس/باب نقش الخاتم » ، ومسلم في « اللباس » برقم ٢٠٩١ ، وأبو داود في « الخاتم » برقم ٤٢١٨ ، والمؤلف والنسائي بنحوه في « الزينة » . وابن ماجه برقم ٣٦٤٥ القسم الأول منه « اتخذ خاتماً من فضة وجعل فصه مما يلي كفه » .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح ») .

سقط من مُعَيْقِيب (١١٢) في بئر أرِيس » .

صحيح ٨٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال :

« كان الحسنُ والحسينُ يَتَخَتَّمان في يَسارِهما » .

صحيح ٨٣ - عن أنس بن مالك :

« أنه ﷺ كان يَتَخَتَّمُ في يمينه » .

---

(١١٢) - بضم الميم وفتح العين تصغير (معقاب) كمفضال ، أسلم قديما وشهد بدراً وهاجر إلى الحبشة ، وكان يلي خاتم النبي ﷺ ، واستعمله أبو بكر وعمر وعثمان على بيت المال .

٨٢ - وأخرجه المؤلف في « اللباس » برقم ١٧٤٣ . وعن ابن عمر عند أبي داود برقم ٤٢٢٧ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره ، وكان فصه في باطن كفه . ويحمل فعل الحسن والحسين على اقتدائهما بالنبي ﷺ فإنه فعله في آخر أمره .

(قلت : بل الصواب جواز الأمرين ، ولا دليل على النسخ ، وحديث : « كان يتختم في يمينه ثم حوله في يساره » لا يصح ، بل هو من « ضعيف الجامع » ومثله الحديث المخالف له بلفظ : « كان يتختم في يمينه ويقول : اليمين أحق بالزينة من الشمال » . وقد خرجته في « الضعيفة » (٥٤٠٨) ومثله قول عائشة : « وقبض ﷺ والخاتم في يمينه » . فإنه ضعيف جداً كما بينته هناك (٥٤٠٩) . وحديث ابن عمر المذكور شاذ لمخالفته لرواية الثقات بلفظ : « يمينه » كما في الحديث بعده ، وقد بينت ذلك في « الإرواء » (٣/٢٩٩ و ٣٠١) ، وقد صح ذلك عن ابن عمر موقوفاً عليه ، فهو مثل حديث الحسن والحسين في الباب ، وسنده صحيح موقوف . ويشهد لهما حديث أنس موفوعاً مثله . رواه مسلم عن ثابت عنه . ولا يضره أن المؤلف ضعفه كما يأتي لأنه من طريق قتادة ، وهذا من طريق ثابت كما ترى ، فتنبه) .

٨٣ - قلت : إسناده صحيح ، لكن أعله المؤلف بالاضطراب في متنه ، كما ذكر في الأصل عقبه ، وهو الذي كنت مِلت إليه في « الإرواء » . والآن فقد رجعت عنه إلى ترجيح رواية اليسار لمتابعة ثابت لقتادة عليها كما ذكرت آنفا ، ولذلك قال الدار قطني : إنها المحفوظة ، ولم يكن تبين لي وجهه هناك في « الإرواء » (٣/٢٩٨ و ٣٠٢) فلينقل هذا إليه .

صحيح ٨٤ - عن ابن عمر قال :

« اتَّخَذَ رسولُ الله ﷺ خاتماً من ذهب ، فكان يَلْبَسه في يمينه ، فاتَّخَذَ الناسُ خواتيمَ من ذهبٍ ، فَطَرَحَه ﷺ وقال : « لا ألبسه أبداً » . فطرح الناس خواتيمهم » .

١٣ - باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ

صحيح ٨٥ - عن أنس قال :

« كانت قَبِيعةُ سيف رسولِ الله ﷺ من فِضّةٍ » .

---

٨٤ - وأخرجه البخاري في « اللباس/باب خواتيم الذهب » ومسلم في « اللباس/باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام » برقم ٢٠٩١ ، وأبو داود برقم ٤٢١٨ . وروى ابن ماجه برقم ٣٦٤٣ عن ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن خاتم الذهب » والمؤلف برقم ١٧٤١ .

وهذا الحديث يدل على تحريم خاتم الذهب للرجل ونسخ حله . وهذه الأحاديث تدل على أن الغالبِ هو تختم الرسول ﷺ باليمين وهذا لا يمنع جواز التختم باليسار كما ثبت في بعض الأحاديث . والله أعلم .

(قلت : وهذا هو الصواب ، خلافاً لما سبق عنه قريباً أن آخر الأمرين التختم في اليسار وقد عرفت ضعفه . ثم إن البخاري زاد في رواية : « ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة » وفيها دلالة على أن حديث ابن عمر المتقدم (٨١) متأخر عن هذا) .

٨٥ - أخرجه المؤلف في « الجهاد » برقم ١٦٩١ وأبو داود برقم ٢٥٨٣ والنسائي في « الزينة » والدارمي .

قلت : وإسناده صحيح ، وحسنه المؤلف ، وأعله أبو داود وغيره بما لا يقدح ، وقد بينت ذلك في « الإرواء » (٨٢٢) وفي « صحيح أبي داود » (٢٣٢٩) .

و (القبيعة) بفتح القاف : ما على رأس مقبض السيف من فضة أو حديد أو غيرهما .

٨٦ - عن سعيد بن أبي الحسن البصري (١١٣) قال :

صحيح « كانت قَبيعةُ سيف رسولِ الله ﷺ من فِضة » .

ضعيف ٨٧ - عن هود - وهو ابن عبد الله بن سعْد - عن جَدِّه (١١٤) قال :

« دخل رسول الله ﷺ مكةَ يومَ الفتح وعلى سيفِه ذهبٌ وفِضةٌ » .

قال طالب : فسألته عن الفضة . فقال :

« كانت قبيعة السيف فضة » .

ضعيف ٨٨ - عن ابن سيرين قال :

---

٨٦ - الحديث مرسل ولكن يشهد له الحديث السابق وقد أشار إليه المؤلف في « سننه » بعد حديث رقم ١٦٩١ . وأخرجه أبو داود في « الجهاد » برقم ٢٥٨٤ .

(١١٣) - سعيد هذا هو أخو الحسن البصري وهو ثقة من أوساط التابعين .

٨٧ - أخرجه المؤلف برقم ١٦٩٠ وهو مما تفرد به .

(قلت : وقال : « حسن غريب » . وهذا من تساهله الذي عرف به ، فإنه حديث منكر لتفرد هود به ، وهو مجهول كما قال ابن القطان وغيره ، ولذلك خرجته في « الضعيفة » ٥٤٠٦) .

(١١٤) - هو جده لأمه واسمه « مَزْيد » بن مالك العصري بن عبد القيس ؛ صحابي جليل . وقيل اسمه « مَزِيدة » ككبيرة .

٨٨ - وأخرجه المؤلف في « الجهاد » برقم ١٦٨٣ .

(قلت : وضعفه بقوله : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد تكلم يحيى القطان في عثمان بن سعيد الكاتب وضعفه من قِبَل حفظه » . ولذلك ضعفه الحافظ في « التقريب ») .

ومعنى (حنفياً) أي على هيئة سيوف بني حنيفة ، قبيلة مسيلمة لأن صانعه منهم ، أي يعمل كعملهم وكانوا معروفين بحسن صناعة السيوف .

صَنَعْتُ سيفي على سيفِ سَمُرةَ بن جُندب ، وزعم سمرة « أنه صنع سيفَه على سيف رسولِ الله ﷺ ، وكان حَنَفِيّاً » .

١٤ - باب ما جاء في صفة درع رسول الله ﷺ

٨٩ - عن الزبير بن العوام قال :

صحيح كان على النبي ﷺ يومَ أُحُدٍ دِرعان ، فَنَهَضَ إلى الصخرةِ فلم يَستطع ، فَأقعَدَ طلحة تحته ، وَصعِد النبي ﷺ حتى استوى على الصخرةِ ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« أوْجَبَ طَلحَةُ » .

---

٨٩ - أخرجه المؤلف في « الجهاد » برقم ١٦٩٢ وفي « المناقب » برقم ٣٧٣٩ .

(قلت : وقال في الموضع الأول : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق » وفي الموضع الآخر : « حسن صحيح غريب » . فلعل لفظة (صحيح) مقحمة من بعض النساخ ، فإن ابن إسحاق فيه خلاف معروف لا سيما إذا عنعن كما هنا ، لكن قد صرح بالتحديث عند غيره كما في « صحيح أبي داود » ٢٣٣٢) .

وطلحة بن عبيد الله القرشي أحد المبشرين بالجنة والستة أصحاب الشورى ، قتل طلحة سنة ٣٦ هـ يوم الجمل وهو ابن ٦٤ سنة . ومعنى (أوجب طلحة) أي وجبت له الجنة .

و (الدرع) ، بكسر الدال ، وهو هنا جبة من حديد ، ويسمى الزرد يصنع حلقاً وهو من ملابس الحرب .

٩٠ - عن الصائب بن يزيد :

حسن « أن رسولَ الله ﷺ كان عليه يوم أُحُدٍ دِرعان قد ظاهر بينهما » .

١٥ - باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ

صحيح ٩١ - عن أنس بن مالك :

« أن النبي ﷺ دخل مكة [عام الفتح/١٠٦] وعليه مِغْفَر ، (١١٥) فـ [لَمّا نزعه] قيل له : هذا ابنُ خَطَلٍ متعلق بأستارِ

٩٠ - وأخرجه أبو داود برقم ٢٥٩٠ عن رجل قد سماه ، ولعله طلحة كما في البخاري .

(قلت : هذا التخريج يوهم أن الحديث في البخاري ، وليس كذلك ، وأنه ليس عند أبي داود من رواية السائب ، وليس كذلك أيضاً ، والصواب أن يقال : هو عنده عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه . أي أن الحديث عنده من مسند الرجل وليس من مسند السائب . وقد قيل : عنه عن الرجل عن طلحة ، وقد بينت ذلك في « صحيح أبي داود » (٢٣٣٢) . وأخرجه ابن ماجه في « الجهاد/باب السلاح » ك ٢٤ ب ١٨ ح ٢٨٠٦ .

ومعنى (ظاهر بينهما) أي جمع بينهما ولبس إحداهما فوق الأخرى . كأنه جعل إحداهما ظهارة والأخرى بطانة . ولبس الدرعين يدل على الاهتمام في التوقي في الحرب وليساعد ذلك في الإقدام وعدم الاكتراث بالعدو) .

٩١ - وأخرجه البخاري في « الحج » و « اللباس » و « الجهاد » و « المغازي » ومسلم في « المناسك » رقم ١٣٥٧ (باب جواز دخول مكة بغير إحرام) وأبو داود في « الجهاد » والنسائي في « الزينة » وابن ماجه في « الجهاد » برقم ٢٨٠٥ والمؤلف في « الجهاد » برقم ١٦٩٣ .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح غريب ») .

(١١٥) - المغفر : بوزن المبضع زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .

الكعبةِ . فقال : اقتلوه » . (١١٦) [قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله ﷺ لم يكن يومئذ مُحرِماً] .

١٦ - باب ما جاء في عِمامة رسول الله ﷺ

٩٢ - عن جابر قال :

صحيح « دخل النبيُّ ﷺ مكةَ يومَ الفتحِ وعليه عِمامةٌ سوداءُ » .

صحيح ٩٣ - عن عمرو بن حريث :

« أن النبي ﷺ خطب الناسَ وعليه عِمامةٌ سوداءُ » .

---

(١١٦) - لأنه ارتد عن الإسلام ، وقتل مسلماً كان يخدمه .

٩٢ - وأخرجه مسلم في « المناسك » وأبو داود في « اللباس » برقم ٤٠٧٦ وابن ماجه في « اللباس » برقم ٣٥٨٥ . والمؤلف في « الجهاد » وفي « اللباس » برقم ١٧٣٥ والنسائي في « الزينة » .

(قلت : وابن ماجه أيضاً (٢٨٢٢ و ٣٥٨٥) والدارمي (٢/ ٨٤) وأحمد (٣/ ٣٦٣ و ٣٨٧) وابن سعد (١/ ٤٥٥) وأبو الشيخ (١١٦) كلهم عن أبي الزبير به . وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » وهو كما قال لولا عنعنة أبي الزبير عندهم جميعاً . لكن له شاهدان يتقوى بهما ، أحدهما عن ابن عمر . رواه ابن ماجه . والآخر رواه أبو الشيخ عن أنس رضي الله عنهم . ويشهد له في الجملة الحديث الذي بعده) .

٩٣ - وأخرجه ابن ماجه في « اللباس » برقم ٣٥٨٤ وزاد فيه « يخطب على المنبر » وأبو داود في « اللباس » برقم ٤٠٧٧ ولفظه « رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » . وأخرجه مسلم في « الحج /باب جواز دخول مكة بلا إحرام » برقم ١٣٥٩ والنسائي .

٩٤ - عن ابن عمر قال :

صحيح « كان النبي ﷺ إذا اعتَمَّ سَدَلَ عِمامته بين كتفيه » .

قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك . قال عبيد الله : ورأيت القاسم بن محمد وسالماً يفعلان ذلك .

صحيح ٩٥ - عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عِمامةٌ دَسْماءُ » .

---

٩٤ - وأخرجه المؤلف في « اللباس » برقم ١٧٣٦ وهو مما تفرد به .

(قلت : وقال : « حسن غريب » . قلت : وقد خرجته ، وذكرت له طرقاً وشواهد يتقوى بها في « الصحيحة » ٧١٦) .

ومعنى « اعتم » أي لبس العمامة .

٩٥ - أصل هذا الحديث عند البخاري في « كتاب المناقب ، مناقب الأنصار » عن ابن عباس قال : « خرج رسول الله وعليه ملحفة متعطفاً بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء » وزاد فيه فضل الأنصار .

(قلت : ورواه أحمد (١/٢٣٣) مختصراً مثل رواية المؤلف) .

والعصابة والعمامة بمعنى واحد ، و (الدسماء) : المتلطخة بدسومة شعره من الطيب .

١٧ - باب ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ

صحيح ٩٦ - عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه [١١٧] قال :

« أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كِساءً مُلَبَّداً ، وإزاراً غَليظاً ، فقالت : قُبِضَ رُوحُ رسولِ الله ﷺ في هذين » .

٩٧ - عن الأشعث بن سُلَيم قال : سمعت عمتي تُحَدِّثُ عن عمها [١١٨] قال :

صحيح « بينا [١١٩] أنا أمشي بالمدينة إذا إنسان خلفي يقول : « ارفع

---

٩٦ - وأخرجه مسلم في « اللباس » حديث رقم ٢٠٨٠ ، وأبو داود في « اللباس/باب لباس الغليظ » ك ٢٦ ب ٨ ح ٤٠٣٦ ، وابن ماجه والمؤلف في « اللباس » برقم ١٧٣٣ ، وأخرجه البخاري في « اللباس » و « الخمس » .

(قلت : وكذا أحمد (٣٢/٦) وابن سعد (٤٥٣/١) وأبو الشيخ (١٠٧) واستدركه الحاكم (٦٠٨/٢) على الشيخين فوهم ، وتبعه عليه الذهبي !) .

(١١٧) - أبوه هو أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور .

و (الملبدة) : المرقعة أو الثخينة التي صارت كالملبد . و (الإزار) : بكسر الهمزة : الملحفة ، والمراد بالإزار ما يستر أسفل البدن ، والرداء ما يستر أعلى البدن .

٩٧ - أخرجه أحمد والبيهقي « الجامع الصغير » .

(قلت : وأخرجه أبو الشيخ (ص ١٠٨) مختصراً من الوجه المذكور ، وعمة الأشعث لا تُعرف ، لكن للحديث شاهد يتقوى به من حديث الشريد بن سويد خرجته في « الصحيحة » ١٤٤١) .

(١١٨) - عمة الأشعث اسمها رهم وعمها اسمه عبيد بن خالد المحاربي .

(١١٩) - في نسخة (بينما) بإثبات الميم .

إزارَكَ ؛ (١٢٠) فإنه أتقى (١٢١) » ، فإذا هو رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله إنما هي بُرْدَةٌ مَلحاءُ ، (١٢٢) قال :

« أما لك فِيَّ أسوةٌ » .

فنظرت فإذا إزاره إلى نِصفِ ساقَيهِ » .

ضعيف ٩٨ - عن سلمةَ بنِ الأكوع قال :

« كان عثمان بنُ عفان يأتَزِرُ إلى أنصاف ساقَيه » وقال :

صحيح « هكذا كانت إزرةُ (١٢٣) صاحِبِي » . يعني النبي ﷺ .

---

(١٢٠) - أي ارفع إزارك عن الأرض .

(١٢١) - في نسخة (أنقى) بالنون أي أنظف من الوسخ ، وأبقى أي أكثر دواماً للثوب .

(قلت : وهذه النسخة هي الصواب لمطابقتها لرواية الطيالسي (١٨٠٤ - ترتيبه) ، ومن طريقه أخرجه المؤلف ، ولمسندِ أحمد أيضاً (٥/٣٦٤) وقد رواه من طريقين عن الأشعث بن سليم ولنقلِ ابن كثير عن المصنف هنا) .

(١٢٢) - بفتح الميم تأنيث (أملح) أي فيها بياض يخالطه سواد ، فالملحاء التي فيها خطوط من سواد وبياض .

٩٨ - حديث صحيح ، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، لكن المرفوع منه له شواهد كثيرة بعضها في « المشكاة » (٤٣٣١) .

(١٢٣) - بكسر الهمزة وسكون الزاي ، اسم للهيئة التي يكون عليها الإزار كالجلسة من الجلوس واللبسة من اللبس .

٩٩ - عن حذيفة بن اليمان قال :

صحيح أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقِي أو ساقِه ، فقال :

« هذا موضع الإزار ، فإن أبيتَ فأسفلُ ، فإن أبيتَ فلا حق للإزار في الكعبين » .

١٨ - باب ما جاء في مشيةِ رسولِ الله ﷺ

ضعيف ١٠٠ - عن أبي هريرة قال :

« ما رأيتُ شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ ، كأنَّ الشمسَ تجري في وجهه ، ولا رأيتُ أحداً أسرعَ في مِشيتِه من رسول الله ﷺ ، كأنما الأرضُ تُطوى له ، إنا لَنُجْهِدُ أنفُسَنا ، وإنه لغيرُ مُكْتَرِثٍ » .

---

٩٩ - وأخرجه المؤلف في « اللباس » برقم ١٧٨٤ وابن ماجه برقم ٣٥٧٢ والنسائي في « الزينة » .

(قلت : وكذا الطيالسي (١٧٩٨) وإسناده صحيح لغيره كما بينته في « الصحيحة » ٢٣٦٦) .

والمعنى لا تستر الكعبين بالإزار .

١٠٠ - أخرجه المؤلف في « مناقب النبي ﷺ » برقم ٣٦٥٠ .

(قلت : وقال : « حديث غريب » . يعني لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه ، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٠ و ٣٨٠) وابن سعد (١ / ٤١٥) وأبو الشيخ ص ٢٤٨) .

و (لنجهد) بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما .

١٩ - باب ما جاء في تَقَنُّعِ رسول الله ﷺ

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٢٦) .

٢٠ - باب ما جاء في جِلسة رسول الله ﷺ

ضعيف ١٠١ - عن قَيْلَةَ بنتِ مَخْرَمَة :

« أنها رأت رسول الله ﷺ في المسجد وهو قاعد القُرفُصاء (١٢٤) قالت : فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشّع في الجلسة ، فَأُرْعِدْتُ من الفَرَق » . (١٢٥)

---

١٠١ - أخرجه أبو داود في « الأدب/باب في جلوس الرجل » رقم ٤٨٤٧ . وانظر الترمذي في حديث رقم ٢٨١٥ .

(قلت : الأولى أن يقال : انظر الحديث المتقدم برقم (٥٣) فإن إسناده إسناد هذا ، وتقدم عزوه هناك إلى الترمذي بالرقم المذكور هنا ، وتكلمت على إسناده بما خلاصته أنه قريب من الحسن . وقد أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٧٨) . وله شاهد من حديث أبي أمامة الحارثي مرفوعاً بلفظ : « كان إذا جلس جلس القرفصاء » . أخرجه أبو الشيخ (ص ٢٤٧) بسند لا بأس به في الشواهد) .

(١٢٤) - بضم القاف والفاء ، أي وهو قاعد قعوداً مخصوصاً بأن يجلس على أليتيه ويلصق فخذه ببطنه ويضع يديه على ساقيه .

(١٢٥) - بالتحريك أي الخوف والفزع مما علاها من عظم المهابة .

صحيح ١٠٢ - عن عباد بن تميم عن عمه (١٢٦) :

« أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رِجليه على الأخرى » .

١٠٣ - عن أبي سعيد الخدري قال :

صحيح « كان رسولُ الله ﷺ إذا جلس في المسجد (١٢٧) احتَبَى (١٢٨) بيديه » .

---

١٠٢ - أخرجه البخاري في « الصلاة » و « اللباس » و « الاستئذان » ، ومسلم في « اللباس » برقم ٢١٠٠ ، وأبو داود في « الأدب » ، والنسائي ومالك في « الصلاة » ، والمؤلف في « الأدب » برقم ٢٧٦٦ .

(قلت : وقال : « حديث حسن صحيح ») .

(١٢٦) - عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن محمد صحابي شهير ، ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب .

١٠٣ - أخرجه البيهقي في « السنن » وأبو داود في « الأدب » برقم ٤٨٤٦ والمؤلف .

(قلت : لا معنى لذكر المؤلف هنا لأن المراد سننه ، ولم يروه فيه ، ولذلك لم يعزه إليه السيوطي في « الجامع » ، وإسناده ضعيف جداً ، لكن له شواهد كثيرة تدل على أن له أصلاً أصيلاً ، بعضها في « مسلم » ، وقد خرجتها والحديث في « الصحيحة » (٨٢٧) فراجعه إن شئت .

(١٢٧) - في نسخة : « في المجلس » .

(١٢٨) - احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بيديه ، والاحتباء يقوم مقام الاستناد إلى الجدار .

٢١ - باب ما جاء في تكأة رسول الله ﷺ

صحيح ١٠٤ - عن جابر بن سمرة قال :

« رأيتُ رسولَ الله ﷺ متكئاً على وسادة على يساره » .

صحيح ١٠٥ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه [(١٢٩)] قال : قال رسول الله ﷺ :

« ألا أُحَدِّثُكُمْ [(١٣٠)] بأكبرِ الكبائر ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين » .

قال : وجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً قال : « وشهادةُ الزور ، أو قولُ الزور » .

---

١٠٤ - المؤلف في « الأدب » برقم ٢٧٧١ وأبو داود في « اللباس » برقم ٣١٤٣ .

(قلت : وحسنه المؤلف ، وهو على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد أيضاً (٨٦/٥ و ٨٧) وأبو الشيخ (٢٤٧) . ولعل المؤلف لم يصححه ، لأنه أعله في الأصل (رقم ١٢٦) بتفرد إسحاق بن منصور بقوله : « على يساره » . وهذا بالنسبة إلى ما بلغه ، وإلا فقد تابعه عبد الرزاق عند أحمد (٨٦/٥ و ٨٧) وفيه عنده قصة . وهي عند مسلم (١٦٩٢) وأبي داود (٤٤٢٢) وأحمد أيضاً (١٠٢/٥ و ١٠٣) من طرق أخرى دون الاتكاء ، وهي مخرجة في « الإرواء » ٣٥٤/٧ و ٣٥٥) .

١٠٥ - أخرجه المؤلف في « البر » برقم ١٩٠٢ و « التفسير » و « الشهادات » والبخاري في « الشهادات » وفي « استتابة المرتدين » وفي « الاستئذان » وفي « الأدب » ومسلم في « الإيمان » .

(١٢٩) - أبوه : هو أبو بكرة نُفَيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف من بكرة تعلق بها فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وكان مثل النصل من العبادة .

(١٣٠) - في نسخة : أُخْبِرُكم .

قال : « فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا : ليتَه سكت » .

صحيح ١٠٦ ـ عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ :

« أما أنا فلا آكل متكئاً ، [لا آكل متكئاً/ ١٢٥] » .

٢٢ ـ باب ما جاء في اتكاء رسول الله ﷺ (١٣١)

ضعيف ١٠٧ ـ عن الفضل بن عباس قال :

« دخلتُ على رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه ، وعلى رأسِه عِصابة صفراءُ . فسلمت عليه ، فقال : « يا فضل ! » . قلت : لبيّك يا رسول الله . قال : « اشدُدْ بهذه العِصابة رأسي » . قال : ففعلت ، ثم قعد فوضع كفّه على منكبي ، ثم قام فدخل في المسجد . وفي الحديث قصة » .

---

١٠٦ ـ أخرجه أبو داود في « الأطعمة » ح ٣٧٦٩ ، والبخاري في « الأطعمة » ، والمؤلف وابن ماجه فيه .

(قلت : وقال المؤلف (١٨٣١) : « حديث حسن صحيح » ، وهو مخرج في « الإرواء » ١٩٦٦) .

(١٣١) ـ المراد بهذا الباب اتكاء النبي ﷺ على أحد من أصحابه حالة المشي لعارض مرض أو نحوه ، أما الباب السابق فكان في اتكاء النبي ﷺ حال الجلوس .

١٠٧ ـ (قلت : إسناده ضعيف ، ورجاله ثقات غير عطاء بن مسلم الخفاف ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطىء كثيراً » ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في « مسنده » بتمامه ، وقد ساقه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٢٥ و ٢٦) من رواية الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وقال : « وفي إسناد الطبراني من لم أعرفه » . وقال الذهبي : « أخاف أن يكون كذباً مختلقاً » . انظر تخريجي على « فقه السيرة » للأستاذ الغزالي ص ٤٩٦ ـ الطبعة الرابعة) .

٢٣ - باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ

صحيح ١٠٨ - عن محمد بن سِيرين قال :

« كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان مُمَشَّقَان (١٣٢) من كَتّان ، فَتَمَخَّطَ في أحدهما فقال : بَخٍ بَخٍ ، (١٣٣) يَتمَخَّطُ أبو هريرة في الكتان ! لقد رأيتُني وإني لَأخِرُّ فيما بين منبر رسول الله ﷺ وحُجرةِ عائشةَ رضي الله عنها مَغشياً عليَّ ، (١٣٤) فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ، يرى أن بي جنوناً وما بي جنون ، وما هو إلا الجوع » .

١٠٩ - عن مالك بن دينار قال :

صحيح « ما شَبِعَ رسولُ الله ﷺ من خبزٍ قطّ ، ولا لحمٍ إلا على

١٠٨ - وأخرجه البخاري والمؤلف في « كتاب الزهد » حديث رقم ٢٣٦٨ .

(قلت : وقال : « حديث حسن صحيح ») .

(١٣٢) - أي مصبوغان بالمشق وهو الطين الأحمر . وقيل : المُغْرة .

(١٣٣) - بسكون الخاء فيهما ، ويكسرها أيضاً : كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء . وتقول : بخْ بخْ ، وبخٍ وبخٍ .

(١٣٤) - كان أبو هريرة عريف أهل الصفة من أصحاب رسول الله ﷺ الفقراء ، ويحمل وضع أبي هريرة من الجوع على الفترة التي لم يكن لدى النبي ﷺ فيها طعام يواسيهم .

وإنما ذكر الترمذي هذا الحديث هنا ليدل على ضيق عيشه ﷺ ، لأنه لو كان لديه ما ترك أصحابه هكذا . والله أعلم .

١٠٩ - (قلت : إسناده مرسل صحيح ، ومالك بن دينار تابعي صغير يروي عن أنس . وقد رواه قتادة عن أنس نحوه ، وسيأتي في الكتاب برقم ١١٧) .

ضَفَفٍ » . (١٣٥)

قال مالك : سألت رجلاً من أهل البادية : ما الضفف ؟ قال : أن يتناول مع الناس . (١٣٦)

صحيـح ١١٠ - عن سِماك بن حَرب قال : سمعت النعمان بن بشـير يقول :

« ألستم في طعام وشراب ما شئتم ؟ لقد رأيتُ نَبيَّكم ﷺ وما يجد من الدَّقَل (١٣٧) ما يملأ بَطنَه » .

صحيـح ١١١ - عن عائشة قالت :

---

(١٣٥) - بفتح الضاد والفاء أي ما شبع في زمن من الأزمان إلا إذا نزل به الضيوف فيشبع حينئذ لضرورة الإيناس والمجابرة .

(١٣٦) - أي مع الناس الذين ينزلون به من الضيفان .

١١٠ - أخرجه مسلم في « الزهد » برقم ٢٩٧٧ والمؤلف فيه برقم ٢٣٧٣ .

(قلت : وقال : « حديث حسن صحيح » ، وأحمد (٤/٢٦٨) وابن سعد (١/٤٠٦) وأبو الشيخ (٢٧٥) من طرق عن سماك به . وخالفهم شعبة فقال : عن سماك سمعت النعمان يقول : سمعت عمر بن الخطاب فذكر ما فتح على الناس فقال : فذكره ، فجعله من مسند عمر . أخرجه ابن ماجه (٤١٤٦) والطيالسي (٢/١٢٦) وأحمد (١/٢٤) وابن سعد (١/٤٠٥ و ٤٠٦) ، وهو رواية لمسلم ٢٩٧٨) .

(١٣٧) - بفتح القاف : رديء التمر . وفي رواية مسلم برقم ٢٩٧٨ « يظل اليومَ يلتوي وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه » .

١١١ - أخرجه مسلم في « الزهد » برقم ٢٩٧٢ وزاد « إلا أنه كان لرسول الله جيرانٌ من الأنصار ، وكانت لهم منائح ، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيَسْقيناه » .

(قلت : وكذلك رواه البخاري في « الهبة » و « الرقاق » وأحمد (٦/٢٤٤) وابن سعد =

« إنْ كنّا آلَ محمدٍ نَمكثُ شهراً ما نَستَوْقِد بِنارٍ ، إن هو إلا التمرُ والماءُ » .

ضعيف ١١٢ - عن أبي طلحة قال :

« شَكَونا إلى رسول الله ﷺ الجوعَ ، ورفعنا عن بطوننا عن حجَرٍ حجَر ، فرفع رسولُ لله ﷺ عن بطنه عن حجرين » .

قال أبو عيسى :

« هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ومعنى قوله : « ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر » قال : كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع » .

=
(١/٤٠٢ و٤٠٣) وأبو الشيخ (٢٧٤) ، وله عنده وكذا أحمد (٦/١٠٨ و١٨٢ و٢٣٧) طرق أخرى عن عائشة . وشاهد عن أبي هريرة عند ابن سعد (١/٤٠١) .

و (المنائح) تطلق على الشاة الحلوب يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ثم يردها إلى صاحبها .

١١٢ - أخرجه المؤلف في « الزهد » برقم ٢٣٧٢ .

(قلت : وضعفه هناك وهنا بقوله : « غريب . . . » . وعلته سيار وهو ابن حاتم وهو صدوق له أوهام كما في « التقريب » ، ومن طريقه أبو الشيخ ٢٦٥) .

وفي وضعه ﷺ الحجر من الجوع حديثان آخران خرجتهما مع حديث الباب في « الصحيحة » ١٦١٥) .

صحيح ١١٣ - عن أبي هريرة قال :

خرج رسولُ الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحدٌ ، فأتاه أبو بكر فقال : « ما جاء بك يا أبا بكر ؟ » قال : خرجتُ ألقى رسولَ الله ﷺ وأنظر في وجهه ، والتسليم عليه . فلم يلبث أن جاء عمر ، فقال : « ما جاء بك يا عمر ؟ » قال : الجوعُ يا رسول الله ! قال ﷺ : « وأنا قد وجدت بعضَ ذلك » . فانْطَلَقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التَّيِّهان (١٣٨) الأنصاري ، وكان رجلاً كثيرَ النخلِ والشاءِ ، ولم يكن له خَدَمٌ ، فلم يجدوه ، فقالوا لامرأته : أين صاحِبُكِ ؟ فقالت : انْطَلَقَ يستعْذِب لنا الماء . فلم يلبثُوا أن جاء أبو الهيثم بِقِربةٍ يَزْعَبُها (١٣٩) فوضعها ، ثم جاء يلتزم (١٤٠) النبيَّ ﷺ ويَفديه بأبيه وأمه ، ثم انطلق

---

١١٣ - وأخرجه المؤلف في « الزهد » برقم ٢٣٧٠ وأصحاب السنن .

(قلت : وقال المؤلف : « حسن صحيح غريب » ، وإطلاق عزوه لأصحاب السنن خطأ ، فإنما روى منه أبو داود (٥١٢٨) وابن ماجه (٣٧٤٥) قوله : « المستشار مؤتمن » والنسائي في « البيعة » آخرَه : « إن الله لم يبعث نبياً ولا . . . » . وهذا القدر منه علقه البخاري في « الأحكام » عن أبي سلمة عن أبي هريرة وحده . ثم وصله عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً نحوه مختصراً ، وهو مخرج في « الصحيحة » (١٦٤١) . وأخرج طرفه الأول إلى قوله : « تسألون عنه يوم القيامة » مسلم (٢٠٣٨) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة ، وأبو الشيخ (٢٧٠ و ٢٧١) من طريق أبي سلمة عنه) .

(١٣٨) - اسمه مالك بن التيهان .

(١٣٩) - أي يتدافع بها لثقلها .

(١٤٠) - أي يعانق . قلت : ففيه جواز المعانقة في الحضر ، ولعله عند غلبة الشوق ، وإلا فهي غير مشروعة عند كل لقاء لثبوت النهي عنه ، كما هو مبين في « الصحيحة » (١٦٠) .

بهم إلى حديقته ، فبسط لهم بِساطاً ، ثم انطلق إلى نخلةٍ ، فجاء بِقِنْوٍ (١٤١) فوضعه ، فقال النبي ﷺ : « أفلا تَنَقَّيْتَ لنا من رُطَبِه ؟ » فقال : يا رسول الله إني أردت أن تختاروا أو تَخَيَّروا من رُطبه وبُسْره (١٤٢) فأكلوا وشربوا من ذلك الماء ، فقال ﷺ :

« هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ؛ ظِلٌّ بَارِدٌ ، وَرُطَبٌ طَيّبٌ ، وماءٌ بَارِدٌ » .

فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً ، فقال النبي ﷺ :

« لا تَذْبَحَنَّ لنا ذاتَ دَرٍّ » .

فذبح لهم عَنَاقاً أو جَدْياً ، فأتاهم بها ، فأكلوا ، فقال ﷺ : « هل لك خادم ؟ » قال : لا . قال : « فإذا أتانا سَبْيٌ فأتنا » . فأُتِيَ ﷺ برأسين ليس معهما ثالث . فأتاه أبو الهيثم ، فقال النبي ﷺ : « اختر منهما » . فقال : يارسول الله ! اخترْ لي . فقال النبي ﷺ :

« إن المستشارَ مؤتمنٌ ، خذ هذا ، فإني رأيتُه يصلي ، واستَوْصِ به معروفاً » .

فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته ، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فقالت امرأته : ما أنت بِبالِغٍ حَقَّ ما قال فيه النبي ﷺ إلا بأنْ تَعتِقَه ، قال : فهو عتيق ، فقال ﷺ :

---

(١٤١) - القنو : عنقود البلح .

(١٤٢) - البسر : ثمر النخل قبل أن يرطب ، والبسرة : واحدة البسر .

« إن الله لم يبعثْ نبياً ولا خليفةً إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، (١٤٣) وبطانةٌ لا تألوه خبالاً ، (١٤٤) ومن يُوقَ بِطانةَ السوء فقد وُقيَ » . (١٤٥)

١١٤ - سعد بن أبي وقاص (١٤٦) يقول :

صحيح «إني لأولُ رجلٍ اهْراقَ (١٤٧) دماً في سبيل الله عز وجل ، وإني

(١٤٣) - البطانة : خاصة الرجل الذي يبطنون أمره ، ويخصهم بمزيد التقريب ، ويسمى به الواحد والجمع .

(١٤٤) - أي لا تقصر في إفساده والخبال الفساد ، و (الألو) : التقصير .

(١٤٥) - أي حفظ .

١١٤ - أخرجه المؤلف في « الزهد » برقم ٢٣٦٦ والبخاري في « فضل سعد » وفي « الأطعمة » وفي « الرقاق » ومسلم في « الزهد » برقم ٢٩٦٦ وابن ماجه في (المقدمة) .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح غريب من حديث بيان » .

قلت : وهو ابن بشر الأحمسي ، وهو ثقة ثبت ، لكن الراوي عنه إسماعيل بن مجالد بن سعيد فيه ضعف من قبل حفظه ، لكن دونه ابنه عمر بن إسماعيل وهو متروك .

لكن الحديث عند الشيخين من طريق أخرى عن قيس بن أبي حازم به دون قوله : « حتى تقرحت أشداقنا » . وإنما جاء هذا في أحاديث أخرى منها الحديث التالي ، فكأن ابن مجالد دخل عليه حديث في حديث . ثم إن ابن ماجه ليس له منه إلا قوله : « إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله » . ورواه أحمد (١٧٤/١ و ١٨١ و ١٨٦) بتمامه كالشيخين ، وهو رواية للمؤلف ٢٣٦٧) .

(١٤٦) - اسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى كان مستجابَ الدعوة مات سنة ٥٨ هـ وكانت له مواقف مشهورة منها قيادة وقعة القادسية .

(١٤٧) - أي أراق بفتح الهاء وسكونها ، وكان هذا الدم من شجه لمشرك ، روى ابن =

لأول رجلٍ رمى بسهم في سبيل الله ، لقد رأيتُني أغزو في العِصابة من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام ما نأكل إلا ورق الشجر والحُبْلة (١٤٨) حتى تَقَرَّحَتْ أشداقُنا ، وإن أحَدَنا لَيَضَعُ كما تَضَعُ الشاةُ والبعير ، (١٤٩) وأصبحَتْ بنو أسْد يُعَزِّرُونَني (١٥٠) في الدِّين ، لقد خِبْتُ وخسرتُ إذاً وضل عملي » .

ضعيف ١١٥ - عمرو بن عيسى أبو نعامة العدوي قال : سمعت خالد بن عمير وشُويساً أبا الرقاد قالا : بعث عمر بن الخطاب عُتبَةَ بنَ غَزوان ، وقال : انطلق أنتَ ومن معك حتى إذا كنتم في أقصى بلاد

إسحاق : أن الصحابة كانوا في أول الإسلام يستخفون في صلاتهم فبينما سعد في نفر يصلي في شعب إذ اطّلع عليهم نفر من المشركين وهم يصلون فعابوا عليهم واشتد الشقاق بينهم حتى تقاتلوا ، فضرب سعد رجلاً منهم بلحي بعير فشجه ، فكان أول دم في الإسلام .

(قلت : وهي رواية معضلة ، لم يسندها ابن إسحاق) .

(١٤٨) - بضم الحاء وسكون الباء ، وبضمهما وهو ورق يشبه اللوبياء ، وقيل شجر له شوك .

(١٤٩) - أي البعر اليابس من قلة الطعام المألوف .

(١٥٠) - أي يعيبون علي أني لا أحسن الصلاة ، من التعزير بمعنى اللوم والتوبيخ .

١١٥ - أخرجه المؤلف في « الزهد » ومسلم وابن ماجه فيه .

(قلت : ليس عندهم بهذا التمام ، وإنما روى المؤلف منه قطعة في « صفة جهنم » (رقم ٢٥٧٨) وهي عند مسلم ، ولعلها مما اختصره المؤلف هنا وأشار إليه بقوله : « فذكروا الحديث بطوله » . وأما ابن ماجه فروى (٤١٥٦) منه قوله : « لقد رأيتُني . . . » إلى قوله : « أشداقنا » وفي سنده كالمؤلف صفوان بن عيسى أبو نعامة ، ثقة مختلط ، لكنه عند مسلم من غير طريقه أتم منه دون طرفه الأول إلى قوله : « فنزلوا ») .

العرب وأدنى بلاد العجم فَأَقْبِلُوا ، [١٥١] حتى إذا كانـوا بالمِـربَد [١٥٢] وجدوا هذا الكذَّان [١٥٣] فقالـوا : ما هـذه ؟ قالـوا : هذه البصـرة ، فساروا حتى بلغوا حِيال الجسر الصغير . فقالوا : ههنا أمِرتُمْ . فَنَزَلوا . فذكروا الحديث بطوله ، قال : فقال عُتبةُ بنُ غَزوان :

صحيـح « لقد رأيتُني وإني لسابعُ سبعة مع رسول الله ﷺ ، ما لنا طعامٌ إلا ورقُ الشجر حتى تَقَرَّحَتْ أشْداقُنا ، فالتقطت بُردةً قسمتها بيني وبين سعد ، فما منا من أولئك السبعة أحدٌ إلا وهو أمير مصرٍ من الأمصار ، وستجربون الأمراءَ بعدنا » .

١١٦ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيـح « لقد أُخِفتُ في الله وما يُخاف أحدٌ ، ولقـد أوذيت في الله وما يؤذَى أحد ، ولقد أتَتْ عليَّ ثلاثون من بين ليلةٍ ويوم ٍ وما لي ولبلال ٍ طعامٌ يأكله ذو كَبِدٍ إلا شيء يواريه إبط بلال » .

---

(١٥١) - توجهوا .

(١٥٢) - مربد : موضع بالبصرة وهو في الأصل موضع يحبس فيه الإبل والغنم ، أو يجمع فيه الرطب حتى يجف .

(١٥٣) - كحسان : حجارة رخوة بيض . و (البصرة) أيضاً حجارة رخوة مائلة إلى البياض .

١١٦ - وأخرجه المؤلف في « كتاب صفة القيامة » برقم ٢٤٧٤ . ولعل هذا كان حين الحِصار في الشِّعب مع بني هاشم .

(قلت : وصححه المؤلف ، وفي إسناده روح بن أسلم وهو ضعيف . لكن تابعه وكيع بن الجراح - وهو ثقة - عند ابن ماجه (١٥١) وابن حبان (٢٥٢٨) ، فصح الحديث والحمد لله) .

صحيح ١١٧ - وعنه :

« أن النبي ﷺ لم يجتمع عنده غَداءٌ ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضَفَفٍ » .

قال عبد الله : (١٥٤) قال بعضهم : هو كثرة الأيدي . (١٥٥)

ضعيف ١١٨ - عن نوفل بن إياس الهذلي ، قال :

« كان عبد الرحمن بن عوف (١٥٦) لنا جَليساً ، وكان نِعمَ الجليس ، وإنه انقلب (١٥٧) بنا ذات يوم ، حتى إذا دَخلنا بيتَه دخل

---

١١٧ - قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال ابن كثير ، وأخرجه ابن حبان (٢٥٣٣) وأحمد (٣/٢٧٠) وابن سعد (١/٤٠٤) وأبو الشيخ (٢٧٨) ، ومضى له طريق أخرى مرسلاً برقم (١٠٩) .

(١٥٤) - وهو ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي .

(قلت : هذا البيان لا غناء فيه ، فالصواب أن يقال هو ابن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب كتاب « السنن » المعروف بـ « مسند الدارمي » ، وهو شيخ الترمذي في هذا الحديث توفي سنة ٢٥٥) .

(١٥٥) - ومن معناه أيضا تناول الطعام مع أهل البيت ، ومن معناه الضيق والشدة

(قلت : المعنى الأول قد مضى في الحديث (١٠٩) بأوسع مما ذكر) .

١١٨ - قلت : إسناده ضعيف ، رجاله ثقات غير نوفل هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في « الميزان » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٣/٢٧٢) على قاعدته في توثيق المجهولين . ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ أيضاً (ص ٢٦٥) وأبو نعيم في « الحلية » (١/٩٩ و ١٠٠) . ورواه البزار مختصراً كما في « المجمع » (١٠/٣١٢) وقال : « إسناده حسن » . والظاهر أنه اعتمد على توثيق ابن حبان المذكور آنفاً ، وهو تساهل معروف منهما معاً .

(١٥٦) هو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(١٥٧) - أي رجع معنا من السوق أو غيره .

فاغتسل ثم خرج ، وأُتِينا بصحفة (١٥٨) فيها خبزٌ ولَحم ، فلما وُضعتْ بكى عبد الرحمن . فقلت : يا أبا محمد ! ما يُبكيك ؟ فقال : هلك رسول الله ﷺ ولم يشبع هو وأهلُ بيته من خبز الشعير ، فلا أُرانا أُخِّرْنَا لما هو خير لنا » .

٢٤ - باب ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ

ضعيف ١١٩ - عن ابنٍ لكعب بن مالك عن أبيه : (١٥٩)

« أن النبي ﷺ كان يلعَق (١٦٠) أصابعه ثلاثاً » .

قال أبو عيسى : وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال :

« يلعق أصابعه الثلاث » . (١٦١)

صحيح ١٢٠ - عن أنس قال :

---

(١٥٨) - إناء كالقصعة .

١١٩ - (قلت : إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن متنه شاذ لمخالفته لرواية الثقات الآتية بعد حديث ، وقد أشار إلى ذلك المؤلف عقب هذا الحديث ، وشرحُ ذلك لا يتسع له المجال ، فإلى « الضعيفة » برقم ٥٤٠٧) .

(١٥٩) - وكعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم .

(١٦٠) - لعق الأصابع أي لحسها .

(١٦١) - قلت : وهو الصحيح المحفوظ عن كعب بن مالك كما سبقت الإشارة إليه آنفاً ، ويشهد له حديث أنس الآتي بعده .

١٢٠ - وأخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم (١٨٠٤) ومسلم برقم (٢٠٣٤) وأبو داود في « الأطعمة » برقم (٣٨٤٥) والنسائي .

« كان النبي ﷺ إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعَه الثلاثَ » .

صحيح ١٢١ ـ عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث ويَلْعَقُهن » .

صحيح ١٢٢ ـ أنس بن مالك يقول :

« أُتي رسول الله ﷺ بتمر ، فرأيته يأكل وهو مُقْعٍ (١٦٢) من الجوع » .

٢٥ ـ باب ما جاء في صفة خبز رسول الله ﷺ

صحيح ١٢٣ ـ عائشة أنها قالت :

« ما شبع آلُ محمدٍ ﷺ من خُبزِ الشعير يومين متتابعين حتى قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ » .

---

١٢١ ـ وأخرجه أحمد ومسلم في « الأطعمة » برقم (٢٠٣٢) ولفظه عن كعب : « رأيت النبي ﷺ يلعق أصابعه الثلاث من الطعام » . وفي رواية لمسلم : « ويلعق يده قبل أن يمسحها » ، وأبو داود في « الأطعمة » برقم (٣٨٤٨) .

١٢٢ ـ مسلم برقم (٢٠٤٤) وأبو داود برقم (٣٧٧١) والنسائي والمؤلف .

(قلت : وأخرجه آخرون كما تراه مخرجاً في « الإرواء » ١٩٦٧) .

(١٦٢) ـ الإقعاء : أن يستند إلى ما وراءه من الضعف .

(قلت : هذا من معاني « الإقعاء » ولكنه غير مراد هنا ، وإنما هو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه مستوفزاً غير متمكن . انظر : « النهاية » وغيره من كتب اللغة) .

١٢٣ ـ وأخرجه المؤلف في « الزهد » برقم ٢٣٥٨ ومسلم فيه برقم ٢٩٧٠ وابن ماجه فيه . =

صحيح ١٢٤ ـ أبا أمامة الباهلي يقول :

« ما كان يَفْضُلُ عن أهل بيت رسول الله ﷺ خبز الشعير » .

صحيح ١٢٥ ـ عن ابن عباس قال :

« كان رسول الله ﷺ يبيتُ الليالي المتتابعةَ طاوياً هو وأهلُه ، لا يجدون عَشاءً ، وكان أكثَر خبزِهم خبز الشعير » .

صحيح ١٢٦ ـ أبو حازم عن سهل بن سعد أنه قيل له :

« أكَلَ رسول الله ﷺ النقِيَّ يعني الحُوَّارَى ؟ » (١٦٣) فقال سهل :

= (قلت : وقال المؤلف : « حسن صحيح » . ورواه البخاري بلفظ : « . . . من طعام البر ثلاث ليال تباعاً . . . » . أخرجه في مواطن منها « الأطعمة » في موضعين منه) .

١٢٤ ـ أخرجه المؤلف في « الزهد » برقم ٢٣٦٠ .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » . ورواه أحمد (٢٥٣/٥ و ٢٦٠ و ٢٦٧) وابن سعد ٤٠١/١) .

١٢٥ ـ وأخرجه المؤلف في « الزهد » برقم ٢٣٦١ وابن ماجه .

(قلت : وابن سعد أيضاً (٤٠٠/١) وقال المؤلف : « حسن صحيح » . وهو مخرج في « الصحيحة » ٢١١٩) .

١٢٦ ـ أخرجه المؤلف في « الزهد » برقم ٢٣٦٥ .

(قلت : وقال : « حديث حسن صحيح » . وفاته البخاري في « الأطعمة » وابن ماجه (٣٣٧٥) وأحمد (٣٧٢/٥) وابن سعد ٤٠٨/١) .

(١٦٣) ـ الحُوَّارَى : الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق . « المعجم الوسيط » . =

« ما رأى رسول الله ﷺ النَّقِيَّ حتى لَقِيَ الله عز وجل » ، فقيل له : هل كانت لكم مناخل على عَهدِ رسول الله ﷺ ؟ قال : « ما كانت لنا مناخل » . قيل : كيف كنتم تصنعون بالشعير ، قال : « كنا ننفخه فيطير منه ما طار [ثم نُثَرِّيه] (١٦٤) ثم نَعْجِنُه » .

صحيح ١٢٧ - عن أنس بن مالك قال :

« ما أكل نَبيُّ الله ﷺ على خِوانٍ (١٦٥) ولا في سُكُرُّجَةٍ ، (١٦٦) ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ » .

قال : فقلت لقتادة : فعلامَ كانوا يأكلون ؟ قال : على هذه السُّفَرِ .

---

(١٦٤) - أي نضع عليه الماء .

١٢٧ - أخرجه المؤلف في « الزهد » برقم ٣٣٦٤ والبخاري وابن ماجه والنسائي .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح ») .

(١٦٥) - الخوان بكسر الخاء ويضم وهو مرتفع يهيأ ليؤكل الطعام عليه .

(١٦٦) - السكرجة : بضم السين والكاف والراء المشددة المضمومة وهي : إناء صغير يوضع فيه الشيء القليل المشهي للأكل كالسلطة والمخلل .

(السفر) : بضم السين المشددة جمع سفرة وهي أخص من المائدة ، وهي ما يمد ويبسط ليؤكل عليه سواء كان من الجلد أو الثياب .

ضعيف ١٢٨ - عن مسروق (١٦٧) قال :

« دَخلتُ على عائشة ، فَدَعَتْ لي بطعام وقالت : ما أشبعُ من طعام فأشاء أن أبكي إلا بَكَيْتُ . قال : قلت : لِمَ ؟ قالت : أذكر الحال التي فارق عليها رسولُ الله ﷺ الدنيا ، والله ما شبع من خبزٍ ولحمٍ مرتين في يوم » .

٢٦ - باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ

صحيح ١٢٩ - عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال :

« نِعمَ الإدامُ الخَلُّ » .

قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه :

« نعم الأدْمُ أو الإدَامُ الخل » .

---

١٢٨ - وأخرجه المؤلف في « الزهد » برقم ٢٣٥٧ .

(قلت : وقال : « حديث حسن » وفي بعض النسخ « حسن صحيح » . وهو في نقدي لا يستحق التحسين بله التصحيح ، لأن فيه مجالدَ بن سعيد وهو ضعيف . ومن طريقه أخرجه جمع من الأئمة ذكرتهم في « التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب » ، وبينت هناك أن ذكر البكاء فيه منكر . والله أعلم) .

(١٦٧) - سمي مسروقاً لأنه سُرق صغيراً ، أسلم قبل وفاة الرسول ﷺ ، وأدرك الصدر الأول بالكوفة .

(قلت : وهو ثقة فقيه عابد ، كما في « التقريب ») .

١٢٩ - أخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٤١ ومسلم في « الأشربة » برقم ٢٠٥١ .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » ، وقد أخرجه هو ومسلم عن شيخين لهما أحدهما الإمام الدارمي - وهو عبد الله بن عبد الرحمن الذي ذكر له المؤلف اللفظ الثاني ، وهو في « سنن الدارمي » (٢/١٠١) ، والحديث مخرج في « الصحيحة » من طرق ٢٢٢٠) .

صحيح ١٣٠ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« نِعْمَ الإِدامُ الخَلّ » .

صحيح ١٣١ - عن زَهْدَمٍ الجَرْمي قال :

كنا عند أبي موسى الأشعري فأُتيَ بلحم دجاجٍ ، فَتَنَحىٰ رجلٌ من القومِ ، فقال : مالَكَ ؟ فقال : إني رأيتها تأكل شيئاً (١٦٨) فحلفتُ أن لا آكلَها ، قال :

« ادْنُ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل لَحم الدجاج » .

وفي رواية عنه قال :

كنا عند أبي موسى الأشعري قال : فَقُدِّم طعامُه ، وقُدِّم في طعامِه لحمُ دجاجٍ ، وفي القوم رجلٌ من بني تَيْمِ الله ، أحمرُ كأنَّه مولَى . قال : فلم يَدْنُ . فقال له أبو موسى :

---

١٣٠ - أخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٤٠ ومسلم وأبو داود فيه برقم ٣٨٢٠ والنسائي .

(قلت : أخرجوه من طرق عن جابر ، وهي مخرجة في المصدر السابق) .

١٣١ - أخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٢٧ والبخاري في « التوحيد » و« النذور » و « الذبائح » و « كفارات الأيمان » و « المغازي » ومسلم في « الأيمان والنذور » والنسائي في « الصيد » .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » ورواه الدارمي (٢/١٠٢) أيضا وأبو الشيخ وغيرهم وهو مخرج في « الإرواء » ٢٤٩٩) .

وفي الحديث حل أكله وهو من الطيبات .

(١٦٨) أي منتناً .

« ادنُ فإني قد رأيت رسول الله ﷺ أكل منه » .

فقال : إني رأيته يأكل شيئاً فقذِرته ، فحلفت أن لا أطعَمَه أبداً .

ضعيف ١٣٢ - عن سفينة قال :

« أكلت مع رسول الله ﷺ لَحمَ حُبَارى » .

١٣٣ - عن أبي أَسِيدٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيح « كلوا الزيتَ ، وادَّهنوا به ؛ فإنه من شجرةٍ مباركةٍ » .

١٣٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

١٣٢ - أخرجه أبو داود في « الأطعمة » برقم ٣٧٩٧ والمؤلف فيه برقم ١٨٣٠ .

(قلت : وضعفه المؤلف ثَمَّةَ بقوله : « حديث غريب » . وهو حري بذلك فإن في سنده جهالة كما بينته في المصدر السابق) .

و (الحبارى) : بضم الحاء وفتح الباء طائر معروف ، كبير العنق ، رمادي اللون ، لحمه بين الدجاج والبط ، ويقع على المؤنث والمذكر . وواحده وجمعه سواء .

١٣٣ - وأخرجه المؤلف في « الأطعمة » ١٨٥٣ .

(قلت : واستغربه ، لكنه حسنٌ على الأقل بما بعده وغيره كما بينته في « الصحيحة » (٣٧٩) ، وله فيه طرقٌ أخرى) .

١٣٤ - وأخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٥٢ وابن ماجه فيه برقم ٣٣٠٤ .

(قلت : وأعله المؤلف هنا وهناك ، ولكنه بين وجهه ثمة ، والراجح عندي المرسل . ولكنه يتقوى بما قبله كما بينته في المصدر السابق ، لا سيما وقد وجدت له طريقاً أخرى عن عمر نحوه في « المعجم الكبير » للطبراني ٨٩) .

صحيح « كلوا الزيت وادَّهنوا به ؛ فإنه من شجرةٍ مباركةٍ » .

صحيح ١٣٥ - عن أنس بن مالك قال :

« كان النبي ﷺ يعجبه الدُّبَّاءُ ، فَأُتِيَ بطعام ، أو دُعِيَ له ، فجعلتُ أَتَتَبَّعُهُ ، فأضعه بين يديه ، لِما أعلم أنه يحبه » .

صحيح وفي طريق ثانية (١٦٣) :

« إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعه ، قال أنس : فذهبت مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فَقَرَّبَ إلى رسولِ الله ﷺ خبزاً من شعير ، ومَرَقاً [وفي طريق ثالثة : ثريداً عليه دباء / ٣٣٤] فيه دُبّاء وقديد ، (١٦٩) قال أنس : فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدُّباء حوالي القَصعة ، (١٧٠) [وكان يحب الدباء] فلم أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاء من يومئذ » .

---

١٣٥ - أخرجه المؤلف بألفاظ متقاربة في « الأطعمة » برقم (١٨٥٠ و ١٨٥١) وأبو داود فيه برقم ٣٧٨٢ ومسلم فيه برقم ٢٠٤١ والبخاري في « الأطعمة/باب الدباء » والنسائي .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أنس » . وأخرجه أبو الشيخ (ص ٢١٢ و ٢١٤) من طرق عدة عنه ، وابن سعد (١/٣٩١ و ٣٩٢) ببعضها ، وهو مخرج في « الصحيحة » برقم ٢١٢٧) .

و (الدباء) : هو القرع .

(١٦٩) - القديد : لحم مملح مجفف في الشمس أو غيرها .

(١٧٠) - القصعة : بفتح القاف هي التي يأكل منها عشرة ، و (الصحفة) : التي يأكل منها خمسة .

صحيح ١٣٦ - عن حكيم بن جابر عن أبيه قال :

دخلتُ على النبي ﷺ فرأيت عنده دُبَّاء يُقَطَّعُ ، فقلت : ما هذا ؟ قال :

« نُكَثِّر به طعامَنا » .

قال أبو عيسى : وجابر هذا هو جابر بن طارق ، ويقال : ابن أبي طارق ، وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد .

صحيح ١٣٧ - عن عائشة قالت :

« كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل » .

١٣٨ - عطاء بن يسار أن أم سلمة أخبرته :

١٣٦ - أخرجه ابن ماجه برقم ٣٣٠٤ في « الأطعمة » وقد أشار إليه المؤلف في « الأطعمة » بعد حديث ١٨٥٠ .

(قلت : وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ أيضاً (ص ٢١٤) والطبراني (٢٠٨٠ - ٢٠٨٥) وهو مخرج في المصدر السابق برقم ٢٤٠٠) .

١٣٧ - أخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٣٣ والبخاري في « الأطعمة/باب الحلواء والعسل » وفي « الأشربة » و « الطب » و « ترك الحيل » ومسلم برقم (١٤٧٤) وأبو داود في « الأشربة/باب شراب العسل » برقم ٣٧١٥ وابن ماجه في « الأطعمة » برقم ٣٣٢٣ .

(قلت : وكذا الدارمي (٢/١٠٧) وأحمد (٦/٥٩) وابن سعد (١/٣٩١) وأبو الشيخ ٢٠٣) .

١٣٨ - أخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٣٠ وهو مما تفرد به .

(قلت : كلا ، فقد أخرجه النسائي أيضاً في « الطهارة/باب ترك الوضوء مما غيرت النار » ، وأخرجه أحمد (٦/٣٠٧) وإسناده صحيح ، وقال المؤلف : « حسن صحيح غريب ») .

صحيح « أنها قَرَّبت إلى رسولِ الله ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً ، فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاةِ وما توضأ » .

١٣٩ ـ عن عبد الله بن الحارث قال :

صحيح « أكلنا مع رسول الله ﷺ شِواءً في المسجد » .

صحيح ١٤٠ ـ عن المغيرة بن شعبة قال :

ضِفتُ[١٧١] مع رسولِ الله ﷺ ذات ليلةٍ فأُتي بجَنْبٍ[١٧٢] مَشْويّ ، ثم أخذ الشَّفرةَ فجعل يَحزُّ ، فَحَزَّ لي بها منه . قال : فجاء بلال يُؤْذِنُه[١٧٣] بالصلاة ، فألقى الشَّفَرة فقال : « ما له ؟ تَرِبَتْ[١٧٤]

---

١٣٩ ـ أخرجه ابن ماجه في « الأطعمة » برقم ٣٣١١ وأشار إليه المؤلف في « سننه » بعد رقم ١٨٣٠ .

(قلت : أخرجه ابن ماجه في موضعين : أحدهما بالرقم المذكور ، وفيه ـ كالمؤلف ـ ابن لهيعة ، والآخر برقم (٣٣٠٠) وإسناده صحيح ، لكن ليس فيه ذكر (الشواء) ، وحسنه البوصيري فقصر ، وصححه ابن حبان (٢٢٣) ورواه أحمد (٤ / ١٩٠ و ١٩١) بالإسنادين) .

١٤٠ ـ وأخرجه أبو داود في « الطهارة » برقم ١٨٨ وابن ماجه .

(قلت : هذا خطأ ، فإن ابن ماجه لم يخرجه مطلقاً كما في « تحفة المِزِّي » (٨/٤٩٢) و « ذخائر النابلسي » (٣/١١٥) ، وعزاه المزي إلى « كبرى النسائي » ، وإسناد الحديث صحيح ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ١٨٢) .

(١٧١) ـ أي كنت ضيفاً عليه .

(١٧٢) ـ أي قطعة من اللحم المشوي . و (الشفرة) : السكين .

(١٧٣) ـ أي يعلمه بوقتها .

(١٧٤) ـ بفتح التاء وكسر الراء . جاء في « شرح سنن الترمذي » ١/١٢٨ بشرح =

يداه ». قال : (١٧٥) وكان شاربُه قد وَفَى ، (١٧٦) فقال له :

« أَقُصُّه لك على سواك ؟ » ، أو (١٧٧) : « قُصَّه (١٧٨) على سواك » .

صحيح ١٤١ - عن أبي هريرة قال :

= حديث رقم ١١٣ : « أصل هذه الكلمة افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون : تربت يداك ، وقاتله الله ما أشجعه ! ولا أمَّ له ، ولا أبَ لك ، وثكِلَتْه أمّه ، وويل أمه إلخ ، يقولونها عند إنكار الشيء ، أو الزجر عنه ، أو العزم عليه ، أو استعظامه ، أو الحث عليه أو الإعجاب به . والله أعلم» . وانظر « شرح مسلم » للنووي ٢٢١/٣ .

(١٧٥) - قلت : أي قال المغيرة ، فقوله : « وكان شاربه » فيه التفات من المتكلم إلى الغيبة ، إذ المعنى : وكان شاربي . وهذا صريح في رواية لأحمد بلفظ : « قال المغيرة : وكان شاربي وفى » . ويؤيده رواية الطحاوي من طريق أخرى عن المغيرة قال : « أخذ رسول الله ﷺ من شاربي على سواك » . فما في الأصل وغيره من أن المراد : « شارب بلال » خطأ واضح .

وفي الحديث أن السنة في الشارب قصه من حافته وليس حلقه كله ، كما يفعله بعض الصوفية وغيرهم . وراجع له كتابي : « آداب الزفاف » .

(١٧٦) - وَفَى : أي طال وأشرف على فمه .

(١٧٧) - بتقدير همزة الاستفهام أي أأقصه لك على سواك . والسواك هو عود الأراك الذي يستاك به ، فيوضع العود تحت الشارب ثم يقص ما فضل عن السواك .

(١٧٨) - « أو » شك من الرواة من المغيرة أو غيره في أي العبارتين قالها النبي ﷺ . و « قصه » فعل أمر . أي قصه أنت .

(قلت : وأنا أظن أنه سقط من الأصل قوله : « له » وأن الصواب : « قصه له . . . » بَدِيلَ روايةِ أبي داود وأحمد : « وكان شاربي وفى ، فقصه لي على سواك ، أو قال : أقصه لك على سواك ») .

١٤١ - أخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٣٨ وابن ماجه برقم ٣٣٠٧ والبخاري ومسلم .

« أُتِيَ النبي ﷺ بلحم ، فَرُفِعَ إليه الذراع ، وكانت تُعجِبُهُ ، فَنَهَشَ منها » .

١٤٢ - عن ابن مسعود قال :

صحيح « كان النبي ﷺ يعجبه الذراع . قال : وَسُمَّ في الذراع ،(١٧٩) وكان (١٨٠) يُرى أن اليهود سَمّوه » .

١٤٣ - عن أبي عُبيد (١٨١) قال :

---

١٤٢ - وأخرجه أبو داود في « الأطعمة » حديث رقم ٣٧٨١ .

(قلت : وكذا أبو الشيخ (ص ٢٠٢) وهو مخرج في « الصحيحة » ٢٠٥٥) .

(١٧٩) - كان ذلك في غزوة خيبر ، وَضَعَتْه له زينب بنت الحارث بإيعاز من اليهود ، وأخبر النبي ﷺ بالسم فامتنع . وقد أسلمت زينب ولم ينتقم ﷺ منها ، وقد أحضرها ﷺ وقال لها : ما حملك على ذلك ؟ فقالت : إن كنتَ نبياً لا يضركَ السم ، وإلا استرحنا منك .

(قلت : انظر « المستدرك » (٣/٢١٩) و « فتح الباري » (٧/٤٩٧) ، فقد ذكر للقصة طرقا) .

(١٨٠) - أي ابن مسعود ، (كان يرى) على صيغة المجهول ، أي يظن ، على صيغة المعلوم .

١٤٣ - قلت : حديث صحيح ، ورجاله ثقات غير شهر بن حوشب وعنه أخرجه أحمد (٣/٤٨٤ و ٤٨٥) . لكن له شاهد من حديث عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته عن أبي رافع مرفوعاً به نحوه . أخرجه أحمد (٦/٨) وابن سعد (١/٣٩٣) والطبراني في « المعجم الكبير » (رقم - ٩٧٠) ، وله عند أحمد (٦/٣٩٢) والطبراني (٩٦٤ - ٩٦٩) طرق أخرى يتقوى بها . وشاهد ثانٍ من حديث أبي هريرة في « المسند » (٢/٥١٧) وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢١٥٣) . وشاهد ثالث عن فلان لم يسم . وأخرجه أحمد (٢/٤٨) .

(١٨١) - بالتصغير بدون التاء ، وهو مولىً للنبي ﷺ وقد جاء أيضا بالتاء (أبو عبيدة) .

صحيح طَبختُ للنبي ﷺ قِدراً ، وقد كان يُعجبه الذراع ، فناولته الذراع ، ثم قال : « ناوِلني الذراع » فناولته . ثم قال : « ناولني الذراع » .

فقلت : يا رسول الله ! وكم للشاة من ذراع ؟ فقال :

« والذي نفسي بيده لو سكتَّ لناولتني الذراعَ ما دعوتُ » .

ضعيف ١٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« ما كانت الذراعُ أحبَّ اللحم إلى رسول الله ﷺ ، ولكنه كان لا يجد اللحم إلا غِبّاً ، (١٨٢) وكان يَعْجَل إليها لأنها أعجلها نضجاً » .

ضعيف ١٤٥ - عبد الله بن جعفر يقول : سمعت رسول الله ﷺ قال :

« إن أطيبَ اللحمِ لحمُ الظَّهرِ » .

---

١٤٤ - وأخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٣٩ .

(قلت : وضعفه بقوله : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . وفيه فليح بن سليمان وليس بالقوي كما قال الذهبي في « الكاشف » ، عن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد لم يوثقه غير ابن حبان ، ذكره في أتباع التابعين ، وهذا يعني أنه منقطع لأنه يرويه عن جد أبيه : عبد الله بن الزبير ، وهو صحابي معروف . ثم إن الحديث بظاهره مخالف للحديث الصحيح : « كان أحب اللحم إليه الذراع » . أخرجه أبو الشيخ (٢٠١) من طرق عن جمع من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وقد مضى حديثه برقم ١٤١) .

(١٨٢) - بكسر الغين ، المرة بعد المرة .

١٤٥ - أخرجه ابن ماجه في « الأطعمة/باب أطايب اللحم » ح ٢٣٠٨ .

(قلت : وفيه شيخ من (فَهم) لم يسم ، ولذلك خرجته في « الضعيفة » ٢٨١٣) .

حسن ١٤٦ - عن أم هانيء قالت :

دخل عليَّ النبي ﷺ فقال : « أعندكِ شيء ؟ » . فقلت : لا ، إلا خبزٌ يابسٌ وخلٌ ، فقال :

« هاتي ، ما أقْفَرَ[١٨٣] بيت من أُدْم فيه خَلّ » .

صحيح ١٤٧ - عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال :

« فَضلُ عائشةَ على النساءِ ، كفضل الثَّريدِ على سائر الطعامِ » .

صحيح ١٤٨ - أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ :

« فضل عائشة على النساءِ ، كفضل الثَّريدِ على سائر الطعامِ » .

---

١٤٦ - وأخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٤٢ وهو مما تفرد به .

(قلت : وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » . وفيه ثابت أبو حمزه الثمالي وهو ضعيف . لكن للحديث شواهد عن عائشة وجابر يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن ، وقد خرجتها في « الصحيحة » ٢٢٢٠) .

(١٨٣) - أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم « نهاية » .

١٤٧ - أخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٣٥ والبخاري في « أحاديث الأنبياء » وفي « فضل عائشة » و « الأطعمة » ومسلم في « الفضائل » برقم ٢٤٣١ والنسائي في « عِشرة النساء » .

(قلت : وقال المؤلف : « حسن صحيح ») .

و (الثريد) : هو الخبز المأدوم بالمرق والغالب أن يكون مع اللحم .

١٤٨ - أخرجه المؤلف في « فضل عائشة » برقم ٣٨٨١ والبخاري في « فضل عائشة » وفي « الأطعمة » ومسلم في « الفضائل » برقم ٢٤٤٦ وابن ماجه في « الأطعمة » .

صحيح ١٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه :

« أنه رأى رسولَ الله ﷺ توضأ من ثَوْرِ أقِطٍ ، [(١٨٤)] ثم رآه أكل من كَتِفِ شاةٍ ، ثم صلى ولم يتوضأ » .

حسن ١٥٠ - عن أنس بن مالك قال :

صحيح « أوْلَمَ [(١٨٥)] رسولُ الله ﷺ على صَفِيَّةَ بتمر وسَوِيق » .

---

١٤٩ - أخرجه المؤلف في « الطهارة » برقم ٧٩ وابن ماجه فيه برقم ٤٩٣ ولفظه « أكل ﷺ كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى » .

(قلت : إسناد حديث الباب صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٤٢) وعنه ابن حبان (٢١٧) ، أما حديث المؤلف هناك ، فهو حديث آخر إسناداً ومتناً فإنه من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « الوضوء مما مست النار ، ولو من ثور أقط » . قال : فقال له ابن عباس : يا أبا هريرة ! أنتوضأ من الدهن ؟ ! أنتوضأ من الحميم ؟ ! قال : فقال أبو هريرة : يا ابن أخي إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا .

(١٨٤) - الثور : بفتح الثاء وسكون الواو : القطعة من الأقط ، أي من أجل أكل قطعة من (الأقط) : بفتح الهمزة وكسر القاف لبن مجفف يابس .

١٥٠ - أخرجه المؤلف في « النكاح » برقم ١٠٩٥ وأبو داود برقم ٣٧٤٤ وابن ماجه برقم ١٩٠٩ .

(قلت : وقال المؤلف : « حسن غريب » . لكن رواه أحمد (٣/١١٠) بإسناد صحيح ثلاثي) .

(١٨٥) - أي جعل طعام وليمته عليها التمر والسويق . وفي « الصحيحين » : « أولم عليها بحيس » . وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفَتِيت .

ضعيف ١٥١ - عن سلمى [١٨٦] أن الحسنَ بنَ علي وابنَ عباس وابنَ جعفر أتوها ، فقالوا لها : اصنعي لنا طعاماً مما كان يعجب رسولَ الله ﷺ ويُحَسِّن أكلَه ، فقالت : يا بُنَيَّ لا تشتهيه اليوم ، قال : بلى ، اصنعيه لنا . قال : فقامت فأخذَتْ من شعير فطحنته ، ثم جعلته في قِدْر ، وصبَّت عليه شيئاً من زيت ، ودقَّت الفلفلَ والتوابلَ [١٨٧] فقربته إليهم ، فقالت :

« هذا مما كان يعجب رسول الله ﷺ ويُحَسِّنُ أكلَه » .

صحيح ١٥٢ - عن جابر بن عبد الله قال :

---

١٥١ - (قلت : إسناده ضعيف ، رجاله ثقات غير الفضيل بن سليمان فقد ضعفوه كما في « الكاشف للذهبي » مع كونه من رجال الشيخين ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق له خطأ كثير » . ولا ينافيه قول الهيثمي (١٠/٣٢٥) : « رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح غير فائد مولى ابن أبي رافع وهو ثقة » . لأن الفضيل من رجال « الصحيح » كما علمت) .

(١٨٦) - هي حاضنة إبراهيم ابن النبي ﷺ وزوجة أبي رافع وخادمة النبي ﷺ وطَبَّاخته .

(١٨٧) - التوابل : ما يضاف للطعام من كزبرة وكمون إلخ .

١٥٢ - قلت : إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . وأخرجه الدارمي (١/٢٢ و ٢٥) وأحمد (٣/٣٩٧ و ٣٩٨) عنه مطولا جداً . ثم رواه أحمد (٣/٣٠٣) من طريق أخرى نحوه مختصراً وهي طريق المؤلف رحمه الله ، ولفظه : « أتيت النبي ﷺ أستعينه في دين كان على أبي ، قال : فقال : آتيكم . قال : فرجعت فقلت للمرأة : لا تكلمي رسول الله ﷺ ولا تسأليه . قال : فأتانا فذبحنا له داجناً كان لنا ، فقال : يا جابر ! كأنكم عرفتم حبنا للحم . قال : فلما خرج قالت له المرأة : صلّ علي وعلى زوجي . أو صل علينا قال : اللهم صل عليهم . قال : فقلت لها : أليس قد نهيتك . قالت : ترى رسول الله كان يدخل علينا ولا يدعو لنا ! » . ولأبي =

أتانا النبي ﷺ في منزلنا ، فذبحنا له شاةً ، فقال :

« كأنهم علموا أنَّا نحب اللحم » . وفي الحديث قصة .

صحيح ١٥٣ - عن جابر قال :

« خرج رسولُ الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على امرأةٍ من الأنصار ، فذبحت له شاة ، فأكل منها ، وأتته بِقِناع (١٨٨) من رُطَب(١٨٩) فأكل منه ، ثم توضأ للظهر وصلىٰ ، ثم انصرف ، فأتته بعلالة(١٩٠) من عُلالة الشاة ، فأكل ، ثم صلى العصر ، ولم يتوضأ » .

داود منه الصلاة على المرأة وزوجها . وفي الطريق الأولى زيادات كثيرة ، منها أنه ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في مصارعهم . وهذا القدر رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه المؤلف وابن حبان ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٤) . ومن هذا التخريج يتبين للقارىء أمران : أحدهما : القصة التي أشار إليها المؤلف وأنها كانت في (غزوة أحد) . والآخر : خطأ قول المعلق هنا : وهي أن جابراً في (غزوة الخندق) قال : فذكر قصةً أخرى ، وهي غير هذه يقيناً ، فلذلك حذفتها ، فاستفِده ، فإنه مما خفي على الشراح ، والله الموفق .

١٥٣ - أخرجه أصحاب السنن ، المؤلف في « الطهارة » برقم ٨٠ .

(قلت : إسناده صحيح وعزوه لغيره من أصحاب السنن وبهذا السياق خطأ كما يتبين ذلك بمراجعة « تحفة الأشراف » للحافظ المزي ٢/٢١٢ و ٣٦٥) .

(١٨٨) - بكسر القاف : الطبق الذي يؤكل عليه .

(١٨٩) - بالفتح : ضد اليابس ، والرطب من التمر معروف ، وهو نضيج البسر .

(١٩٠) - العلالة : بضم العين : البقية ، أو ما يتعلل به شيئاً بعد شيء ، من (العلل) : بفتح العين : وهو الشرب بعد الشرب .

١٥٤ - عن أم المنذر قالت :

حسن دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ومعه عليٌّ ، ولنا دوَالٍ (١٩١) معلقة ، قالت : فجعل رسولُ الله ﷺ يأكل ، وعليٌّ معه يأكل ، فقال رسول الله ﷺ لعلي :

« مَهْ (١٩٢) يا علي فإنك ناقهٌ » . (١٩٣)

قالت : فجلس علي والنبي ﷺ يأكل ، قالت : فجعلت لهم سِلقاً وشعيراً ، فقال النبي ﷺ لعلي :

« مِن هذا فأصب ؛ فإن هذا أوفق لك » .

حسن ١٥٥ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :

---

١٥٤ - أخرجه أبو داود في « الطب » ٣٨٥٥ والنسائي وابن ماجه والمؤلف .

(قلت : وقال : « حديث جيد غريب » . وأخرجه الحاكم (٤٠٧/٤) وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وفيه فليح بن سليمان ، قال الحافظ : « صدوق كثير الخطأ » ، وعنه أخرجه أحمد (٣٦٤/٦) . نعم ذكر بعضهم أنه توبع ، وعليه فالحديث حسن ، وعليه جرى ابن القيم ، فراجع « الصحيحة » ٥٩) .

(١٩١) - جمع دالية وهي العذق من البُسر يعلق ، فإذا أُرْطَبَ أكل .

(١٩٢) - (مَهْ) اسم فعل بمعنى اكفُف .

(١٩٣) - أي قريب عهد بمرض ، ويستفاد من الحديث الحمية للمريض والناقِه .

١٥٥ - (قلت : وأخرجه المؤلف في « السنن » (٧٣٤) بإسناده هنا ومتنه وقال : « حديث حسن ، قال يحيى بن سعيد : طلحة بن يحيى لم يكن ثبتاً في الحديث » . وقال فيه الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطىء » . قلت : فهو حسن الحديث كما قال المؤلف لا سيما وقد أخرج له مسلم هذا الحديث وغيره ، وصححه ابن خزيمة ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » ٩٦٥) .

كان النبي ﷺ يأتيني فيقول : « أعندكِ غَداء ؟ » (١٩٤) فأقول : لا ، فيقول : « إني صائم » ، قالت : فأتاني يوماً ، فقلت : يا رسول الله ! إنه أُهْدِيَتْ لنا هديةٌ ، قال : وما هي ؟ قلت : حَيْسٌ . (١٩٥) قال :

« أمَا إني أصبحت صائماً » .

قالت : ثم أكل . (١٩٦)

ضعيف ١٥٦ - عن يوسف بن عبد الله بن سلاَم قال :

رأيت النبي ﷺ أخذ كَسرةً من خبز الشعير ، فوضع عليها تمرةً ، وقال :

« هذه إدام هذه »، وأكل .

---

(١٩٤) - الغداء : طعام أول النهار .

(١٩٥) - بفتح الحاء هو التمر مع السمن والأقط أو الدقيق .

(١٩٦) - هذا دليل على جواز التحلل من صيام النفل .

١٥٦ - أخرجه أبو داود في « الأيمان والنذور » برقم ٣٢٥٩ والمؤلف .

(قلت : عزوه للترمذي خطأ أيضا ؛ فإنه لم يروه إلا هنا : « الشمائل » ، وإسناده ضعيف كما بينته في « الضعيفة » (٤٧٣٧) .

ثم إن الحديث إنما هو من مسند يوسف بن عبد الله بن سلام ، فما ذكره المعلق أن في نسخةٍ زيادة : « عن عبد الله بن سلام » خطأ من بعض النساخ مُخالف لما في « تحفة الأشراف » ، ولابن كثير ولكل من خرج الحديث فإنهم رووه عن يوسف ولم يتعدوه) .

صحيح ١٥٧ ـ عن أنس أن رسول الله ﷺ :

« كان يعجبه الثُّفْلُ » . قال عبد الله : يعني ما بقي من الطعام .

٢٧ ـ باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام (١٩٧)

صحيح ١٥٨ ـ عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ خَرج من الخلاء ، فَقُرِّبَ إليه الطعامُ ، فقالوا : ألا نأتيك بِوَضوءٍ ؟ (١٩٨) قال :

---

١٥٧ ـ وأخرجه أحمد والحاكم/الجامع الصغير/ .

(قلت : ورواه أيضا ابن سعد (١/٣٩٣) وأبو الشيخ (١٩١) والحاكم (٤/١١٥ و ١١٦) وبيض له هو والذهبي ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وزاد ابن سعد : « يعني الثريد » . وهي عند الحاكم من قول أبي بكر محمد بن إسحاق . ومن طرائف التصحيف أن « الثفل » تصحف على ناسخ « أبي الشيخ » أو طابعه إلى « البقل » ! وغفل عن ذلك محققه الشيخ الغماري فقال في تعليقه عليه : « معروف » !

(١٩٧) ـ المراد بالوضوء هنا ، الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين والفم .

(قلت : هذا يرده حديث ابن عباس الآتي ، فإنه صريح في أن المراد به الوضوء الشرعي فتنبه ، وعليه ينبغي أن يحمل حديث سلمان في الباب لو صح) .

١٥٨ ـ أبو داود في « الأطعمة » برقم ٣٧٦٠ والنسائي والمؤلف فيه برقم ١٨٤٨ ومسلم بنحوه .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح ») .

(١٩٨) ـ الوضوء : بفتح الواو : ما يتوضأ به ، وبالضم الفعل .

« إنما أمِرتُ بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة » .

(وفي رواية/١٨٧ : فقال : « أأصلي فأتوضأ ؟ ») .

ضعيف ١٥٩ - عن سلمان قال :

قَرأتُ في التوراة : إن بَرَكة الطعام الوضوء بعده ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، وأخبرته بما قرأت في التوراة ، فقال رسول الله ﷺ :

« بركةُ الطعامِ الوضوء قبله ، والوضوءُ بعده » .

٢٨ - باب ما جاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه

ضعيف ١٦٠ - عن أبي أيوب الأنصاري قال :

كنا عند النبي ﷺ يوماً ، فَقُرِّبَ طعامٌ ، فلم أرَ طعاماً كان أعظمَ بركةً منه أوَّلَ ما أكلنا ، ولا أقلَّ بركةً في آخره ، فقلنا : يا رسول الله ! كيف هذا ؟ قال :

---

١٥٩ - وأخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٤٧ وأبو داود فيه برقم ٣٧٦١ .

(قلت : وضعفه المؤلف بقوله : « لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث » . وهو مخرج في « الضعيفة » ١٦٨) .

١٦٠ - قلت : إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن لهيعة ، وهو سيء الحفظ ، وفوقه راويان لا يعرفان ، وقد أخرجه أحمد (٥/٤١٥ و ٤١٦) بإسناد المؤلف ومتنه ، ومنه استدركت الزيادة التي بين المعكوفتين ، ومن « المجمع » (٥/٢٣) وقال : « رواه أحمد ، وفيه راشد بن جندل وحبيب بن أوس ، وكلاهما ليس له إلا راوٍ واحد ، وبقية إسناده رجال « الصحيح » خلا ابن لهيعة وحديثه حسن » ! .

« إنا ذكرنا اسمَ الله حينَ أكلنا ، ثم قَعَد [بعدُ] مَنْ أكل ولم يسم الله تعالى ؛ فأكل معه الشيطان » .

١٦١ - عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ :

صحيح « إذا أكل أحدُكم فَنَسِيَ أن يذكرَ الله تعالى على طعامِه فليقل : (بسم الله أوَّلَه وآخرَه) » .

صحيح ١٦٢ ـ عن عُمر بن [أبي] سَلِمة [١٩٩] أنه :

دخل على رسولُ الله ﷺ وعنده طعامٌ ، فقال :

« ادنُ يا بُنَيَّ ! فَسَمِّ الله تعالى ، وكل بِيَمِينك ، وكل مما يَلِيكَ » .

ضعيف ١٦٣ ـ عن أبي سعيد الخدري قال :

---

١٦١ ـ أخرجه أبو داود في « الأطعمة » برقم ٣٧٦٧ والنسائي والمؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٥٩ .

(قلت : وقال : « حديث حسن صحيح » . وصححه غيره أيضاً ، وهو كما قالوا بالنظر لشواهده ، كما بينته في « إرواء الغليل » (١٩٦٥) و « « الكلم الطيب » ١٨٢) .

١٦٢ ـ أخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٥٨ والبخاري فيه وكذا مسلم فيه برقم ٢٠٢٢ وكذا أبو داود برقم ٣٧٧٧ وابن ماجه فيه .

(١٩٩) ـ كان ربيب النبي ﷺ من أم سلمة ، ولد بالحبشة حين هاجر أبوه إليها ، ومات بالمدينة سنة ٨٣ هـ واسم أبيه عبد الله بن عبد الأسد .

١٦٣ ـ أخرجه أبو داود برقم ٣٨٥٠ والنسائي .

(قلت : والمؤلف أيضاً (٣٤٥٣) ، وإسناده ضعيف كما بينته في « تخريج الكلم الطيب » ١٨٨) .

« كان رسولُ الله ﷺ إذا فرغ من طعامِه قال : الحمدُ لله الذي أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين » .

صحيح ١٦٤ - عن أبي أمامة قال :

كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول :

« الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غيرَ مُوَدَّعٍ ، (٢٠٠) ولا مُستَغْنىً عنه (٢٠١) ربُّنا » .

صحيح ١٦٥ - عن عائشة قالت :

كان النبي ﷺ يأكُل الطعامَ في ستةٍ من أصحابِه ، فجاء أعرابي فأكَلَه بلُقْمَتَيْنْ ، فقال رسول الله ﷺ :

---

١٦٤ - أخرجه أبو داود برقم ٣٨٤٩ والبخاري والنسائي وابن ماجه في « الأطعمة » برقم ٣٢٨٤ .

(قلت : والمؤلف أيضاً (٣٤٥٢) وصححه ، وأحمد ٢٥٢/٥ و ٢٥٦ و ٢٦١ و ٢٦٧) .

(٢٠٠) - بضم الميم وبتشديد الدال المفتوحة : أي غير متروك ذلك الحمد بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع ، كما أن نعمه سبحانه لا تنقطع عنا طرفة عين ، وفي رواية البخاري « غير مَكفي ولا مُودع » . قال الخطابي : « ومعناه غير محتاج إلى أحد ، بل هو الذي يطعم عباده ويكفيهم . وقيل غير ذلك » .

(٢٠١) - أي لا يستغني عنه أحد .

١٦٥ - أخرجه أبو داود والمؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٥١ وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » . وهذا الحديث يدل على أن التسمية فيها بركة في الطعام ، وأن عدم التسمية فيها محق للبركة .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » ، ورواه أحمد (٢٠٨/٥) .

« لو سَمَّى لكفاكم » .

صحيح ١٦٦ ـ عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إن الله لَيَرْضَى عن العبدِ أن يأكل الأكلَةَ فَيَحْمَدُه عليها ، أو يشرب الشَّربةَ فيحمدُهُ عليها » .

٢٩ ـ باب ما جاء في قَدَح رسول الله ﷺ

صحيح ١٦٧ ـ عن ثابت قال :

« أخرج إلينا أنسُ بنُ مالك قَدَحَ خشبٍ غليظاً مُضَبَّباً (٢٠٢) بحديد ، فقال : يا ثابت ! هذا قَدَحُ رسول الله ﷺ » .

صحيح ١٦٨ ـ عن أنس قال :

---

١٦٦ ـ أخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨١٧ وأحمد ومسلم والنسائي .

١٦٧ ـ أخرجه البخاري في « كتاب الأشربة » عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد تصدع ، فسلسله بفضة . قال : وهو قدح جيد عريض من نضار . والنُّضار ، خشب معروف .

(٢٠٢) ـ أي مشدود بضباب من حديد . جمع (ضبة) وهي حديدة عريضة يجمع فيها الخشب ويمنعها من التفرق .

١٦٨ ـ وأخرجه مسلم في « الأشربة » برقم ٢٠٠٨ .

(قلت : وكذا رواه أبو الشيخ (٢٢٢) وزاد في رواية : « فلولا أني رأيت أصابعه ﷺ في هذه الحلقة لجعلت عليها الذهب والفضة » . وإسناده صحيح . وأخرجه الحاكم (٤/١٠٥) نحو لفظ المؤلف ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي).

« لقـد سَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ بهـذا القَدَح الشـرابَ كله : المَـاءَ والنبيذَ ، (٢٠٣) والعسلَ واللبَن » .

٣٠ - باب ما جاء في فاكهة رسول الله ﷺ

صحيـح ١٦٩ - عن عبد الله بن جعفر قال :

« كان النبي ﷺ يأكل القِثّاء بالرُّطَب » .

صحيـح ١٧٠ - عن عائشة رضي الله عنها :

« أن النبي ﷺ كان يأكل البِطِّيخَ بالرُّطَب » .

---

(٢٠٣) - النبيذ : هو ماء يجعل فيه تمرات ليحلو ، وكان يوضـع له التمـر أول الليل ويشرب منه إذا أصبح .

١٦٩ - أخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٤٥ والبخاري ومسلم وأبو داود كلهم فيه برقم ٣٨٣٥ وابن ماجه .

(قلت : وهو مخرج في « الصحيحة » ٥٥٦) .

و (القثاء) يشبه الخيار ولكنه أكبر منه .

١٧٠ - وأخرجه المؤلف في « الأطعمة » برقم ١٨٤٤ وأبو داود فيه برقم ٣٨٣٦ والنسائي مختصراً .

(قلت : ورواه جمع آخر ، إسناد بعضهم صحيح على شرط الشيخين وحسنه المؤلف وهو مخرج في المصدر السابق ٥٧) .

صحيح ١٧١ ـ عن أنس بن مالك قال :

« رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الخِربِز (٢٠٤) والرُّطب » .

صحيح ١٧٢ ـ عن أبي هريرة قال :

« كان الناسُ إذا رأوا أولَ الثمر جاؤوا به رسولَ الله ﷺ ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال :

« اللهم بارك لنا في ثمارنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا وفي مُدّنا ، اللهم إنّ إبراهيم عبدُك وخليلُك ونبيُّك ، وإني عبدُك ونبيُّك ، وإنه دعاك لمكةَ ، (٢٠٥) وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ، ومثلِه معه » .

---

١٧١ ـ أخرجه أحمد والنسائي « الجامع الصغير » .

(قلت : وإسناده صحيح كما بينته في المصدر المذكور ٥٨) .

(٢٠٤) ـ الخِربِز : هو بكسر الخاء البطيخ وهو معرب عن الفارسية ، (والمراد الأصفر ، فإن فيه برودة يعدلها الرطب) .

١٧٢ ـ أخرجه المؤلف في « الدعوات » برقم ١٤٥١ ومسلم في « الحج » برقم ١٣٧٣ وابن ماجه في « الأطعمة » برقم ٣٩٢٩ .

وإيثار الصغار بذلك لشدة فرحهم به ، أو لتكون مناسبة بين الباكورة في الرطب والصغار منهم أقرب العهد بالخَلق والإيجاد . والله أعلم .

(٢٠٥) ـ قال تعالى في سورة إبراهيم ٣٧ (ربنا إني أسكنتُ من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) .

قال : ثم يدعو أصغرَ وَليدٍ [٢٠٦] يراه ، فيعطيه ذلك الثمر » .

ضعيف ١٧٣ - عن الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذ بن عَفراء قالت :

« بعثني معاذ بن عَفراء بقناعٍ من رُطَب ، وعليه أجْرٍ [٢٠٧] من قثاءٍ زُغْبٍ ، [٢٠٨] وكان ﷺ يحب القثاء ، فأتيْته به وعنده حِلية [٢٠٩] قد قَدِمتْ عليه من (البحرين) [٢١٠] فملأ يده منها فأعطانيه » .

ضعيف ١٧٤ - ومن طريق أخرى عنها قالت :

« أتيتُ النبيَّ ﷺ بقِناع من رُطَبٍ وأجْرٍ زُغبٍ ، فأعطاني ملءَ كفه حُلِيًّا ، أو قالت : ذهباً » .

---

(٢٠٦) - الوليد : الصغير .

١٧٣ - أخرجه الطبراني/الجامع الصغير/ القسم المتعلق بالقثاء .

(قلت : إسناده ضعيف ، فيه علل بينتها في « الضعيفة » ٥٤١١) .

(٢٠٧) - القناع : الطبق الذي يؤكل فيه ، وقوله : (أجر) بفتح الهمزة وسكون الجيم ، أي وعلى ذلك القناع أجر ، وهو جمع جروٍ ، وهو الصغير من كل شيء حيواناً كان أو غيره .

(٢٠٨) - بضم الزاي وسكون العين جمع (أزغب) بفتحتين وهو صغار الريش أول طلوعه شبه ما يكون على القثاء الصغير مما يشبه أطراف الريش أول طلوعه .

(٢٠٩) - بالكسر فسكون اسم لما يتزين به من عقد أو غيره .

(٢١٠) - أي من خراج البحرين .

١٧٤ - انظر تخريج الحديث السابق .

(قلت : إسناد هذا غير السابق وهو خير منه على ضعفه) .

٣١ - باب ما جاء في صفة شراب رسول الله ﷺ

١٧٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

صحيح « كان أحبَّ الشرابِ إلى رسول الله ﷺ الحُلْوُ البارد » .

١٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

حسن دخلت مع رسولِ الله ﷺ أنا وخالدُ بنُ الوليد على مَيمونةَ ،

---

١٧٥ - وأخرجه المؤلف في « الأشربة » برقم ١٨٩٧ وهو مما تفرد به .

(قلت : وأعله بالإرسال ، لكن وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس خرجته مع حديث الباب في « الصحيحة » ٣٠٠٦) .

١٧٦ - أخرجه ابن ماجه في « الأشربة » برقم ٣٤٢٦ مختصراً .

(قلت : والمؤلف أيضاً (٣٤٥١) بإسناده هنا ومتنه ، وقال : « حديث حسن » أي لغيره ، وهو كما قال أو أعلى ، فإن له طريقاً أخرى عند ابن ماجه مفرقاً في موضعين ، أشار في الأصل إلى أحدهما ، وفاته الآخر (٣٣٢٢) وهو مخرج في « الصحيحة » ٢٣٢٠) .

وفي الباب عن أنس « أتِيَ النبي ﷺ بقدح لبن قد شيب بماء فشرب ، وعن يساره أبو بكر ، وعن يمينه أعرابي ، فأعطى الأعرابي فضله وقال : الأيمن فالأيمن » . أخرجه الستة إلا النسائي . وأبو داود في « الأشربة » برقم ٣٧٢٥ . والمؤلف برقم ١٨٩٤ . ومسلم برقم ٢٠٢٩ . وعن سهل بن سعد عند الشيخين بنحوه .

(قلت : وفي رواية لهما : « استسقى رسول الله ﷺ فأتي . . . » إلخ . وفيها بيان أن البدء به ﷺ لم يكن لأنه كبير القوم وسيدهم - وهو كذلك حقاً - وإنما لأنه كان هو الطالب للسقيا ، فلا منافاة حينئذ بين ما وقع ، وبين قوله : « الأيمن فالأيمن » ، ولا تخصيص في هذا ، بل هو على عمومه ، بل هو يؤكده لأنه إنما قال ذلك بعد أن صار هو الساقي فأعطاه الأعرابيَّ دون أبي بكر ، ثم قال ذلك مبيناً أنه الحكم الشرعي وهو أن يبدأ الساقي بمن عن يمينه مطلقاً ، سواء كان كبيرَ القوم أم لا ، وأكد ذلك أنس بقوله في رواية : فهي سنة ، فهي سنة ، فهي سنة) .

فجاءتنا بإناءٍ من لَبَنٍ ، فشرب رسولُ الله ﷺ وأنا على يمينه ، وخالد عن شماله ، فقال لي : « الشَّربةُ لك ، فإن شئتَ آثرتَ بها خالداً » . فقلت : ما كنت لأوثر على سؤرك (٢١١) أحداً ، ثم قال رسول الله ﷺ :

« من أطعمه الله طعاماً فليقل : (اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه) ، ومن سقاه الله عز وجل لبناً فليقل : (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) » .

ثم قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس شيء يُجزىء مكانَ الطعامِ والشرابِ غيرُ اللبَن » .

٣٢ - باب ما جاء في صفة شُرب رسول الله ﷺ

حســن ١٧٧ - عن عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده (٢١٢) قال :

« رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً » .

(٢١١) - المراد به ما بقي في الإناء بعد شرب النبي ﷺ .

١٧٧ - أخرجه المؤلف في « الأشربة » برقم ١٨٨٤ .

(قلت : وقال : « حسن صحيح » ، وله شواهد كثيرة يأتي في الباب بعضها ، وقد صح في أكثر من حديث نهيه ﷺ بل زجره عن الشرب قائماً . بل صح أنه أمر من شرب قائماً بالاستقاء ، فاختلف العلماء في الجمع ، فذهب الطحاوي في « المشكل » (٣/١٨ و ٢١) إلى أن النهي للتحريم ، وحمله النووي على التنزيه ، والقلب إلى الأول أميل كما كنت شرحته في « الصحيحة » (١٧٥ - ١٧٧) فراجعه فإنه مهم) .

(٢١٢) - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأراد بجده جد أبيه وهو عبد الله ، الصحابي الجليل المعروف ، ويؤيده رواية أبي داود .

صحيح ١٧٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« سقيتُ النبي ﷺ من زمزم ، فشرب وهو قائم » .

صحيح ١٧٩ - عن النَّزَّال (٢١٣) بن سَبْرَةَ قال :

« أُتي عليٌّ رضي الله عنه بكوزٍ من ماء وهو في الرَّحبة ، (٢١٤) فأخذ منه كفًّا فغسل يديه ومضمض واستنشق ، ومسح وجهه وذراعيه ورأسَه ، ثم شرب منه وهو قائم ، ثم قال : هذا وضوء من لم يُحدِث ، (٢١٥) هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل » .

صحيح ١٨٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (وفي طريق أخرى /

---

١٧٨ - أخرجه المؤلف في « الأشربة » برقم ١٨٨٣ والبخاري في « الحج » و« الأشربة » ومسلم برقم ٢٠٢٧ والنسائي في « الحج » . وابن ماجه في « الأشربة » .

١٧٩ - وأخرجه أبو داود في « الأشربة » برقم ٣٧١٨ والبخاري وأحمد .

(قلت : في « المسند » (١/١٢٣ و ١٣٩ و ١٤٤) والبخاري في « الأشربة » . وعزوه لأبي داود دون النسائي فيه تساهل كبير ، لأن الأول لم يروه بهذا التمام بخلاف النسائي فإنه أخرجه في « الطهارة » بتمامه . ورواه ابن حبان أيضا (١٥٢) والطيالسي (١٦٤) والبيهقي (١/٧٥) وله فيه طرق أخرى كالمسند ١/١٠١ و ١٠٢ و ١١٦ و ١٢٠) .

(٢١٣) - بتشديد النون المفتوحة وتشديد الزاي : الهلالي الكوفي قيل : له صحبة ، خرج له الجماعة غير مسلم .

(٢١٤) - مكان في الكوفة ، أورحبة المسجد بفتح الراء والحاء ، وقد تسكن ، وهي المكان المتسع .

(٢١٥) - هذا الوضوء هو الوضوء اللغوي والمراد به التنظيف .

١٨٠ - أخرجه المؤلف في « الأشربة » برقم ١٨٨٥ ومسلم برقم ٢٠٢٨ ، وأبو داود برقم ٣٧٢٧ والنسائي . =

٢١٤ : كان أنس يتنفس في الإناء ثلاثاً وزعم أنس) :

« أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً إذا شرب ، ويقول : هو أَمْرَأُ وأروى » .

ضعيف ١٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما :

« أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين » .

صحيح ١٨٢ - عن كبشة (٢١٦) قالت :

« دخل عليَّ النبي ﷺ فشرب من فِي قِربةٍ (٢١٧) معلقةٍ قائماً ، فقمت إلى فِيها فقطعتُه » .

(قلت : في « الكبرى » له ، وقال المؤلف : « حسن غريب » وهو مخرج في « الصحيحة » ٣٨٧) .

ومعنى (أمرأ) : أي أسوغ .

١٨١ - أخرجه المؤلف في « الأشربة » برقم ١٨٨٧ وابن ماجه برقم ٣٤١٧ .

(قلت : وإسناده ضعيف ، وبيانه في « الضعيفة » ٤٢٠٤) .

١٨٢ - وأخرجه المؤلف في « الأشربة » برقم ١٨٩٣ وابن ماجه فيه برقم ١٤٢٣ وزاد « تبتغي بركة موضع فم الرسول ﷺ » .

(قلت : وقال المؤلف : « حسن صحيح » ، وإسناده صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان ١٣٧٢) .

(٢١٦) - كبشة بنت ثابت الأنصارية أخت حسان ، لها صحبة .

(٢١٧) - أي من فم قربة ، والقربة : جلد مدبوغ يوضع فيه الماء .

١٨٣ - عن أنس بن مالك :

صحيح « أن النبي ﷺ دخل على أم سُلَيم (٢١٨) وقِربةٌ معلقة ، فشرب من فم القِربة وهو قائم ، فقامت أم سليم إلى رأس القربة فقطعتها » . (٢١٩)

١٨٤ - عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها :

صحيح « أن النبي ﷺ كان يشرب قائماً » .

٣٣ - باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ

صحيح ١٨٥ - عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال :

---

١٨٣ - أخرجه أحمد ، وأشار إليه المؤلف بعد حديث ١٨٩٢ .

(قلت : هو في « المسند » (٣/١١٩ و٦/٣٧٦ و ٤٣١) وكذا الدارمي (٢/١٢٠) وابن الجارود في « المنتقى » (٨٦٨) ، وفيه البراء بن يزيد بن بنت أنس وهو مجهول ، لكن تابعه حميد عند أبي الشيخ (٢٢٦) فهو به حسن . وله عنده طريق أخرى مختصراً .

ثم وجدت له شاهداً من حديث عائشة فهو به صحيح ، أخرجه أحمد ٦/١٦١) .

(٢١٨) - وهي أم أنس بن مالك .

(٢١٩) - في نسخة : « فقطعته ».

١٨٤ - أشار إليه المؤلف في « الأشربة » بعد حديث ١٨٨٣ والشوكاني في « نيل الأوطار » ٨/١٩٥ .

(قلت : إسناده ضعيف ، لكن يشهد له ما قبله ، وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٤/٢٧٣ - مصر) وأبو الشيخ (٢٢٦) والبزار والطبراني كما في « المجمع » ٥/٨٠) .

١٨٥ - أخرجه أبو داود في « كتاب الترجل/باب في استحباب الطيب » ٤١٦٢ .

« كان لرسول الله ﷺ سُكَّةٌ (٢٢٠) يَتَطَيَّبُ منها » .

صحيح ١٨٦ - عن ثُمامة بن عبد الله قال :

كان أنس بن مالك لا يرد الطِّيبَ ، وقال أنس :

« إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب » .

حسن ١٨٧ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاث لا تُرَدُّ : الوسائد ، والدهن ، واللَّبَن » .

(قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه ابن سعد (١/٣٩٩) وأبو الشيخ ٩٨) .

(٢٢٠) - بضم السين وتشديد الكاف ، وهي طيب أسود يخلط ويعرك ويترك وتظهر رائحته كلما مضى عليه الزمن ، ويحتمل أن تكون وعاء يوضع فيه الطيب ، وهو الظاهر .

ويتأكد التعطر للمسلم في يوم الجمعة ، والعيدين ، وعند الإحرام ، وحضور الجماعة ، والمحافل ، وقراءة القرآن ، والعلم والذكر .

١٨٦ - أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والمؤلف في « الأدب » برقم ٢٧٩١ .

(قلت : وقال : « حديث حسن صحيح » وهو في « المسند » (٣/١١٨ و١٣٣ و ٢٦١) وابن سعد أيضاً (١/٣٩٩) . ورواه أبو الشيخ (٩٧) من طريق أخرى عن أنس . وهو رواية لابن سعد وأحمد ٣/٢٢٦ و ٢٥٠ و ٢٦١) .

١٨٧ - أخرجه المؤلف في « الأدب » برقم ٢٧٩١ وهو مما تفرد به .

(قلت : واستغربه ، وإسناده حسن ، ومن أعله فلم يصنع شيئاً ، كما حققته في « الصحيحة » (٦١٩) .

والمراد بـ (الدهن) : الطيب . والمعنى : إن إكرام الضيف بهذه الثلاثة هدية قليلة المنة فلا ينبغي أن ترد .

صحيح ١٨٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« طيبُ الرجال ما ظهر ريحُه وخَفِي لونه ، وطيبُ النساءِ ما ظهر لونُه وَخَفيَ ريحُه » .

ضعيف ١٨٩ - عن أبي عثمان النَّهدي (٢٢١) قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أُعطي أحدُكم الريحانَ فلا يَردَّه ، فإنه خرج من الجَنَّةِ » .

---

١٨٨ - أخرجه المؤلف في « الأدب » برقم ٢٧٨٨ .

(قلت : وكذا أبو داود (٢١٧٤) والنسائي في « الزينة » وأحمد (٢/ ٥٤٠ و ٥٤١) وقال المؤلف : « حديث حسن » . يعني لغيره فإن تابعيه لم يسم ، لكن له شواهد منها عن عمران بن حصين عند أحمد (٤/ ٤٤٢) وأبي داود (٤٠٤٨) والمؤلف (٢٧٨٩) وقال : « حديث حسن غريب ») .

١٨٩ - أخرجه المؤلف في « الأدب » برقم ٢٧٩٢ . وفي « الجامع الصغير » أخرجه أبو داود في « مراسيله » .

(قلت : وهو مع إرساله ضعيف الإسناد ، ولذلك قال المؤلف : « غريب » . وفي بعض النسخ منه « حسن » وهو مردود كما بينته في « الضعيفة » ٧٦٤) .

(٢٢١) - بفتح النون المشددة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل ، أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلقه ، وهو ثقة ثبت ، مات سنة خمس وتسعين عن مائة وثلاثين سنة ، والحديث مرسل .

و (الريحان) : كل نبت طيب الريح ، ومنه الحبق .

ضعيف جداً ١٩٠ - عن جرير بن عبد الله (٢٢٢) قال :

« عُرِضْتُ بين يَدَيْ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه ، فألقى جرير رداءه ومشى في إزار ، فقال له : خذ رداءك . فقال عمر للقوم : ما رأيتُ رجلاً أحسن صورة من جرير ، إلا ما بلغنا من صورة يوسف الصديق عليه السلام » .

٣٤ - باب كيف كان كلام رسول الله ﷺ

صحيح ١٩١ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :

« ما كان رسول الله ﷺ يَسْرُدُ كَسَرْدِكم هذا ، ولكنه كان يتكلم بكلام بَيِّنٍ فَصْلٍ ، يَحفظه من جَلَسَ إليه » .

١٩٠ - (قلت : إسناده ضعيف جداً ، رجاله ثقات غير شيخ الترمذي عمر بن إسماعيل بن مجالد ، وهو مُتَّهم كما في « كاشف الذهبي » . وقال الحافظ : « متروك » . ومع ذلك فإنه جزم في ترجمة (جرير) من « الإصابة » بأن عمر رضي الله عنه قال فيه : « هو يوسف هذه الأمة » ، فلا أدري أذلك لأنه وَقَفَ له على طريق أخرى ، أم هو التساهل كما هو الغالب من عادتهم في المناقب والفضائل ؟ . ثم إن الحديث موقوف ، ولا صلة له بالباب أصلا كما هو ظاهر) .

(٢٢٢) - صحابي مشهور كان سيد قبيلة بجيلة وكان طويلا جداً ، نزل الكوفة ومات سنة ٥١ هـ .

١٩١ - أخرجه المؤلف في « المناقب » برقم ٣٦٤٣ والبخاري ومسلم وأبو داود في « كتاب العلم/باب في سرد الحديث » ٣٦٥٥ بمعناه .

(قلت : ليس عندهم منه إلا جملة السرد ، والمؤلف بإسناده هنا ومتنه وقال : « حديث حسن صحيح » وإسناده حسن ، وهو رواية لأحمد (٦/٢٥٧ و١١٨ و١٣٨ و١٥٧) وابن سعد (١/٣٧٥) وأبي الشيخ ٩٢) .

صحيح ١٩٢ ـ عن أنس بن مالك قال :

« كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمةَ ثلاثاً ، لِتُعقل عنه » .

٣٥ ـ باب ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ

ضعيف ١٩٣ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :

« كان في ساقِ (٢٢٣) رسول الله ﷺ حُموشةٌ ، (٢٢٤) وكان لا يضحك إلا تبسماً ، فكنتُ إذا نظرتُ إليه قلت : أكحلُ العينين ، وليس بأكحل » . (٢٢٥)

---

١٩٢ ـ وأخرجه المؤلف في « المناقب » برقم ٣٦٤٤ و « الاستئذان » برقم ٢٧٢٤ والبخاري في « العلم » و « الاستئذان » .

قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » وهو في « البخاري » (رقم ـ ٦٥ ـ مختصره) بلفظ : « حتى تفهم عنه » . واستدركه الحاكم (٢٧٣/٤) بلفظ الكتاب وقال : « صحيح على شرط الشيخين » . فتعقبه الذهبي بقوله : «أخرجه البخاري سوى قوله : لتعقل عنه » . قلت : المعنى واحد ، فلا وجه لهذا الاستثناء والتعقب . فتأمل .

وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة ، أخرجه الطبراني (٨٠٩٥) .

١٩٣ ـ أخرجه المؤلف في « المناقب » برقم ٣٦٤٨ .

(قلت : وقال : « حديث حسن صحيح غريب » ! وأخرجه الحاكم (٦٠٦/٢) من طريق شيخ المؤلف أحمد بن منيع بإسناده ومتنه ، وقال : « صحيح الإسناد » . فرده الذهبي بقوله : « قلت : حجاج (يعني ابن أرطأة) لين الحديث » . قلت : لأنه مدلس وقد عنعنه . ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠٥/٥) وابنه عبد الله (٩٧/٥) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٠٢٤) والبغوي في « شرح السنة » ٣٦٤٢) .

(٢٢٣) ـ في نسخة ساقيٌّ .

(٢٢٤) ـ أي دقة/وفي المعجم الوسيط/حَمِش الرجل : كان دقيق الساقين .

(٢٢٥) ـ الكَحَل بفتحتين سواد في أجفان العين خلقة .

١٩٤ - عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ رضي الله عنه أنه قال :

صحيح « ما رأيت أحداً أكثرَ تبسماً من رسولِ الله ﷺ » .

صحيح ومن طريق أخرى عنه قال :

« ما كان ضَحِكُ رسولِ الله ﷺ إلا تبسماً/٢٢٨ » .

صحيح ١٩٥ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إني لأعلم أوَّلَ رجلٍ يدخلُ الجنةَ ، وآخر رجلٍ يَخرجُ من النارِ : يؤتى بالرجل يومَ القيامة فيقال : اعرضوا عليه صغارَ ذنوبه ، ويُخبَّأ (٢٢٦) عنه كبارُها . فيقال له : عملتَ يومَ كذا ، كذا وكذا ، وهو مُقِرٌّ لا يُنكر ، وهو مشفق من كبارها ، فيقال : أعطوه مكانَ كلِّ سيئةٍ حسنةً . فيقول : إن لي ذنوباً لا أراها ههنا !» .

قال أبو ذر : « فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه » .

---

١٩٤ - أخرجه المؤلف في « المناقب » برقم ٣٦٤٥ . وهو مما تفرد به .

(قلت : وحسنه في بعض النسخ ، والأولى أن يقال : حديث صحيح ، لأن رجاله ثقات كلهم إلا أنه يخشى من سوء حفظ ابن لهيعة ، لكن قد رواه عنه عبد الله بن المبارك عند أبي الشيخ (٩٠) ، وروايته عنه صحيحة كما هو معلوم ، ورواه أحمد أيضاً (٤/١٩٠ و ١٩١) ، لا سيما والطريق الأخرى الآتية صحيحة ، وقال المؤلف : « حديث صحيح غريب ») .

١٩٥ - أخرجه المؤلف في « صفة جهنم » برقم ٢٥٩٩ ومسلم في « الإيمان » برقم ١٩٠ .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » ورواه أحمد ٥/١٥٧ و ١٧٠) .

(٢٢٦) - كذا الأصل ، وكذا في رواية لأحمد ، وفي أخرى له : « نَحّوا » . وفي « السنن » للمؤلف : « وأخبئوا » وفي « مسلم » : « وارفعوا » ، والمعنى قريب .

صحيح ١٩٦ ـ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :

« ما حَجَبَني رسولُ الله ﷺ منذُ أسلمتُ ، ولا رآني إلا ضحك » .

وفي رواية : « إلا تَبَسَّمَ/٢٣١ » .

صحيح ١٩٧ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إني لأعرف آخرَ أهلِ النارِ خروجاً ، رجلٌ يخرج منها زَحْفاً ، فيقال له : انطلق فادْخُلِ الجنة . قال : فيذهب ليدخل الجنةَ فيجدَ الناسَ قد أخذوا المنازلَ ، فيرجع فيقول : يا رب قد أخذ الناس المنازل ! فيقال له : أتذكر الزمان الذي كنت فيه ؟ فيقول : نعم . قال : فيقال له : تَمَنَّ . قال : فيتمنى . فيقال له : فإن لك الذي تمنيت وعشرةَ أضعافِ الدنيا . قال : فيقول : أتسخر بي وأنت المِلك ! » .

---

١٩٦ ـ البخاري في « الجهاد » و « المغازي » و « الدعوات » وفي « ذكر جرير » و « الأدب » ومسلم في « الفضائل » برقم ٢٤٧٥ وأبو داود في « الجهاد » والمؤلف في « المناقب » برقم ٣٨٢٢ وابن ماجه في « المقدمة » برقم ١٥٩ .

(قلت : بعضهم بالرواية الأولى ، وبعضهم بالأخرى ، ومدارهما على قيس بن أبي حازم عن جرير . رواه عنه بيان بن بِشْر بالأولى ، وإسماعيل بن أبي خالد بالأخرى ، وكلاهما ثقة ثبت ، ولعل الراجح الأخرى لموافقة بيان له عليها في رواية لأحمد (٣٥٨/٤ و ٣٥٩ و ٣٦٢ و ٣٦٥) وقال المؤلف : « حسن صحيح ») .

١٩٧ ـ أخرجه المؤلف في « كتاب صفة جهنم » برقم ٢٥٩٨ والبخاري في « صفة الجنة » وفي « التوحيد » ومسلم في « الإيمان » برقم ١٨٦ وابن ماجه في « الزهد » برقم ٤٣٣٩ .

و (النواجذ) : هي الأضراس .

قال : « فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بَدَتْ نَواجذه » .

صحيـح ١٩٨ - علي بن ربيعة قال :

شهـدتُ علياً رضي الله عنه أُتِيَ بدابةٍ ليركبها ، فلما وضع رِجلَه في الرِّكابِ قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمدُ لله ، ثم قال : «(سبحانَ الذي سَخَّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين . وإنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبون) (٢٢٧) . ثم قال : الحمد لله (ثلاثاً) ، والله أكبر (ثلاثاً) ، سبحـانك إني ظلمت نفسي ، فـاغفر لي ، فـإنه لا يغفـر الذنـوب إلا أنت » . ثم ضحك . فقلت له : من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال :

رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ ، ثم ضحك ، فقلت : من أي شيء ضحكتَ يا رسول الله ؟ قال :

« إن ربك ليعجب من عبدِه إذا قال : ربِّ اغفر لي ذنوبي ، يَعلَمُ أنه لا يغفر الذنوب أحدٌ غيره » .

---

١٩٨ - أبو داود في « الجهاد » برقم ٢٦٠٢ والمؤلف في « الدعوات » برقم ٣٤٤٣ والنسائي وأحمد في « المسند » .

(قلت : وصححه المؤلف وابن حبان والحاكم والنووي وغيرهم ، وهو كما قالوا على ما بينته في تعليقي على « الكلم الطيب » ١٢٢) .

(٢٢٧) - الآية ١٣ من سورة الزخرف . ومعنى (سخر لنا هذا) : أي ذلل لنا هذا المركب الصعب ، وجعله منقاداً لنا ، (وما كنا له مقرنين) أي مطيقين ، من أقرن الشيء : أطاقه وقوي عليه ، كأنه صار له قرناً ، أي مثله في الشدة . وقال بعض الشراح : أي ما كنا مطيقين قهره واستعماله لو لم يسخره الله لنا .

ضعيف **١٩٩ - عن عامر بن سعد قال : قال سعد :** [٢٢٨]

« لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ ضَحِك يومَ الخندق حتى بَدَتْ نواجذُه . قال : قلت : كيف كان ضَحِكُه ؟ قال : كان رجل معه تِرْسٌ ، [٢٢٩] وكان سعد رامياً ، وكان الرجلُ [٢٣٠] يقول : كذا وكذا ، بالترس يغطي جَبهتَه ، فنزع له سعد بسهم ، فلما رفع رأسه رماه ، فلم يخطىء هذه منه (يعني جَبْهتَه) ، وانقلب الرجل ، وشال برجله . [٢٣١] فضحك النبي ﷺ حتى بَدَتْ نواجذُه . قال : قلت : من أي شيء ضحك ؟ قال : من فِعلِه بالرجل » .

٣٦ - باب ما جاء في صفة مِزاح رسول الله ﷺ

٢٠٠ - عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال له :

---

١٩٩ - (قلت : إسناده ضعيف ، ورجاله ثقات غير محمد بن محمد بن الأسود ، لم يَروِ عنه غير عبد الله بن عون الثقة ، وهشام بن زياد المتروك ، فهو في عداد المجهولين ، لا سيما ولم يوثقه أحد ، حتى ولا ابن حبان ! ومن طريقه أخرجه أحمد ١/١٨٦) .

(٢٢٨) - أي سعد بن أبي وقاص وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٢٢٩) - التِرس : وهو ما يستتر به حال الحرب وفي رواية (قوس) بدل ترس .

(٢٣٠) - هذا من كلام سعد ، والمراد بالرجل أحد المقابلين لسعد في الخندق من الأعداء .

(٢٣١) - أي انقلب الرجل وصار أعلاه أسفلَه ، وقوله : (وشال برجله) أي سقط على عقبه ورفع رجله .

٢٠٠ - أخرجه المؤلف في « البر » برقم **١٩٩٣** وفي « المناقب » برقم **٣٨٣١** وأبو داود في « الأدب » برقم **٥٠٠٢** .

صحيح « يا ذا الأُذُنَيْنْ » .

قال أبو أسامة : يعني يمازحه .

صحيح ٢٠١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُخَالِطُنا حتى يقولَ لأخٍ لي صغيرٍ :(٢٣٢) « يا أبا عُمير ! ما فعل النُّغَيْر » .

قال أبو عيسى : وفقه هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يمازح . وفيه أنه كَنى غلاماً صغيراً ، فقال له : يا أبا عمير . وفيه أنه لا بأس أن يعطى

(قلت : وأحمد (٣/١١٧ و ١٢٧ و ٢٤٢ و ٢٦٠) وابن السني (٤٢٢) والطبراني (٦٦٣) وقال المؤلف : « حديث صحيح غريب » . وفي إسنادهم جميعاً شريك وهو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه ، لكن رواه الطبراني (٦٦٢) من طريق أخرى عن أنس به . وسنده صحيح ، ولعله لذلك جزم الحافظ في « الإصابة » بأن النبي ﷺ قاله) .

٢٠١ - أخرجه المؤلف في « البر » برقم ١٩٩٠ وفي « الصلاة/باب الصلاة على البسط » برقم ٣٣٣ والبخاري في « كتاب الأدب » وابن ماجه فيه برقم ٣٧٢٠ ومسلم في « الأدب » برقم ٢١٥٠ والنسائي في « اليوم والليلة » .

(قلت : وكذا أبو داود (٤٩٦٩) وأحمد (٣/١١٥ و ١١٩ و ١٧١ و ١٨٨ و ١٩٠ و ٢٠١ و ٢١٢ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٧٨ و ٢٨٨) من طرق عن أنس وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » ، ووقع في الأصل معزواً لمسلم في الصلاة أيضاً و « الاستئذان » و « فضائل النبي ﷺ » وكل ذلك خطأ) .

(٢٣٢) - أخ لأم ، وهو ابن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري ، أمهما أم سليم بنت ملحان ، وأبو عمير مات صغيراً في حياة النبي ﷺ .

و (النغير) : بضم النون تصغير (النُّغَر) بضم النون وفتح الغين ، وهو طائر صغير ، جمعه (نِغْران) .

الصبي الطير ليلعب به ، وإنما قال له النبي ﷺ : « يا أبا عمير ! ما فعل النُّغَير ؟ » لأنه كان له نُغَير يلعب به ، فمات ، فحزن الغلام عليه ، فمازحه النبي ﷺ فقال : « يا أبا عمير : ما فعل النغير ؟ » .

صحيح ٢٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :

قالوا : يا رسول الله ! إنك تُداعبنا . قال :

« نَعَمْ ، غير أني لا أقول إلا حقاً » .

صحيح ٢٠٣ - عن أنس بن مالك :

أن رجلاً استحملَ (٢٣٣) رسولَ الله ﷺ . فقال :

« إني حاملُكَ على ولدِ ناقة » !

فقال : يا رسولَ الله ما أصنع بولدِ الناقةِ ؟ فقال ﷺ :

---

٢٠٢ - أخرجه المؤلف في « البر » برقم ١٩٩١ وهو مما تفرد به .

(قلت : وقال : « حديث حسن صحيح » وهو كما قال كما قد بينته في « الصحيحة » (١٧٢٦) ، وحكاية ابن كثير عن الترمذي أنه قال : « وهذا حديث مرسل حسن » خطأ ، ولعله من الناسخ أو الطابع) .

٢٠٣ - أخرجه المؤلف في « البر » برقم ١٩٩٢ وأبو داود في « الأدب/باب المزاح » حديث ٤٩٩٨ .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح غريب » ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، ورواه أحمد ٣/٢٦٧) .

(٢٣٣) - أي سأله أن يجعله على دابة .

« وهل تلد الإبلُ (٢٣٤) إلا النُّوق ؟ » .

صحيح ٢٠٤ - وعنه :

أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً ، وكان يُهدي إلى النبي ﷺ هديةً من البادية ، فَيُجَهِّزُهُ النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يخرجَ ، فقال النبي ﷺ :

« إن زاهراً باديتُنا ، (٢٣٥) ونحن حاضروه » . (٢٣٦)

وكان ﷺ يحبه وكان رجلاً دميماً (٢٣٧) فأتاه النبيُّ ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه ، فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره ، فقال : من هذا ؟ أرسلني .

---

(٢٣٤) - الأصل (الناقة) ، وفيها قبله (الإبل) ، فكأنه انقلب على الناسخ أو الطابع ، والتصويب من « سنن المؤلف » وغيره ، فإنه فيه بإسناده الذي هنا ومتنه ، وقد رواه البغوي (٣٦٠٥) عن المؤلف على الصواب وصححه أيضاً ، وكذلك رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٦٨) ، وكذلك هو في « شرح القارىء » و « المناوي » .

٢٠٤ - (قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال ابن كثير ، وأخرجه ابن حبان (٢٢٧٦) والبغوي في « شرح السنة » (٣٦٠٤) وأحمد (١٦١/٣) وصححه الحافظ . وله شاهد من حديث زاهر نفسه . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » برقم ٥٣١٠) .

(٢٣٥) - أي يستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته .

و (البادي) : هو المقيم بالبادية ، قال تعالى في سورة الحج الآية ٢٥ : (والمسجِد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكفُ فيه والبادِ) .

(٢٣٦) - أي حاضرو المدينة له ، وهذا من حسن المعاملة ، تعليما لأمته في متابعة هذه المجاملة .

(٢٣٧) - أي قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة .

فالتفت ، فعرفَ النبيَّ ﷺ ، فجعل لا يألو [٢٣٨] ما ألصَقَ ظهرَه بصدرِ النبي ﷺ حين عرفه ، فجعل النبيُّ ﷺ يقول : « من يشتري هذا العبد ؟ » . فقال : يا رسول الله ! إذاً والله تجدني كاسداً . فقال النبي ﷺ :

« لكن عند الله لستَ بكاسد » . أو قال : « أنتَ عندَ الله غالٍ » .

٢٠٥ - عن الحسن قال :

حسن أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ادعُ الله أن يُدخلني الجنةَ . فقال :

« يا أمَّ فلان ! إن الجنةَ لا تدخلها عجوز » . قال : فولت تبكي . فقال :

« أخبروها أنها لا تَدخُلها وهي عجوز ، إن الله تعالى يقول : (إنا أنشأناهُنَّ إنشاءً . فجعلناهن أبكاراً . عُرُباً أتْراباً) » . [٢٣٩]

---

(٢٣٨) - لا يقصر .

٢٠٥ - (قلت : إسناده ضعيف ، فإنه مع إرسال الحسن إياه - وهو البصري - فإن الراوي عنه المبارك بن فضالة مدلس وقد عنعنه ، وهو مخرج في « غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام » رقم (٣٧٥) وقد حسنته هناك لشاهد له ، خرجته ثمة ، وانظر المقدمة منه ص ١١) .

(٢٣٩) - الآيات ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من الواقعة . و (الأبكار) : العذارى . و (عرباً) : أي متحببات إلى أزواجهن يحسن التبعل ، جمع (عَروب) ، كرسل ورسول ، من أعرب إذا بين . و (أترابا) : أي مستويات في سن واحدة كأنهن أشبهن في التساوي الترائب وهي ضلوع الصدر جمع ترب .

٣٧ - باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشِعْر

٢٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قيل لها : هل كان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر ؟ قالت :

صحيح « كان يتمثل بشعر ابن رواحة ،(٢٤٠) ويتمثل بقوله(٢٤١) : ويأتيك بالأخبار من لم تُزَوِّدِ » . (٢٤٢)

صحيح ٢٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

٢٠٦ - أخرجه المؤلف في « الأدب » برقم ٢٨٥٢ .

(قلت : وقال : « حديث حسن صحيح » . قلت : وهو كما قال بالنظر لشواهده ، وقد خرجت بعضها مع الحديث في « الصحيحة » ٢٠٥٧) .

(٢٤٠) - هو عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد بعدها ، إلا الفتح وما بعده ، فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً . ومن شعره :

وفينا رسولُ الله يتلو كتابَه ... إذا انشق معروفٌ من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبَه عن فراشه ... إذا استَقَلَّتْ بالكافرين المضاجع

(٢٤١) - أي يتمثل أيضا بشعر طرفة بن العبد قال ذلك في قصيدته المعلقة .

(٢٤٢) - بضم التاء وكسر الواو المشددة ، وهو من التزويد وهو إعطاء الزاد وأول البيت :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ... ويأتيك بالأخبار من لم تُزَوِّدِ

٢٠٧ - أخرجه المؤلف في « الأدب » برقم ٢٨٥٣ والبخاري فيه وفي « مناقب الأنصار » ومسلم في « كتاب الشعر » برقم ٢٢٥٦ وابن ماجه في « الأدب » برقم ٣٧٥٧ . =

« إن أصدَقَ كلمةٍ قالها شاعرٌ ، (وفي رواية : أشعر كلمة تكلمت بها العرب/٢٤٧) كلمةُ لبيد [٢٤٣] : ألا كل ما خلا الله باطِلُ . وَكاد أمية بن أبي الصلت أن يُسلم » .

صحيح ٢٠٨ - عن جُندُب بن سفيان البَجَلي [٢٤٤] قال :

أصاب حَجَر إصبع رسولِ الله ﷺ فَدَمِيَتْ فقال :

«هل أنتِ إلا إصبعٍ دَمِيتِ وفي سبيـل الله مـا لقيتِ » .

صحيح ٢٠٩ - عن البراء بن عازب قال :

= (قلت : وكذا أحمد (٢٤٨/٢ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٤٤٤ و ٤٥٨ و ٤٧٠ و ٤٨٠ و ٤٨١) ، وليس عند المؤلف : « وكاد أميَّة . . . » وقال : « حديث حسن صحيح » ، والرواية الأخرى فيها شريك بن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ ، وهي رواية لأحمد أيضا . ولم يصح أن تمام البيت : « وكل نعيم لا مَحالة زائل » لأن فيه من لم يسم . راجع « فتح الباري ») .

(٢٤٣) - لبيد بن أبي ربيعة العامري قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه ، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، نزل الكوفة مات سنة ٤١ هـ وله من العمر ١٤٠ سنة ، وهو من فصحاء العرب وشعرائهم ولما أسلم لم يقل شعراً ، وقال يكفيني القرآن .

٢٠٨ - أخرجه المؤلف في « التفسير » برقم ٣٣٤٢ والبخاري في « الجهاد/باب فضل من يصرع في سبيل الله » وفي « كتاب الأدب » ومسلم في « الجهاد/باب ما لقي الرسول ﷺ من أذى المشركين » ح ١٧٩٦ .

(قلت : وأحمد (٣١٣/٤) وقال المؤلف : « حسن صحيح ») .

(٢٤٤) - بجلي : بفتح الباء والجيم نسبة إلى قبيلة (بجيلة) .

٢٠٩ - أخرجه مسلم في « الجهاد/باب غزوة حنين » ح ١٧٧٦ والبخاري في « المغازي » والمؤلف في « الجهاد » حديث رقم ١٦٨٨ وابن ماجه في « الجهاد » .

(قلت : وأحمد (٢٨٩/٤) وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح ») .

قال له رجل : أفررتم عن رسول الله ﷺ يا أبا عُمارة ؟ فقال : لا والله ، ما ولَّى رسولُ الله ﷺ ، ولكن وَلَّى سَرَعانُ الناس ، (٢٤٥) تلقتهم هوازن (٢٤٦) بالنَّبْلِ ، ورسولُ الله ﷺ على بغلتِه ، وأبو سفيان بن الحارث (٢٤٧) بن عبد المطلب آخذٌ بِلِجامها ، ورسول الله ﷺ يقول :

« أنا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابن عبد المطلب » .

صحيح ٢١٠ - عن أنس :

أن النبي ﷺ دخل مكة في عُمْرةِ القضاء (٢٤٨) وابنُ رواحة يَمشي

---

(٢٤٥) - أي أوائلهم وأخفّاؤهم .

(قلت : وهو بالمهملات المفتوحة ، وجوّز سكون الراء ، أي المسرعون إلى الخروج والأوائل المستعجلون ، وليس هو جمع (سريع) ، فإنه يكون على زنة (صبيان) و (كثبان) . ومنه يتبين أن ما في الأصل (سَرْعان) خطأ) .

(٢٤٦) - قبيلة مشهورة بشدة السهم لا تكاد تخطىء سهامهم .

(٢٤٧) - ابن عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة .

٢١٠ - أخرجه المؤلف في « الأدب » برقم ٢٨٥١ والنسائي في « الحج » .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح غريب » ورواه ابن حبان أيضا في « صحيحه » (٢٠٢٠) ، وإسنادهم صحيح على شرط مسلم ، وعزاه الحافظ في « الإصابة » لرواية أبي يعلى بسند حسن . فقصر تخريجاً وتحسيناً ! ! وأعله المؤلف بعلة غريبة بعد تصحيحه إياه فقال : « وروي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه » . وهذا أصح ، لأن ابن رواحة قتل يوم مُؤتة ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك . كذا قال ، والمعروف أن العمرة كانت سنة سبع ، وغزوة مؤتة سنة ثمان ، كما في « زاد المعاد » وغيره ، فالإعلال المذكور مردود . والله أعلم) .

(٢٤٨) - حصلت بعد صلح الحديبية .

بين يديه وهو يقول :

خَلُّوا بني الكفارِ عَن سَبيلِهِ ... اليومَ نَضربْكُمُ على تنزيله[٢٤٩]
ضَرْباً يُزِيلُ الهامَ عن مَقيلهِ ... ويُذْهِلُ الخليلَ عن خَليلِهِ[٢٥٠]

فقال له عمر : يا ابنَ رواحة ! بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ ، وفي حرم الله تقول الشعر ؟ ! فقال ﷺ :

« خَلِّ عنه يا عمر ! فَلَهِيَ أسرعُ فيهم من نَضْحِ النَّبْلِ » .

٢١١ ـ عن جابر بن سمرة قال :

صحيح « جالستُ النبي ﷺ أكثرَ مِنْ مائةِ مَرة ، وكان أصحابُه يتناشدون الشِّعرَ ، ويتذاكرون أشياءَ مِن أمرِ الجاهلية وهو ساكتٌ ، وربما تَبَسَّمَ معهم » .

صحيح ٢١٢ ـ عن عَمرو بن الشَّرِيد عن أبيه قال :

---

(٢٤٩) ـ نضربكم : بسكون الباء لضرورة الشعر . و (التنزيل) : القرآن . و (النبل) : السهام .

(٢٥٠) ـ والهام : جمع هامة أعلى الرأس ، و(مقيله) أي موضعه .

٢١١ ـ وأخرجه المؤلف في « الأدب » برقم ٢٨٥٤ .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » . قلت : في إسناده شريك ، وهو سيء الحفظ ، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠٥/٥) ، لكن تابعه زهير وهو ابن معاوية عند النسائي في « السهو » ، فصح الحديث والحمد لله) .

٢١٢ ـ أخرجه مسلم في « كتاب الشعر » ٢٢٥٥ وابن ماجه في « الأدب » .

(قلت : وأحمد (٣٨٨/٤ و ٣٨٩) ، وفيه عندهم عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال=

كنت رِدف [٢٥١] النبي ﷺ ، فأنشدتُه مائةَ قافيةٍ من قول أميةَ بن أبي الصلت الثقفي ، كلَّما أنشدته بيتاً قال لي النبي ﷺ : « هِيهِ » ، [٢٥٢] حتى أنشدته مائة . يعني بيتاً . فقال النبي ﷺ :

« إن كاد لَيُسلِمُ » .

حسن ٢١٣ - عن عائشة قالت :

صحيح كان رسولُ الله ﷺ يَضَعُ لِحَسّانَ بنِ ثابت منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً ، يفاخرُ عن رسول الله ﷺ ، أو قال : ينافحُ عن رسول الله ﷺ ، ويقول :

« إن الله تعالى يؤيد حسانَ بِرُوحِ القدس [٢٥٣] ما ينافحُ أو يفاخرُ عن رسول الله ﷺ » .

=
الحافظ : « صدوق يخطىء ويَهم » . لكن تابعه على أصل القصة دون قوله : « إن كاد ليسلم » إبراهيمُ بنُ ميسرة عند مسلم وأحمد (٤ / ٣٨٩ و ٣٩٠) . لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٠٧) .

(٢٥١) - أي رديفه ، أي راكباً خلفه على الدابة .

(٢٥٢) - أي زدني .

٢١٣ - أخرجه المؤلف في « الأدب » برقم ٢٨٤٩ وأبو داود فيه ح ٥٠١٥ .

(قلت : وأحمد وغيره ، وصححه المؤلف والحاكم والذهبي وهو مخرج في « الصحيحة » ١٦٥٧) .

(٢٥٣) - أي جبريل .

٣٨ ـ باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السمر

ضعيف ٢١٤ ـ عن عائشة قالت :

حَدَّث رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ نساءه حديثاً ، فقالت امرأة منهن : كأن الحديث حديثُ خُرافة ، فقال :

« أتدرون ما خُرافةُ ؟ إن خُرافةَ كان رجلاً من عُذرةَ (٢٥٤) أَسَرَتْهُ الجِنُّ في الجاهلية ، فمكث فيهم دهراً ، ثم ردوه إلى الإنس ، فكان يحدث الناسَ بما رأى فيهم من الأعاجيب ، فقال الناس : حديث خرافة » .

حديث أم زرع

صحيح ٢١٥ ـ عن عائشة قالت :

جَلَسَت إحدى عشرةَ امرأة فتعاهَدْنَ وتعاقَدْنَ أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً .

---

٢١٤ ـ (قلت : إسناده ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد ، وليس بالقوي ، ومن طريقه رواه أحمد وغيره ، وهو مخرج في « الضعيفة » (١٧١٢) ، وقال ابن كثير : « وهو من غرائب الأحاديث ، وفيه نكارة ») .

(٢٥٤) ـ إحدى القبائل اليمنية المشهورة .

٢١٥ ـ أخرجه البخاري في « النكاح/باب حسن المعاشرة مع الأهل وحل السمر في خير » . ومسلم في « الفضائل/باب ذكر حديث أم زرع ح ٢٤٤٨ » والنسائي في « عشرة النساء » وفيه زيادة : (إلا أنه طلقها ، وأنا لا أطلق . فقالت عائشة : يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع) انظر القسطلاني على البخاري ١٠٢/٨ .

(فقالت الأولى) : زوجي لحمُ جَمَلٍ غَثٌّ ، (٢٥٥) على رأسِ جبلٍ وعرٍ ، لا سهلٌ فَيُرتَقى ، ولا سمينٌ فينتقل . (٢٥٦)

(قالت الثانية) : زوجي لا أُثِيرُ خبرَه ، (٢٥٧) إني أخاف أن لا أذَرَهُ ، (٢٥٨) إنْ أذكُرْه أذكرْ عُجَره وبُجَره . (٢٥٩)

(قالت الثالثة) : زوجي العَشَنَّقْ ، (٢٦٠) إن أنْطِقْ

---

(٢٥٥) ـ أي كلحم الجمل في الرداءة لا كلحم الضأن ، والمقصود منه المبالغة في قلة نفعه والرغبة عنه ونفاد الطبع منه .

(٢٥٦) ـ والمقصود منه المبالغة في تكبره وسوء خلقه ، فلا يوصل إليه إلا بغاية المشقة ، ولا ينفع زوجته في عشرة ولا غيرها مع كونه مكروهاً رديئاً . ومعنى (لا ينتقل) أي لا ينقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه بعد مقاساة التعب ومشقة الوصول ، بل يرغبون عنه لرداءته . وبالجملة فقد وصفته بالبخل والرداءة والكبر على أهله وسوء الخلق .

(٢٥٧) ـ أي لا أظهره وأنثره .

(٢٥٨) ـ أي تخاف من ذكره أن يطلقها .

(قلت : بل الصواب أن الضمير فيه راجع إلى الخبر ، والمعنى : إن شرعت في الخبر أخاف أن أتركه لكثرته) .

(٢٥٩) ـ بضم الأول وفتح الثاني أي عيوبه كلها ، ظاهرها وباطنها و (العجر) جمع (عجرة) وهي نفخة في عروق العنق . و (البجر) ، جمع بجرة : السرة . تريد : لا أخوض في ذكر خبره ، فإني أخاف من ذكره الشقاق والفراق . وضياع الأطفال والعيال .

(٢٦٠) ـ بفتح العين والشين والنون مفتوحة مشددة ، وهو الطويل المستكره في طوله النحيف السيء الخلق .

أُطلَّقْ ، (٢٦١) وإن أسكُتْ أُعَلَّقْ . (٢٦٢)

(قالت الرابعة) : زوجي كَلَيْلِ (تِهَامَة) ، (٢٦٣) لا حَرٌّ ولا قَرٌّ ، (٢٦٤) ولا مخافةَ ولا سآمة .

(قالت الخامسة) : زوجي إن دخل فَهِدَ ، (٢٦٥) وإن خرج أسِدَ ، (٢٦٦) ولا يَسأل عما عَهِد . (٢٦٧)

(قالت السادسة) : زوجي إن أكل لَفَّ ، (٢٦٨) وإن شَرِبَ اشْتَفَّ ، (٢٦٩) وإن اضطجَعَ التَفَّ ، (٢٧٠) ولا يُولجُ الكفَّ لِيَعلَم

---

(٢٦١) ـ أي إن أنطق بعيوبه تفصيلا يطلقني لسوء خلقه ، ولا أحب الطلاق لأولادي منه ، أو لحاجتي إليه .

(٢٦٢) ـ أي وإن سكت عن عيوبه يصيرني معلقة ، وهي المرأة التي لا هي مزوجة بزوج ينفع ، ولا هي مطلقة تتوقع أن تتزوج .

(٢٦٣) ـ في كمال الاعتدال وعدم الأذى وسهولة أمره . و (تهامة) : مكة وما حولها .

(٢٦٤) ـ كناية عن عدم الأذى لكرم أخلاقه وثبوت جميع أنواع اللذة في عشرته .

(٢٦٥) ـ أي إن دخل عليها يثب كوثوب الفهد لجماعها . فهد الرجل : كثر نومه كالفهد .

(٢٦٦) ـ وإن خرج من عندها أو خالط الناس فعل فعل الأسد .

(٢٦٧) ـ أي لا يسأل عما علم في بيته من مطعم ومشرب وغيرهما تكرماً . فوصفته بأنه كريم الطبع حسن العشرة لين الجانب في بيته ، قوي شجاع في أعدائه ، لا يتفقد ما ذهب من ماله ومتاعه ، ولا يسأل عنه لشرف نفسه وسخاء قلبه .

(٢٦٨) ـ أي أكثر الأكل ، وخلط صنوف الطعام .

(٢٦٩) ـ أي شرب الشفافة وهي بقية الماء في قعره ، أي لا يدع في الإناء شيئاً منه .

(٢٧٠) ـ أي إن اضطجع على جنبه التف في ثيابه وتغطى بلحاف منفرداً في ناحية وحده =

البَثَّ . (٢٧١)

(قالت السابعة) : زوجي عَيَايَاءُ ، (٢٧٢) (أو غَيَاياءُ) طَباقاءُ ، كلُّ داءٍ له داء ، (٢٧٣) شَجَّكِ ، أو فَلَّكِ ، أو جمع كُلًّا لَكِ .

(قالت الثامنة) : زوجي : المسُّ ، مَسُّ أرنَبْ ، (٢٧٤) والريح ريحُ زَرْنَبْ . (٢٧٥)

(قالت التاسعة) : زوجي رفيعُ العِمادِ ، طويلُ النِّجادِ ، عظيمُ الرَّمَادِ ، قريبُ البيت من النادِ . (٢٧٦)

= ولا يباشرها ، فلا نفع فيه لزوجته .

(٢٧١) ـ أي ولا يدخل يده تحت ثيابها ليعلم بثها وحزنها ، فلا شفقة عنده عليها .

(٢٧٢) ـ أي عاجز عن القيام بمصالحه من العي ، وقيل هو العنين . (غياياء) أي ذو غي وهو الضلالة أو الخيبة . (طباقاء) أي أحمق ، وقيل : هو الذي أطبقت عليه أموره ، أو العاجز عن الجماع أو الكلام .

(٢٧٣) ـ أي اجتمعت فيه كل عيوب الناس . (شجك . . .) أي إما أن يشج رأس نسائه ، أو يكسر عضواً من أعضائهن ، أو يجمع لهن بين الأمرين !

(٢٧٤) ـ أي مس زوجي كمس الأرنب في اللين والنعومة .

(٢٧٥) ـ بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة ، والمعنى أنها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة ، ولين الجانب كلين مس الأرنب ، وشبهت ريح بدنه أو ثوبه بريح الطيب . ويجوز أن يراد به طيب الثناء عليه وانتشاره بين الناس .

(٢٧٦) ـ العماد في الأصل عمدٌ تقوم عليها البيوت ، كَنَتْ بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه . و (النجاد) بكسر النون : حمائل السيف . كَنَتْ به عن طول القامة ، إشارة إلى أنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته . و (الرماد) كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة ، المستلزمة لكثرة الرماد ودوام وقود ناره . و (الناد) أصله النادي حذفت الياء للسجع . و(النادي) : الموضع الذي يجتمع فيه وجوه القوم للتشاور والتحدث . وهذا شأن الكرام يجعلون بيوتهم قريباً من النادي تعرضاً لمن يضيفهم .

(قالت العاشرة) : زوجي مالكٌ ، (٢٧٧) وما مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خيرٌ من ذلك ، له إبِلٌ كثيراتُ المبارك ، (٢٧٨) قليلاتُ المسارح ، (٢٧٩) إذا سمعن صوتَ المِزْهَرِ أيقنَّ أنهن هَوالِك . (٢٨٠)

(قالت الحادية عشرة) : زوجي أبو زَرْع ، (٢٨١) وما أبو زَرْع ؟ أناسَ (٢٨٢) من حُليٍّ أُذُنَيَّ ، (٢٨٣) ومَلأ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ ، (٢٨٤) وبَجَّحَني فَبَجَحَتْ إليَّ نَفْسِي ، (٢٨٥) وجدني في أهلِ غُنيمةٍ بِشَقٍ ، (٢٨٦) فَجَعَلني في أهلِ صَهيلٍ وأطَيطٍ ودائِسٍ ومُنَقٍّ ، (٢٨٧)

---

(٢٧٧) ـ أي اسمه مالك . (خير من ذلك) أي خير مما سأقوله في حقه ، ففيه إيماء إلى أنه فوق ما يوصف من الجود والسماحة .

(٢٧٨) ـ جمع مبرك ، مكان بروك الإبل .

(٢٧٩) ـ أي إبله كثيرة إذا بركت ، فإذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما منها في مباركها للأضياف ، أو يتركها بجانب البيت حتى إذا نزل به الضيفان كانت حاضرة .

(٢٨٠) ـ أي إذا سمعت الإبل صوت العود الذي يضرب أيقن أنهن منحورات للأضياف من كرمه وجوده .

(٢٨١) ـ كنته بذلك لكثرة زرعه ، ويحتمل أنها كنته بذلك تفاؤلاً بكثرة أولاده ، ويكون الزرع بمعنى الولد .

(٢٨٢) ـ بزِنَةِ أقام ، من النوس وهو تحرك الشيء متدلياً .

(٢٨٣) ـ المراد أنه حرك أذنيها من أجل ما حلاّ هما به .

(٢٨٤) ـ جعلني سمينة .

(٢٨٥) ـ المعنى : فرحني ففرحت نفسي .

(٢٨٦) ـ بالتصغير للتقليل ، أي أهل غنم قليلة ، و (بشق) بالفتح والكسر ويحتمل أنه اسم موضع أو بمعنى المشقة ، ومنه قوله تعالى : (إلا بشق الأنفس) من سورة النحل/ ٧ . والمعنى : وجدني في أهل غنم قليلة ، فهم في جهد وضيق عيش .

(٢٨٧) ـ أي فحملني إلى أهل خيل ذات صهيل ، وإبل ذات أطيط ، و (الصهيل) : =

فعنده أقولُ فلا أُقَبَّحُ ، (٢٨٨) وأرقُدُ فأتَصَبَّحُ ، (٢٨٩) وأشربُ فأتَقَمَّحُ ، (٢٩٠)

أُمّ أبي زرع ، فما أُمُّ أبي زرع ؟ (٢٩١) : عُكومُها رَدَاحٌ ، (٢٩٢) وبيتُها فَسَاحٌ ، (٢٩٣)

ابنُ أبي زرع ، فما ابن أبي زرع ؟ (٢٩٤) : مضجِعه كَمَسَلِّ

= صوت الخيل . و (الأطيط) : صوت الإبل ، وبقر تدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل . و (منق) بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ، وهو الذي ينقي الحب وينظفه من التبن وغيره بعد الدرس بغربال وغيره ، فهم أصحاب زرع وأرباب حب نظيف . والمراد من ذلك كله : أنها كانت في أهل قلة ومشقة فنقلها إلى أهل ثروة وكثرة ، لكونهم أصحاب خيل وإبل وغيرهما .

(٢٨٨) - أي فأتكلم عنده بأي كلام فلا ينسبني إلى القبح لكرامتي عليه ، ولحسن كلامي لديه .

(٢٨٩) - أي أنام فأدخلَ في الصبح فيرفق بي ولا يوقظني لخدمته ومهنته ، لأني محبوبة إليه ، ومكفية بالخدم التي تخدمه وتخدمني .

(٢٩٠) - أي فأروى وأدع الماء لكثرته عنده ، مع قلته عند غيره . والمعنى : أنها لم تتألم منه ، لا من جهة المرقد ولا من جهة المشرب .

قلت : وفي « النهاية » : « أرادت أنها تشرب حتى تروى وترفع رأسها . يقال : قَمَحَ البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد الري ، ويروى بالنون » .

(٢٩١) - أرادت أن تمدح أمَّ زوجها بعد مدح زوجها .

(٢٩٢) أي أعدالها وأوعية طعامها عظيمة ثقيلة كثيرة ، (العكوم) جمع (عكم) وهو العدل إذا كان فيه متاع ، و (الرداح) : بفتح الراء : العظيمة الثقيلة الكثيرة .

(٢٩٣) - بفتح الفاء أي واسع ، وسعة البيت دليل سعة الثروة .

(٢٩٤) - انتقلت إلى مدح ابن أبي زرع .

شَطْبةٍ ، (٢٩٥) وتُشْبِعُهْ ذِرَاعُ الجَفرَةِ ، (٢٩٦)

بنتُ أبي زرع ، فما بنتُ أبي زرع ؟ طَوعُ أبيها ، وطَوعُ أمِّها ، (٢٩٧) وملءُ كِسائها ، (٢٩٨) وغَيظُ جارتِها ، (٢٩٩)

جاريةُ أبي زرع ، فما جاريةُ (٣٠٠) أبي زرع ؟ لا تَبُثُّ حديثنا تَبثيثاً ، (٣٠١) ولا تَنْقُثُ ميرتَنا تنقيثاً ، (٣٠٢) ولا تَملأُ بَيتنا تَعشيشاً ، (٣٠٣)

---

(٢٩٥) ـ أي مرقده كمسل : بفتح أوله وثانيه بمعنى مسلول . (شطبة) : بفتح الشين وسكون الطاء وهي ما شطب أي شق من جريد النخل وهو السعف . والمعنى أن محل اضطجاعه وهو الجنب كشطبة مسلولة من الجريد في الدقة فهو خفيف اللحم دقيق الخصر كالشطبة المسلولة من قشرها .

(٢٩٦) ـ بضم التاء لأنه من الإشباع ، و (الجَفْرة) بفتح الجيم وسكون الفاء هي الأنثى من أولاد المعز ، والمراد أنه ضاوي مهفهف قليل اللحم على نحو واحد على الدوام ، وذلك شأن الكرام .

(٢٩٧) ـ أي هي مطيعة لأبيها ، ومطيعة لأمها غاية الإطاعة .

(٢٩٨) ـ أي مالئة لكسائها لضخامتها وسمنها ، وهذا ممدوح في النساء .

(٢٩٩) ـ والمراد منها ضرتها ، فتغيظ ضرتها ، لغيرتها منها بسبب مزيد جمالها وحسنها .

(٣٠٠) ـ أي خادمته .

(٣٠١) ـ والمعنى لا تنشر كلامنا الذي نتكلم به فيما بيننا نشراً ، لديانتها .

(٣٠٢) ـ أي لا تنقل طعامنا نقلا لأمانتها وصيانتها ، (وتنقث) بفتح التاء وضم القاف ، والنون ساكنة . والمعنى : لا تنقل ، و (الميرة) : بكسر الميم : الطعام .

(٣٠٣) ـ أي لا تجعل بيتنا مملوءاً من القمامة والكناسة حتى يصير كأنه عش الطائر ، بل تصلحه وتنظفه لشطارتها .

قالت : خرج أبو زرع [٣٠٤] والأوطاب تُمْخَضُ ، [٣٠٥] فَلقي امـرأةً مَعَها وَلَـدَان لَهَا كـالفَهْـدَين ، [٣٠٦] يلعبـانِ من تحتِ خَصْـرِهـا بِرُمَّانتين ، [٣٠٧] فَطَلقَني ونَكَحها ، فنكحتُ بَعده رجلاً سَرِيًّا ، [٣٠٨] رَكِبَ شَرِيّاً ، [٣٠٩] وأخَذَ خَطِيًا ، [٣١٠] وأَرَاح (*) عَليَّ نَعَماً ثَرِيًّا ، [٣١١] وأعطَانِي من كل رائحـةٍ زوجاً ، [٣١٢] وقـال : كُلِي أُمَّ زرع ! ومِيـرِي أهلَك . [٣١٣] فَلو جمعتُ كل شيء أعطانيهِ ما بَلغَ أصغرَ آنيةِ أبي زرع .

قالت عائشة رضي الله عنها : فقال لي رسول الله ﷺ :

---

(٣٠٤) ـ خرج لسفر في يوم من الأيام .

(٣٠٥) ـ أي والحال أن (الأوطاب) جمع (وطب) : أي أسقية اللبن ، و (تمخض) بالبناء للمجهول أي تحرك لاستخراج الزبد من اللبن . والمراد أنه خرج في حال كثرة اللبن وذلك حال خروج العرب للتجارة .

(٣٠٦) ـ أي مثلها في الوثوب واللعب وسرعة الحركة .

(٣٠٧) ـ أي ذات ثديين صغيـرين كالـرمانتـين ، فيلعب ولداهـا بثدييهـا الشبيهين بالرمانتين .

(٣٠٨) ـ أي من سراة الناس وأشرافهم .

(٣٠٩) ـ أي فرساً يتشرى في مشيه أي يلج فيه بلا فتور .

(٣١٠) ـ وهو الرمح المنسوب إلى الخط ، قرية بساحل بحر عمان تعمل فيها الرماح .

(*) ـ قلت : الأصل (راح) ، وهو خطأ مخالف لما في « الصحيحين » و « النهاية » .

(٣١١) ـ أي جعلها داخلة علي في وقت الرواح وهو ما بعد الزوال أو أدخلها علي في المراح . و (النعم) : الإبل والغنم والبقر ، و (ثريا) : من الثروة وهي كثيرة المال .

(٣١٢) ـ أعطاها من كل بهيمة ذاهبة إلى بيته في وقت الرواح زوجين اثنين اثنين .

(٣١٣) ـ أي قال الزوج الذي تزوجها بعد أبي زرع : كلي ما تشائين وأعطي أقاربك .

« كنتُ لَكِ كأبي زرع لأمِّ زرع » . (٣١٤)

٣٩ ـ باب ما جاء في نوم رسول الله ﷺ

٢١٦ ـ عن البراء بن عازب :

صحيح أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مَضْجِعه وَضَعَ كَفَّه اليمنى تحت خَدِّه الأيمن وقال :

« ربِّ قِنِي عذابَك ، يومَ تَبْعَثُ (وفي رواية : تَجْمعُ) عبادك » .

صحيح ٢١٧ ـ عن حذيفة قال :

كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال :

« اللهم باسمكَ أموتُ وأحيا » .

وإذا استيقظ قال :

« الحمدُ لله الذي أحيانا بعدَ ما أماتَنا وإليه النشور » .

---

(٣١٤) ـ أي في الإلفة والعطاء . لا في الفرقة والخلاء .

٢١٦ ـ أخرجه المؤلف في « الدعوات » برقم ٣٣٩٦ .

(قلت : وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » . ثم ذكر أنه اختلف في إسناده على أبي إسحق السَّبيعي ، وقد شرحت ذلك في « الصحيحة » (٢٧٠٣) ورجحت صحته من طريق الثوري عنه ، وذكرت له بعض الشواهد) .

٢١٧ ـ أخرجه المؤلف في « الدعوات » برقم ٣٤١٣ والبخاري فيه وفي « التوحيد » وأبو داود في « الأدب » وابن ماجه في « الدعوات » .

صحيح ٢١٨ ـ عن عائشة قالت :

« كان رسولُ الله ﷺ إذا أوْى إلى فراشِه كُلَّ ليلةٍ جمع كفيه فَنَفَث فيهما ، وقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ، ثم مَسَحَ بهما ما استطاعَ من جسدِه ، يبدأ بهما رأسَه ووجهَه ، وما أقبل من جسدِه ، يصنعُ ذلك ثلاثَ مرات » .

صحيح ٢١٩ ـ عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال :

« الحمد لله الذي أطعَمَنا وسَقانا ، وكفانا وآوانا ، فَكَمْ مِمَّنْ لا كافِيَ له ولا مُؤْوِي » .

صحيح ٢٢٠ ـ عن أبي قتادة :

« أن النبي ﷺ كان إذا عَرَّسَ بليلٍ اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمن ، وإذا عَرَّسَ (٣١٥) قُبيل الصبح نصب ذراعه ، ووضع رأسه على كفه » .

---

٢١٨ ـ أخرجه المؤلف في « الدعوات » برقم ٣٣٩٩ والبخاري ومسلم وابن ماجه وأبو داود في « الأدب/باب ما يقول عند النوم » برقم ٥٠٥٦ .

٢١٩ ـ أخرجه المؤلف في « الدعوات » برقم ٣٣٩٣ ومسلم وأبو داود في « الأدب » برقم ٥٠٥٣ والنسائي .

٢٢٠ ـ أخرجه مسلم في « الصلاة » .

(قلت : (برقم ـ ٣١٣) ، واستدركه الحاكم عليه (١/٤٤٥) فوهم ، وقد نبه على ذلك الذهبي رحمه الله . وكان ﷺ يفعل ذلك حرصاً على صلاة الصبح ، وهو تعليم لنا) .

(٣١٥) ـ أي نزل ، و (التعريس) : النزول في أي وقت بليل أو نهار .

٤٠ ـ باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ

صحيح ٢٢١ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :

صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه ، فقيل له : أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ (٣١٦) قال :

« أفلا أكون عبداً شكوراً » .

حسن ٢٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

صحيح كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تَرِمَ (وفي رواية : تَنْتَفِخُ / ٢٦٠)

---

٢٢١ ـ أخرجه البخاري في « صلاة الليل » ، وفي « الرقائق » و« التفسير » . ومسلم في « صفة القيامة والجنة والنار » والمؤلف في « الصلاة » والنسائي وابن ماجه فيه .

(قلت : وقال المؤلف (٤١٢) : « حديث حسن صحيح » . ورواه ابن سعد (٢/٢٠٩) وابن خزيمة ١١٨٢) .

(٣١٦) ـ قال تعالى في سورة الفتح : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، ليغفرَ لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ .

٢٢٢ ـ قلت : إسناده حسن صحيح ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » برقم (١١٨٤) ، وإليه وحده عزاه المنذري في « الترغيب » (١/٢١٥) ، وعزاه الحافظ في « الفتح ـ قيام الليل » إلى البزار وحده ، وإسناد الرواية الأخرى حسن أيضا ، وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٠) من هذا الوجه ، والنسائي من طريق أخرى عن أبي هريرة مختصراً بلفظ : « كان يصلي حتى تزلع ـ يعني تشقق ـ قدماه » . وسنده صحيح .

(تنبيه) : هذا الحديث ـ بروايتيه أخرجه المعلق على الأصل بنفس تخريجه المتقدم لحديث المغيرة ، فأوهم أنه عندهم جميعاً من حديث أبي هريرة أيضاً ! وليس كذلك إلا عند من ذكرنا منهم ، وعلى التفصيل الذي بينا .

قدماه . قال : فقيل له : أتفعل هذا وقد جاءك : أن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال :

« أفلا أكون عبداً شكوراً » .

صحيح ٢٢٣ ـ عن الأسود بن يزيد قال :

سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالت :

« كان ينام أوَّلَ الليل ثم يقوم ، فإذا كان من السَّحَر (٣١٧) أوتر ثم أتى فراشه ، فإذا كان له حاجةٌ (٣١٨) أَلَمَّ بأهله ، فإذا سمع الأذانَ وَثَبَ ، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء وإلا توضأ وخرج إلى الصلاة » .

---

٢٢٣ ـ أخرجه المؤلف في « الصلاة » برقم ٤٨ و[سائر] أصحاب الكتب الستة .

(قلت : إنما رواه منهم بهذا التمام مسلم في « المسافرين » (١٢٩) والنسائي في « قيام الليل » والبخاري في « التهجد » (رقم ـ ٥٩٧ ـ مختصره) . وسائر الستة إنما رووه مختصراً جداً بلفظ : « كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءً » . والمؤلف إنما رواه في « الطهارة » (١١٨) وليس في « الصلاة » (٤٨) ! وقد أعله بما لا يقدح كما هو مبين في « صحيح أبي داود » (٢٢٣) . ورواه أحمد أيضاً ١٧٦/٦ بتمامه) .

(٣١٧) ـ السحر آخر الليل وقبل الفجر ، و (أوتر) أي صلّى الوتر ، تارة ثلاثاً كما في حديثها الآتي (٢٣٤) ، أي بجلوس واحد والتسليم في آخره ، كما في بعض الأحاديث الأخرى المبين في « صلاة التراويح » وتارة ركعة واحدة مفصولة عما قبلها كما في حديثها الآخر (٢٣٥) .

(٣١٨) ـ أي إلى الجماع .

صحيح ٢٢٤ ـ عن ابن عباس

أنه بات عند ميمونة وهي خالته (٣١٩) قال :

« فاضطجعتُ في عَرْضِ الوِسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها ، فنام رسول الله ﷺ ، حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فجعل يمسح النومَ عن وجهه ، وقرأ العشرَ الآياتِ الخواتيمَ من سورة (آل عمران) ، ثم قام إلى شِنٍّ (٣٢٠) مُعَلَّقٍ فتوضأ منها ، فأحسن الوضوء ، ثم قام يصلي . (قال عبد الله بن عباس) : فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ثم أخذ بأذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين . (قال مَعْنٌ : ست مرات)، ثم أوتر ، ثم اضطجع (وفي رواية : نامَ حتى نَفَخَ ، وكان إذا نام نَفَخَ/٢٥٥) حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين (٣٢١) ثم

---

٢٢٤ ـ وأخرج المؤلف في « الصلاة » برقم ٢٣٢ قسماً منه ، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهم .

(قلت : منهم أبو داود ، وهو مخرج في « صحيحه » (١٢٣٧) ، والقسم الذي أخرجه المؤلف إنما هو قيام ابن عباس بجنبه ﷺ ، وإيقافه إياه عن يمينه ﷺ . وفي رواية لأحمد (بحذائه) . وسنده صحيح . فانظر « الصحيحة » (٦٠٦) و « مختصر البخاري » (٩٣) و « صحيح أبي داود » (١٢٣٧) ، ففيه أن السنة وقوف المقتدي بحذاء الإمام ، خلافاً لما عليه الناس اليوم فتنبه) .

(٣١٩) ـ أي لأنها أخت أمه لأبيه .

(٣٢٠) ـ أي قربة بالية معلقة لتبريد الماء .

(٣٢١) ـ هما سنة الصبح فيسن تخفيفهما ، ويوخذ من الحديث أن فعل النفل في البيت =

خرج فصلى الصبح » .

(وفي الرواية الأخرى : « فأتاه بلال فآذنه بالصلاة ، فقام وصلى ولم يتوضأ ») .

صحيح ٢٢٥ ـ عن ابن عباس قال :

« كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » . (٣٢٢)

صحيح ٢٢٦ ـ عن عائشة :

« أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم ، أو غَلَبَتْهُ عيناه صلى من النهار ثِنْتَيْ عشرةَ ركعة » .

أفضل إلا ما استثني .

٢٢٥ ـ أخرجه المؤلف في « الصلاة » برقم ٤٤٢ والبخاري ومسلم وغيرهم .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح ») .

(٣٢٢) ـ أي بالركعتين الخفيفتين في أولها كما في حديث زيد بن خالد الآتي بعد حديثين ، ونحوه حديث ابن عباس نفسه المتقدم قبله ، فلا منافاة بين هذه الأحاديث وحديث عائشة الآتي بعد ثلاثة أحاديث المصرح بأنه ﷺ ما كان يزيد في صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة ، كما لا منافاة بين حديثها هذا وحديث آخر لها بلفظ حديث ابن عباس هنا ، فإن المراد بالركعتين الزائدتين على « إحدى عشرة ركعة » ركعتا سنة الفجر ، أو الركعتان اللتان كان ﷺ يصليهما جالساً بعد الوتر ، لأحاديث أخرى وردت عنها ذكرت بعضها في « صحيح أبي داود » (رقم ١٢٠٥ و ١٢٣٠ و ١٢٣١) .

٢٢٦ ـ وأخرجه المؤلف في « الصلاة » برقم ٤٤٤ .

(قلت : ومسلم أيضاً في « المسافرين » (١٤٠) وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي أيضا في آخر « قيام الليل ») .

ضعيف ٢٢٧ ـ عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال :

« إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » .

صحيح ٢٢٨ ـ عن زيد بن خالد الجهني أنه قال :

« لأرْمُقَنّ صلاةَالنبي ﷺ ، فتوسَدْتُ عتَبَتَهُ أو فُسْطَاطَه ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خَفيفتين ، ثم صلى ركعتين طَويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاثَ عشرة ركعة » .

صحيح ٢٢٩ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها : كيف كانَتْ صلَاةُ رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت :

---

٢٢٧ ـ وأخرجه مسلم في « الصلاة » برقم ٧٦٨ وغيره .

(قلت : وقد اختلفوا في إسناده على هشام بن حسان بسنده عن أبي هريرة ، فبعضهم جعله من قوله ﷺ كما هنا ، وبعضهم من فعله ، وهذا هو الأرجح كما هو مبين في « ضعيف أبي داود » (٢٤٠) ، وهذا أولى مما كنت ذكرته في « الإرواء » (٤٥٣) فليُعلم) .

٢٢٨ ـ وأخرجه مسلم في « الصلاة » ، وأبو داود فيه ، وابن ماجه فيه ، ومالك في « الموطأ » فيه .

(قلت : وهو في « صحيح أبي داود » ١٢٣٦) .

٢٢٩ ـ وأخرجه المؤلف في « الصلاة » برقم ٤٣٩ والبخاري ومسلم وغيرهم .

(قلت : وصححه المؤلف وغيره ، وهو مخرج في المصدر السابق ١٢١٢) .

مـا كان رسولُ الله ﷺ لِيَزِيدَ في رمضان ولا في غيره على إحدى عَشرةَ ركعة ، يصلي أربعاً لا تسأل عن حُسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حُسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . قالت عائشة رضي الله عنها : قلت : يا رسول الله ! أتنام قبل أن توتر ؟ فقال :

« يا عائشة إن عَيْنَيَّ تنامان ولا ينام قلبي » .

صحيـح ٢٣٠ ـ وعنها رضي الله عنها :

« أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّهِ الأيمن » .

صحيـح ٢٣١ ـ وعنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسعَ ركعاتٍ » .

صحيـح ٢٣٢ ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

---

٢٣٠ ـ أخرجه المؤلف في « الصلاة » برقم ٤٢٠ ، والبخاري ومسلم وغيرهم .

(قلت : المؤلف إنما ذكره بالرقم المذكور معلقاً دون إسناد ، مختصراً ، فالصواب أن يذكر بديله رقم (٤٤٠) فإنه أسنده بـه بتمامـه وقال : « حـديث حسن صحيح » ، وهـو مخرج في « الإرواء » (٤١٩) و « صحيح أبي داود » (١٢٠٦) ، وبينت فيه أن ذكر الاضطجاع في هذه الرواية شاذ ، وأن المحفوظ إنما هو بعد سنة الفجر .

وفعله هذا منه ﷺ يدل على استحباب الاضطجاع وقد تركه ﷺ بياناً لجواز الترك ، والله أعلم) .

٢٣١ ـ وأخرجه المؤلف في « الصلاة » برقم ٤٤٢ والبخاري ومسلم وغيرهم .

(قلت : ومنهم أبو داود بزيادة في متنه . وهو في « صحيحه » برقم ١١٢١) .

٢٣٢ ـ أخرجه المؤلف في « الصلاة » برقم ٢٦٢ وأحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . =

أنه صلى مع النبي ﷺ من الليل ، قال : فلما دخل في الصلاة قال :

« الله أكبر ذو الملكوتِ والجَبَروتِ والكِبرياء والعظمةِ » .

قال : ثم قرأ البقرة .

ثم ركع ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، وكان يقول : « سبحان رَبِّيَ العظيم ، سبحان ربي العظيم » .

ثم رفع رأسه ، فكان قيامُه نحواً من ركوعه ، وكان يقول : « لِرَبِّيَ الحمدُ ، لربي الحمدُ » .

ثم سجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه ، وكان يقول : « سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى » .

ثم رفع رأسه ، فكان بين السجدتين نحواً من السجود ، وكان يقول : « رَبِّ اغفر لي ، رب اغفر لي » .

حتى قرأ (البقرة) و (آل عمران) و (النساء) و (المائدة) أو (الأنعام) . (شعبة الذي شك في المائدة والأنعام) .

= (قلت : عزوه لهؤلاء خطأ أو على الأقل تساهل كبير ، فإنهم إنما أخرجوه بسياق آخر ليس فيه الذكر بعد التكبير ، والحمد في الاعتدال ، والدعاء بين السجدتين . فالصواب عزوه لأبي داود منهم ، ورواه النسائي أيضاً ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٨١٨) ، وقد أخرجه بالسياق الآخر مختصراً ٨١٦) .

صحيح ٢٣٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« قام رسول الله ﷺ بآيةٍ من القرآنِ ليلةً » .

صحيح ٢٣٤ ـ عن عبد الله (٣٢٣) قال :

صَلَّيْتُ ليلةً مع رسول الله ﷺ ، فلم يزل قائماً حتى هممتُ بأمرِ سوءٍ ، قيل له : وما هممت به ؟ قال :

« هممت أن أقعد وأدَعَ النبيَّ ﷺ ! » .

صحيح ٢٣٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها :

« أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً ، فيقرأُ وهو جالس ، فإذا بَقِيَ من قراءتِه قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً قام ، فقرأ وهو قائم ، ثم ركع

---

٢٣٣ ـ (قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ، وشيخ المؤلف أبو بكر محمد بن نافع البصري ، قد نسبه إلى جده نافع ، واسم أبيه (أحمد) ، وهو مشهور بكنيته ، وفيمن اسم أبيه (نافع) أورده ابن أبي حاتم . والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث أبي ذر مفصلاً تراه في « صفة الصلاة » مخرجاً صححه الحاكم والذهبي وذكره في الأصل معزواً لأبي عبيد فقط في « فضائل القرآن » !) .

٢٣٤ ـ أخرجه البخاري في « الصلاة » ، ومسلم فيه ، وابن ماجه فيه .

(قلت : وأحمد أيضاً ٣٨٥/١ و ٣٩٦ و ٤١٥ و ٤٤٠) .

(٣٢٣) ـ أي ابن مسعود .

(قلت : انظر التعليق الآتي برقم ٣٣٢) .

٢٣٥ ـ وأخرجه المؤلف في « الصلاة » برقم ٣٧٤ وأبو داود فيه برقم ٩٥٥ ، والبخاري = ومسلم وابن ماجه والنسائي .

وسجد ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك » .

صحيح ٢٣٦ ـ عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ . عن تطوعه ؟ فقالت :

« كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، فإذا قَرأ وهو قائمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وهو قائمٌ ، وإذا قَرأ وهو جالس ، رَكَعَ وَسَجَدَ وهو جالسٌ » .

صحيح ٢٣٧ ـ عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت :

« كان رسولُ الله ﷺ يصلي في سُبْحَتِه [٣٢٤] قاعداً ، ويقرأ بالسورة وَيُرَتِّلُها ، حتى تكون أطولَ من أطولَ منها » .

= (قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٨٧٩ ـ ٨٨٣) من طرق عن عائشة رضي الله عنها) .

والحديث يدل على جواز فعل بعض صلاة التطوع من قعود وبعضها من قيام وهو قول الجمهور .

٢٣٦ ـ أخرجه المؤلف في « الصلاة » برقم ٣٧٥ وبقية أصحاب الكتب الستة : أبو داود برقم ٩٥٥ .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » ، وهو في « صحيح أبي داود » ٨٨٢) .

٢٣٧ ـ أخرجه المؤلف في « الصلاة » برقم ٣٧٣ وأحمد ومسلم والنسائي .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » . ورواه أحمد أيضا (٢٨٥/٦) . والمراد أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غيرَ مرتلة) .

(٣٢٤) ـ وهي النافلة .

صحيح ٢٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها :

« أن النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتى كانَ أكثَر صلاتِه وهو جالس » .

صحيح ٢٣٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدَها ، وركعتين بعدَ المغرب في بيته ، وركعتين بعدَ العشاء في بيته » .

صحيح ٢٤٠ - وعنه رضي الله عنهما قال : حدثتني حفصة :

« أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين حين يطلعُ الفجرُ ، وينادي المنادي » . قال أيوب : وأراه (٣٢٥) قال : خفيفتين .

صحيح ٢٤١ - وعنه أيضاً رضي الله عنهما قال :

---

٢٣٨ - (قلت : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن أبي سليمان ، فإن البخاري إنما أخرج له تعليقاً ، واحتج به مسلم ، وأخرج حديثه هذا في « المساجد » رقم (١١٦) بلفظ : « . . . كثير من صلاته وهو جالس » . وكذلك أخرجه أحمد (١٦٩/٦) ، وله عنده (٢٥٧/٦) ومسلم أيضا طريق أخرى بمعناه . وشاهد من حديث أم سلمة رواه ابن ماجه (١٢٢٥ و ٤٢٣٧) وابن حبان (٦٣٧) وأحمد (٣٠٤/٦ و ٣٠٥ و ٣١٩ و ٣٢١ و ٣٢٢) وزاد في رواية « إلا المكتوبة » . وإسنادها صحيح على شرط الشيخين) .

٢٣٩ - أخرجه المؤلف في « الصلاة » برقم ٤٢٥ والشيخان .

(قلت : وكذا أبو داود ، وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ١١٧٨) .

٢٤٠ - أخرجه الشيخان .

(٣٢٥) - بضم الهمزة أي أظنه ، والذي « قال » هو نافع .

٢٤١ - أخرجه المؤلف في « الصلاة » رقم ٤٣٣ والشيخان وغيرهم . =

« حَفِظت من رسولِ الله ﷺ ثمانيَ ركعاتٍ ، ركعتين قبلَ الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعدَ المغرب ، وركعتين بعد العشاء . قال ابن عمر : وحدثتني حفصة بركعتي الغداةِ ،[٣٢٦] ولم أكن أراهما من النبي ﷺ » .[٣٢٧]

صحيح ٢٤٢ ـ عن عبد الله بن شقيق قال : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاةِ رسول الله ﷺ ؟ قالت :

« كان يصلي قبلَ الظهر رَكعتين ، وبعدَها ركعتين ، وبعدَ المغربِ ركعتين ، وبعد العشاءِ رَكعتين ، وقبلَ الفجرِ ثِنتَيْنْ » .

حسن ٢٤٣ ـ عاصم بن ضمرة يقول : سألْنا علياً كرم الله وجهه

= (قلت : وقال المؤلف : « حسن صحيح ») .

(٣٢٦) ـ هي صلاة الفجر .

(٣٢٧) ـ لأنه ﷺ كان يصليهما في البيت .

٢٤٢ ـ أخرجه المؤلف في « الصلاة » برقم ٤٣٦ ومسلم .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » . ورجاله رجال مسلم ، لكن هذا قد أخرجه في « المسافرين » (١٠٥) وكذا أبو داود (١٢٥١) وأحمد (٦ / ٣٠ و ٢١٦) من طرق عن خالد الحذاء الذي في طريق المؤلف ـ عن عبد الله بن شقيق به إلا أنه قال : « قبل الظهر أربعاً » . وهو المحفوظ ، ولفظ المؤلف شاذ ، فعزوه لمسلم لا يخفى ما فيه ، لا سيما وقد جاء عن عائشة من طرق بلفظ : « أربعاً » عند أحمد (٦ / ٤٣ و ٦٣ و ١٤٨ و ٢٣٩) وأحدهما عند البخاري وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١١٧٩) . نعم قد صح بلفظ « ركعتين » من حديث ابن عمر في « الصحيحين » وغيرهما ، وهو مخرج في « الإرواء » ٦٢٤) .

٢٤٣ ـ المؤلف برقم ٤٢٤ و ٤٢٩ و ٥٩٨ وأحمد والنسائي وابن ماجه .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن » ، وهو مخرج في الصحيحة » (٢٤٠ و =

عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار ؟ فقال :

إنكم لا تطيقون ذلك ، قال : فقلنا : من أطاق ذلك منا صلى ، فقال :

« كان إذا كانت الشمسُ من ههنا كهيئتِها من ههنا عندَ العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمسُ من ههنا كهيئتِها من ههنا عندَ الظهر صلى أربعاً ، ويصلي قبلَ الظهر أربعاً ، [وذكر أن رسول الله ﷺ كان يصليها عند الزوال ويمد فيها/٢٨٩] ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ، يفصل بين كلِّ ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين » .

٤١ - باب صلاة الضحى

صحيح ٢٤٤ ـ مُعاذة قالت : قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها : أكان النبي ﷺ يُصلي الضحى ؟ قالت :

« نعم ، أربعَ ركعاتٍ ، ويَزيدُ ما شاءَ الله عز وجل » .

٢٧٠٥) ، وروى منه أبو داود الصلاة قبل العصر ، لكنه قال : « ركعتين » وهو شاذ ، ولذلك خرجته في « ضعيف أبي داود » ٢٣٥) .

٢٤٤ ـ أخرجه أحمد وابن ماجه ومسلم برقم ٧١٩ .

(قلت : وآخرون ، تراهم في « الإرواء » (٤٦٢) .

وفي « المجموع » للنووي ٤/٣٥ : « من السنن صلاة الضحى ، وأفضلها ثمان ركعات ، لحديث أم هانىء ، وأقلها ركعتان لحديث أبي ذر عند مسلم « يجزىء من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى » . ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال ») .

٢٤٥ ـ عن أنس بن مالك :

صحيح « أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى سِتَّ رَكَعَات » .

صحيح ٢٤٦ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أمُّ هانىء رضي الله تعالى عنها ، فإنها حدَّثتْ :

« أن رسول الله ﷺ دخل بيتَها يومَ فتحِ مكَة فاغتسلَ ، فَسَبَّحَ ثمانِ ركعات ، ما رأيته ﷺ صلى صلاةً قط أخفَّ منها ، غير أنه كان يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ » .

صحيح ٢٤٧ ـ عن عبد الله بن شَقيقٍ قال : قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت :

« لا ، إلا أن يجيء من مَغِيبِهِ » . (٣٢٨)

---

٢٤٥ ـ تفرد به المؤلف في « الشمائل » . (الجامع الصغير) .

(قلت : وهو صحيح لغيره كما بينته في المصدر السابق ٤٦٣) .

٢٤٦ ـ المؤلف في « الصلاة » برقم ٤٧٤ وفي « الاستئذان » و « السِّيَر » والبخاري ومسلم في « الصلاة » برقم ٣٣٦ وأبو داود فيه والنسائي في « الطهارة » وابن ماجه في « الصلاة » .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » ، وهو مخرج في المصدر المشار إليه (٤٦٤) وفي « صحيح أبي داود » ١١٦٨) .

٢٤٧ ـ أخرجه المؤلف وأبو داود برقم ١٢٩٢ ومسلم والنسائي .

(قلت : وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ١١٦٩) .

(٣٢٨) ـ قلت : ظاهره يخالف حديثها المتقدم (٢٤٨) ، فإن هذا مقيد برجوعه من=

ضعيف ٢٤٨ - عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله تعالى عنه قال :

« كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضحى حتى نقول : لا يَدَعها ، ويَدَعُها حتى نقول : لا يصليها » .

٢٤٩ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه :

صحيح أن النبي ﷺ كان يُدمنُ أربَعَ[٣٢٩] ركعاتٍ عند زَوالِ الشمسِ . فقلت : يا رسول الله ! إنك تُدمنُ هذه الأربعَ ركعاتٍ عند زَوالِ الشمسِ ؟ فقال :

« إن أبواب السماءِ تُفْتَحُ عندَ زوالِ الشمسِ فلا تُرتَجُ[٣٣٠] حتى يُصلَّى الظهرُ ، فأحبُّ أن يصعَدَ لي في تلك الساعة خَيْرٌ . قلت : أفي

السفر ، وذاك مطلق ، فالجمع بينهما إما بحمل المطلق على المقيد ، وإما أن يقال : هذا على ما اطلعت هي عليه من صلاته ﷺ ، وذاك على ما بلغها من بعض الصحابة عنه ﷺ ، فيكون المثبت في هذا جزءاً من ذاك . وهو الصحيح . والله أعلم .

٢٤٨ - أخرجه المؤلف برقم ٤٧٧ .

(قلت : وحسنه ، وهو مردود بأن فيه عطية العوفي وهو ضعيف ، وهو مخرج في « الإرواء » ٤٦٠) .

٢٤٩ - أخرجه أبو داود برقم ١٢٧٠ وابن ماجه .

(قلت : هو عندهما مختصر والطريق واحدة ، وقد أعلها أبو داود بأن فيه عبيدة بن مُعَتِّب وهو ضعيف ، لكن له طريق أخرى يتقوى بها ، ولذلك خرجته في « صحيح أبي داود » (١١٥٣) ، وذكرت فيه بعض طرقه) .

(٣٢٩) - أي يدوم .

(٣٣٠) - بضم التاء الأولى وفتح التاء الثانية : أي لا تغلق .

كُلِّهِنَّ قراءةً ؟ قال : نعم . قلت : هـل فيهن تسليمٌ فاصـلٌ ؟ قال : لا » .

صحيـح ٢٥٠ ـ عن عبد الله بن السائب :

أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي أربعاً بعـدَ أن تَزولَ الشمسُ قَبْـلَ الظهر وقال :

« إنها ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ السماءِ فأحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عملٌ صالح » .

٤٢ ـ باب صلاة التطوع في البيت [٣٣١]

٢٥١ ـ عن عبد الله بن سَعْدٍ [٣٣٢] قال :

صحيـح سـألتُ رسـولَ الله ﷺ عن الصـلاةِ في بيتي ، والصـلاة في المسجد ؟ قال :

---

٢٥٠ ـ أخرجه المؤلف في « الصلاة » برقم ٤٧٨ .

(قلت : وقال : « حسن غريب » وإسناده صحيح كما بينت هناك) .

(٣٣١) ـ التطوع : هو ما زاد عن الفرض .

٢٥١ ـ أخرجه ابن ماجه في « الصلاة » .

(قلت : برقم (١٣٧٨) ، وإسناده صحيح لولا أن فيه العلاء بن الحارث وكان اختلط ، لكن له شاهد قوي من حديث زيد بن ثابت ، وهو في « صحيح أبي داود » ٩٥٩) .

(٣٣٢) ـ (قلت : الأصل : (سعيد) والتصويب من كتب الرجال) .

« قد ترى ما أقربَ بيتي من المسجد ، فَلأَنْ أصليَ في بيتي أحبُّ إليَّ مِن أن أصليَّ في المسجد ، إلا أن تكونَ صلاةً مكتوبةً » .

٤٣ ـ باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ

صحيح ٢٥٢ ـ عن عبد الله بن شقيق قال :

سألتُ عائشةَ رضي الله تعالى عنها عن صيام رسولِ الله ﷺ ؟ قالت :

« كان يصومُ حتى نقولَ : قد صامَ ، ويُفطر حتى نقولَ : قد أفطر . قالت : وما صامَ رسولُ الله ﷺ شهراً كاملاً منذ قَدِمَ المدينةَ إلا رمضانَ » .

صحيح ٢٥٣ ـ عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم النبي ﷺ ؟ فقال :

« كان يصومُ من الشهرِ حتى نُرى أن لا يريد أن يُفطِرَ منه ، ويُفْطِرُ حتى نُرى أن لا يريد أن يصومَ منه شيئاً ، وكنت لا تشاءُ أن تراهُ من الليلِ

٢٥٢ ـ أخرجه المؤلف برقم ٧٦٨ وأبو داود برقم ٢٤٣٤ ومسلم والنسائي .

(قلت : والبخاري أيضاً وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ٢١٠٣) .

٢٥٣ ـ أخرجه الشيخان .

(قلت : وابن خزيمة في « صحيحه » (٢١٣٤) وغيره وهو في « مختصر البخاري » برقم ـ ٥٩٣) .

مُصَلِّياً إلا رأيتَهُ مُصَلِّياً ، ولا نائماً إلا رأيته نائماً » .

صحيح ٢٥٤ ـ عن ابن عباس قال :

« كان النبيُّ ﷺ يصومُ حتى نقولَ : ما يريد أن يُفطرَ منه ، ويفطرُ حتى نقولَ : ما يريد أن يصومَ منه ، وما صام شهراً كاملاً منذ قَدِمَ المدينة إلا رمضان » .

صحيح ٢٥٥ ـ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت :

« ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصوم شَهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » .

قال أبو عيسى :

« هذا إسناد صحيح ، وهكذا قال : عن أبي سلمة عن أم سلمة . ورَوَى هذا الحديث غيرُ واحدٍ : عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعاً عن النبي ﷺ » . (٣٣٣)

---

٢٥٤ ـ أخرجه مسلم .

(قلت : والبخاري أيضاً وهو في « مختصر البخاري » ٩٦٧) .

٢٥٥ ـ أخرجه المؤلف برقم ٧٣٦ وأبو داود برقم ٢٣٣٦ والنسائي .

(قلت : وإسناده صحيح كما قال المؤلف ، والاحتمال الذي ذكره قوي ، فالحديث صحيح عن أم سلمة ، وهو هذا ، وعن عائشة وهو الآتي بعده ، وهما مخرجان في « صحيح أبي داود » ٢٢٠١ و ٢١٠٤) .

(٣٣٣) ـ قلت : وهو الراجح .

صحيح ٢٥٦ ـ عن عائشة قالت :

« لم أرَ رسولَ الله ﷺ يصومُ في شهر أكثرَ من صيامِه للهِ في شعبان ، كان يصوم شعبانَ إلا قليلاً ، بل كان يَصومُه كلَّه » .

حسن ٢٥٧ ـ عن عبد الله (٣٣٤) قال :

« كان رسولُ الله ﷺ يصوم من غُرَّةِ (٣٣٥) كل شهرٍ ثَلاثَةَ أيامٍ ، وقلَّما كان يفطر يوم الجمعة » . (٣٣٦)

صحيح ٢٥٨ ـ عن عائشة قالت :

« كان النبيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صومَ الاثنين والخميس » .

---

٢٥٦ ـ المؤلف في « الصوم » برقم ٧٣٧ .

(قلت : وكذا مسلم والنسائي وأحمد ، وسنده صحيح كما تقدم آنفاً) .

٢٥٧ ـ أخرجه المؤلف برقم ٧٤٢ وأبو داود برقم ٢٤٥٠ والنسائي وأحمد .

(قلت : وحسنه المؤلف ، وصححه ابن خزيمة وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ٢١١٦) .

(٣٣٤) ـ هو ابن مسعود ، لأنه هو المراد عند إطلاق اسم « عبد الله » .

(٣٣٥) ـ الغُرَّة : أول الشهر .

(٣٣٦) ـ أي مضموماً إلى ما قبله كما يأتي في الحديثين بعده ، فلا ينافيه قوله ﷺ : « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام . . . » .

٢٥٨ ـ أخرجه المؤلف برقم ٧٤٥ وابن ماجه برقم ٧٣٩ والنسائي .

(قلت : وحسنه المؤلف ، وإسناده صحيح كما بينته في « الإرواء » ٤/١٠٥ و ١٠٦) .

٢٥٩ ـ عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

صحيح « تُعـرَضُ الأعمال يـومَ الاثنين والخميس ، فَـأُحِبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ » .

صحيح ٢٦٠ ـ عن عائشة قالت :

« كان النبيُّ ﷺ يصومُ من الشهر السبتَ والأحَد والاثنين ، ومن الشهر الآخرِ الثُّلاثاءَ والأربعاءَ والخميسَ » .

صحيح ٢٦١ ـ عن عائشة قالت :

« مـا كان رسـول الله ﷺ يصوم في شهـر أكـثَر من صيـامِـهِ في شعبان » .

---

٢٥٩ ـ أخرجه المؤلف برقم ٧٤٧ .

(قلت : وقال : « حديث حسن غريب » .

قلت : بل هو ضعيف الإسناد صحيح المتن ، فإن له شـاهداً أخـرجته مـع الحديث في « الإرواء » ٩٤٨ ـ ٩٤٩) .

٢٦٠ ـ أخرجه أحمد وابن ماجه نحوه .

(قلت : وإسناده صحيح ، وهو مخرج في « المشكاة » (٢٠٥٩) ، وصيامه ﷺ يوم السبت ينافي بظاهره قوله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم . . . » وهـو مخرج في « الإرواء » (٩٤٢) . وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » ١٠٤٠) .

٢٦١ ـ وأخرجه الترمذي برقم ٧٣٧ . وفي نيل الأوطار ٣٤٥/٤ : أخرجـه الشيخان أيضاً .

(قلت : وهو مختصر حديثها المتقدم ٢٥٦) .

صحيح ٢٦٢ ـ معاذة قالت : قلتُ لعائشةَ : أكانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ؟ قالت : نعم . قلت : من أيِّهِ كان يصوم ؟ قالت :

« كان لا يبالي من أيِّهِ صام » .

صحيح ٢٦٣ ـ عن عائشة قالت :

« كان عاشوراء (٣٣٧) يوماً تصومه قريشٌ في الجاهلية ، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُه ، فلما قَدِمَ المدينةَ صامَه ، (٣٣٨) وأمر بصيامه ، فلما افتُرِض رمضانُ (٣٣٩) كان رمضانُ هو الفريضةَ ، وترك عاشوراءَ ، فمن شاء صامه ، ومَن شاء تركه » .

صحيح ٢٦٤ ـ عن علقمة قال :

---

٢٦٢ ـ (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو وابن خزيمة في « صحيحهما » وأبو داود ، وهو مخرج في « صحيحه » ٢١١٧) .

٢٦٣ ـ وأخرجه المؤلف برقم ٧٥٣ والبخاري ومسلم .

(قلت : وقال المؤلف : « وهو حديث صحيح » . وهو في « مختصر البخاري » برقم ٩٨٠) .

(٣٣٧) ـ هو اليوم العاشر من محرم .

(٣٣٨) ـ أخرجه الشيخان عن ابن عباس أنه ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء ، فسألهم عن ذلك فقالوا : هذا يوم نجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه شكراً فنحن نصومه . فقال ﷺ : نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه .

(٣٣٩) ـ كان فرض رمضان في السنة الثانية للهجرة .

٢٦٤ ـ (قلت : أخرجه الشيخان وأبو داود مثل رواية المؤلف ، وهو في « صحيح أبي =

« سألتُ عائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يَخُصُّ من الأيام شيئاً ؟ قالت :

« كـان عمله دِيمةً ، (٣٤٠) وأيُّكم يُـطيقُ ما كـان رسول الله ﷺ يُطِيقُ » .

صحيـح ٢٦٥ ـ عن عائشة قالت :

« دخل عليَّ رسـولُ الله ﷺ وعندي امـرأةٌ ، (٣٤١) فقال : من هذه ؟ قلت : فلانةٌ لا تنامُ الليلَ ، فقال رسول الله ﷺ :

« عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تملوا » .

وكان أحبَّ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ الذي يَدومُ عليه صاحبُه » .

٢٦٦ ـ عن أبي صالح قال : سألت عائشة وأمَّ سلمة :

صحيـح أي العمل كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ ؟ قالتا :

داود » (١٢٤٠) ، وعزاه في الأصل للمؤلف فقط في « الأدب » (٢٨٦٠) وقـال : « حديث حسن صحيح » !) .

(٣٤٠) ـ ديمة : أي دائماً .

٢٦٥ ـ (قلت : أخرجه البخاري في « الإيمان » ومسلم في « المسافرين » (٢٢١) وهو في « مختصر البخاري » برقم (٣٣) وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٢٣٨) ، ولم يخرجه في الأصل وإنما قال : « أشار إليه المؤلف في « سننه » في آخر حديث ٢٨٦٠ » !) .

(٣٤١) ـ اسم هذه المرأة الحولاء بنت تُويت بن حبيب من رهط خديجة .

٢٦٦ ـ أخرجه المؤلف في « الأدب » برقم ٢٨٦٠ .

(قلت : وقال : « حديث حسن غريب ») .

« ما دِيمَ عليه وإن قل » .

صحيح ٢٦٧ ـ عوف بن مالك يقول :

« كنتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً فاستاكَ ثم توضأ ثم قامَ يصلي ، فقمتُ معه ، فبدأ فاستفتح البقرةَ ، فلا يَمُرُّ بآيةِ رَحمةٍ إلا وَقَفَ فَسأَلَ ، ولا يَمُرُّ بآيةِ عذابٍ الا وَقَفَ فَتعَوَّذ ، ثم ركع ، فمكث راكعاً بقدْرِ قيامِه ، ويقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » ، ثم سجد بِقَدْرِ ركوعِه ، ويقول في سجوده : « سبحان ذي الجَبَروت والمَلَكوت والكبرياء والعظمة » ، ثم قرأ (آل عمران) ثم سورةً سورةً ، يفعل مثل ذلك » .

٤٤ ـ باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ

ضعيف ٢٦٨ ـ عن يَعْلَى بن مَمْلَك أنه :

« سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ ؟ فإذا هي تَنْعَتُ [٣٤٢]

---

٢٦٧ ـ أخرجه أبو داود في « الصلاة » والنسائي فيه .

(قلت : إسناده صحيح ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ٨١٧) .

٢٦٨ ـ المؤلف في « ثواب القرآن » برقم ٢٩٢٤ والنسائي وأبو داود برقم ١٤٦٦ .

(قلت : صححه المؤلف ، وفي إسناده جهالة كما بينته في « ضعيف أبي داود » ٢٦٠) .

(٣٤٢) ـ تنعت : أي تصف ، و (مفسرة) بسين مشددة مفتوحة . من الفَسر ، وهو البيان ، أي واضحة مرتلة مبينة . ومعنى (حرفاً حرفاً) : أي كلمة كلمة .

قراءةً مُفسَّرةً حرفاً حرفاً » .

صحيح ٢٦٩ ـ عن قتادة قال :

« قلت لأنس بن مالك : كيف كانت قراءةُ رسول الله ﷺ ؟ قال : مَدّاً » .

٢٧٠ ـ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت :

صحيح « كان النبيُّ ﷺ يُقَطِّعُ (٣٤٣) قراءتَه يقول : (الحمد لله رب العالمين) . ثم يقف . ثم يقول : (الرحمن الرحيم) . ثم يقف . وكان يقرأ (مالك (٣٤٤) يوم الدين) » .

---

٢٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب « فضائل القرآن/باب الترتيل في القراءة » وأبو داود برقم ١٤٦٥ والنسائي وابن ماجه في « الصلاة » .

(قلت : وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ١٣١٨) .

ومعنى (مداً) أي يمد الحرف الذي يستحق المد . انظر القسطلاني على البخاري ٥٣٥/٧ .

٢٧٠ ـ أخرجه المؤلف برقم ٢٩٢٨ وأبو داود في « الصلاة » برقم ١٤٦٦ و « القراءات » برقم ٤٠٠١ والنسائي في « الصلاة » .

(قلت : واستغربه المؤلف ، فهو ضعيف ، وقد بينت علته في « ضعيف أبي داود » (٢٦٠) ، لكن الحديث له طرق كثيرة كما بينت في « صفة الصلاة » و « الإرواء » (٣٤٢) وغيرهما) .

(٣٤٣) ـ من التقطيع وهو جعل الشيء قطعاً قطعاً ، أي يقف على رؤوس الآي .

(٣٤٤) ـ (مالك) بالألف ، وقد أخرجه المؤلف في « سننه » في « كتاب القراءات » بلا ألف .
=

صحيح ٢٧١ ـ عن عبد الله بن أبي قَيس قال :

« سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن قراءة النبي ﷺ أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يَجهر ؟ قالت : كلُّ ذلك قد كان يفعل ، قد كان ربما أسَرَّ ، وربما جَهَر ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمرِ سَعَةً » .

حسن ٢٧٢ ـ عن أم هانىء قالت :

صحيح « كنت أسمع قراءةَ النبيِّ ﷺ بالليل وأنا على عريشي » .

صحيح ٢٧٣ ـ عن معاوية بن قُرَّة قال : سمعتُ عبدَ الله بن مُغَفَّلٍ يقول :

= (قلت : والقراءتان متواترتان عنه ﷺ) .

٢٧١ ـ أخرجه المؤلف في « ثواب القرآن » برقم ٢٩٢٥ وأبو داود في « الصلاة » برقم ١٤٣٥ والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(قلت : وصححه المؤلف ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٢٩١) ، وعزوه للبخاري وهم محض) .

٢٧٢ ـ أخرجه النسائي في « الصلاة » وابن ماجه فيه .

(قلت : وإسناده حسن صحيح ، وأخرجه أحمد أيضاً (٦/٢٤٣) ، ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعد حديث) .

وكان ذلك في مكة قبل الهجرة وذلك في صلاة النبي ﷺ في الليل عند الكعبة ، ومعنى قولها : (وأنا على عريشي) أي على سريري .

٢٧٣ ـ أخرجه أبو داود في « الصلاة » برقم ١٤٦٧ والبخاري في « المغازي » و« التفسير » وفي « فضائل القرآن » و « التوحيد » ومسلم في « الصلاة » وأبو داود فيه .

(قلت : وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ١٣١٩) .

« رأيتُ النبيَّ ﷺ على ناقته يومَ الفتح (٣٤٥) وهو يقرأ : (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً . (٣٤٦) ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر).

قال : (٣٤٧) فقرأ ورَجَّع (٣٤٨) قال : (٣٤٩) وقال معاوية بن قرة : لولا أن يجتمع الناسُ عليّ لأخذتُ لكم في ذلك الصَّوتِ ، أو قال : اللَّحْن » . (٣٥٠)

ضعيف ٢٧٤ ـ عن قتادة قال :

« ما بعث الله نبياً إلا حَسَنَ الوجهِ ، حَسَنَ الصوتِ ، وكان نبيُّكم ﷺ حَسَنَ الوجهِ ، حَسَنَ الصوتِ ، وكان لا يُرَجِّع » .

---

(٣٤٥) ـ أي فتح مكة .

(٣٤٦) ـ هذا الفتح هو فتح مكة ، أو فتح خيبر ، والأكثرون على أنه صلح الحديبية .

(٣٤٧) ـ أي قال عبد الله بن مغفل .

(٣٤٨) ـ رجع : بتشديد الجيم المفتوحة أي ردَّد صوته بالقراءة .

(٣٤٩) ـ قال ، أي شعبة لأنه الراوي عن معاوية .

(٣٥٠) ـ اللحن : بفتح اللام وسكون الحاء واحد اللحون ، وهو التطريب والترجيع وتحسين القراءة .

٢٧٤ ـ هذا الحديث مرسل لأنه من رواية التابعي الذي لم يذكر فيه الصحابي .

(قلت : طرفه الأول ليس بحديث ، لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، ثم إن إسناده غير صحيح ، فيه حُسام بن مِصَكّ ، قال الحافظ : « ضعيف يكاد يترك » . فلا داعي للتوفيق بينه وبين حديث ابن مغفل الذي قبله كما فعل في الأصل .

حسن ٢٧٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

صحيح « كانت قراءةُ النبي ﷺ ربما يسمعه من في الحُجْرَةِ ، وهو في البيتِ » .

٤٥ ـ باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ

صحيح ٢٧٦ ـ عبد الله بن الشِّخِّير قال :

« أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يصلي ، ولجوفِه أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ [٣٥١] من البكاء » .

---

٢٧٥ ـ أخرجه أبو داود في « الصلاة/باب رفع الصوت بالقراءة » حديث رقم ١٣٢٧ .

(قلت : وإسناده حسن صحيح كما هو مبين في « صحيح أبي داود » (١١٩٨) وانظر « صفة الصلاة ») .

وهذا الحديث يدل على توسطه ﷺ في القراءة .

٢٧٦ ـ أخرجه أبو داود في « الصلاة » .

(قلت : برقم (٩٠٤) ، وإسناده صحيح ، وصححه جمع كما بينته في « صحيح أبي داود » برقم ٨٣٩) .

(٣٥١) ـ أي غليان كغليان القدر . وهذا دليل على كمال خوفه ﷺ من ربه ، ومعلوم أن العمل على قدر العلم والمعرفة ، وهو ﷺ سيد العارفين بالله ، وقد قال ﷺ : « إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية » . وقال : « إني لأخشاكم لله وأتقاكم لله » وقال : « إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » .

صحيح ٢٧٧ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

قال لي رسولُ الله ﷺ : « اقرأ عليَّ » . فقلت : يا رسول أقرأ عليك وعليك أنزلَ ؟ قال :

« إني أُحِبُّ أن أسمَعَهُ من غيري » .

فقرأتُ سورةَ (النساء) حتى بلغتُ (وجئنا بِكَ على هؤلاء شهيداً) قال : فرأيت عَيْنَيْ رسولِ الله تَهمِلان » .

٢٧٨ ـ عن عبد الله بن عمرو قال :

صحيح انكَسَفَتِ الشمسُ يوماً على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، (٣٥٢) فقامَ رسولُ الله ﷺ يصلي حتى لم يَكَدْ يَركع ، ثم ركع ، فلم يَكَدْ يرفَعُ رأسَه ، ثم رفع رأسَه ، فلم يكد أن يسجدَ ، ثم سَجَدَ ، فلم يَكَدْ أن يرفع

---

٢٧٧ ـ أخرجه المؤلف في « التفسير » برقم ٣٠٢٨ والشيخان وأبو داود والنسائي .

٢٧٨ ـ أخرجه النسائي في « صلاة الكسوف » .

(قلت : وكذا أبو داود (١١٩٤) ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٠٧٩) و « إرواء الغليل » (٢٦٢) ، وسنده صحيح عند بعضهم ، وفيه ركوعان في كل ركعة ، وهو المحفوظ في أحاديث الكسوف في « الصحيحين » وغيرهما عن ابن عمرو وغيره كما هو مبين في المصدرين المذكورين ، وفصلته تفصيلا في جزءٍ لي في « صفة صلاة الكسوف » ، فما في رواية الكتاب من ذكر الركوع مرة شاذ لا يصح) .

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض فالكسوف يوجب حدوث تغيير في الأرض موتاً أو ضرراً ، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل .

(٣٥٢) ـ زاد البخاري : يوم مات إبراهيم فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم . كان ذلك في السنة العاشرة .

رأسَه ، ثم رفع رأسَه ، فلم يكد أن يسجدَ ، ثم سجدَ ، فلم يكد أن يرفع رأسَه ، فجعل ينفخ ويبكي ويقول : رَبِّ ألم تَعِدني أن لا تُعَذِّبَهُم وأنا فيهم ؟ رَبِّ ألم تَعِدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ، ونحن نَستغفرك ؟ فلما صلى ركعتين انجلت الشمسُ ، فقام فَحَمَدَ الله تعالى وأثنى عليه ثم قال :

« إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يَنكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا انْكَسَفا فافزعوا إلى ذكرِ الله » . (٣٥٣)

صحيح ٢٧٩ ـ عن ابن عباس قال :

أخذ رسولُ الله ﷺ ابنةً له تَقضِي (٣٥٤) فاحْتَضَنَها فوضعها بين يديه ، فماتت وهي بين يديه ، وصاحت أم أيمن ، فقال يعني ﷺ : أتَبْكِينَ عند رسولِ الله ؟ ! فقالت : ألستُ أراك تبكي ؟ قال :

---

(٣٥٣) ـ في رواية البخاري « فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا . سميَت الصلاة ذكراً لاشتمالها عليه .

٢٧٩ ـ أخرجه النسائي في « الجنائز/باب في البكاء على الميت » (٤/١١) .

(قلت : وإسناد المؤلف صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٤٦) وهو مخرج في « الصحيحة » ١٦٣٢) .

(٣٥٤) ـ تشرف على الموت . وفي رواية النسائي ابنة صغيرة وهي ابنة بنته زينب من أبي العاص بن الربيع فإضافتها إليه مجازية وقيل غير ذلك . انظر ما كتب في « جمع الوسائل » للقاريء ٢/١٢٣ .

« إني لستُ أبكي ، إنما هي رحمةٌ ، (٣٥٥) إن المؤمنَ بكل خيرٍ على كل حالٍ ، إنَّ نَفْسَهُ تُنزع من بين جنبيه وهو يَحْمَدُ الله عز وجل » .

صحيح ٢٨٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها :

« أن رسولِ الله ﷺ قَبَّلَ عثمان بن مظعون وهو ميت ، وهو يبكي أو قال : عيناه تُهْرقان » .

صحيح ٢٨١ ـ عن أنس بن مالك قال :

« شهدنا ابنةً (٣٥٦) لرسولِ الله ﷺ ورسولُ الله جالسٌ على القبر ، فرأيتُ عينيه تَدْمعان فقال :

« أفيكم رجل لم يُقارِفِ (٣٥٧) الليلةَ ؟ »

---

(٣٥٥) ـ زاد في رواية الصحيحين : « جعلها الله في قلوب عباده فإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

وقد ورد (إن العين تدمع وإن القلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون) .

٢٨٠ ـ أخرجه المؤلف برقم ٩٨٩ وأبو داود برقم ٣١٦٣ وابن ماجه برقم ١٤٥٦ .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » . وهو كما قال : فإن له شواهد تقويه ، خرجت بعضها في « أحكام الجنائز » (ص ٢٠ ـ ٢١) . وفي هذا الحديث جواز تقبيل الميت الصالح ، وقد قبل أبو بكر النبي ﷺ وهو ميت وقال : طبتَ حياً وميتاً بأبي أنت وأمي . ثم تلى أبو بكر قوله تعالى : (إنك ميت) إلخ) .

٢٨١ ـ (قلت : أخرجه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » ص ١٤٩) .

(٣٥٦) ـ هي أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان .

(٣٥٧) ـ كنى بالمقارفة عن الجماع .

قال أبو طلحة : (٣٥٨) أنا . قال : « انزل » . فنزل في قبرها » .

٤٦ ـ باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ

صحيح ٢٨٢ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت :

« إنما كان فراشُ رسولِ الله ﷺ الذي ينام عليه من أَدَمٍ (٣٥٩) حَشْوُهُ ليف » .

ضعيف جداً ٢٨٣ ـ جعفر بن محمد عن أبيه قال :

---

(٣٥٨) ـ أبو طلحة هو زيد بن سهيل الأنصاري الخزرجي النجاري عقبي بدري ، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وقال عنه ﷺ : «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل » . قتل يوم حنين عشرين رجلاً ، وقد تصدق أبو طلحة بحائط له اسمه (بيرحاء) عند نزول قول الله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وهو عم أنس وزوج أمه أم سليم . وقيل توفي في البحر غازياً/ انظر تهذيب الأسماء للنووي .

٢٨٢ ـ أخرجه مسلم في « اللباس » برقم ٢٠٨٢ والمؤلف فيه برقم ١٧٦١ وأبو داود فيه برقم ٤١٤٧ وابن ماجه بنحوه .

(قلت : وكذا البخاري في « الرقاق ») .

(٣٥٩) ـ بفتحتين ، جمع أديم وهو الجلد المدبوغ أو مطلق الجلد . و (الليف) هو ليف النخل .

٢٨٣ ـ في « الجامع الصغير » (كان فراشه مِسحا) : أخرجه المؤلف في « الشمائل » عن حفصة . ولم يذكر غيره .

(قلت : هذا القدر قطعة من حديث الباب كما ترى ، وإسناده ضعيف جداً ، فيه عبدالله ابن ميمون وهو متروك ، ووقع في الأصل (ابن مهدي) وهو تصحيف ، وقد خرجته في =

« سُئلتْ عائشةُ : ما كان فِراشُ رسولِ الله ﷺ في [بيتـك] ؟ قالت : من أَدَمٍ حَشوه من ليف » .

وسئلت حفصة : ما كان فراشُ رسولِ الله ﷺ في بيتكِ ؟ قالت : مِسْحاً (٣٦٠) نَثْنيهِ ثَنِيَّتَيْنِ فينام عليه . فلما كان ذات ليلةٍ قلت : لو ثَنَيْتُهُ أربعَ ثَنْيات لكان أوطأ له . فَثَنَيْنَاه له بأربعِ ثَنْيات . فلما أصبح قال : ما فرشتموا لي الليلة ؟ قالت : قلنا : هو فراشُكَ إلا أنا ثَنَيْنَاه بأربع ثَنْيات ، قلنا : هو أوطأ لك ، قال :

« ردوه لحالته الأولى ، فإنه مَنَعَتْنِي وطاءتُهُ صلاتي الليلة » .

٤٧ ـ باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ

صحيـح ٢٨٤ ـ عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ :

= « الضعيفة » (٤٨٧٧) ، وسكت عنه ابن كثير) .

(٣٦٠) ـ مسحاً ، بكسر الميم وسكون السين وهـو كساء خشن يعد للفـراش من صوف .

٢٨٤ ـ (قلت : أخرجه البخاري في « الأنبياء » والدارمي (٢/ ٣٢٠) وأحمد (١/ ٢٣ و ٢٤ و ٥٥) والطيالسي (٢٤٢٤) والبغوي في « شرح السنة » (١٣/ ٢٤٦) وقال : « حديث صحيح ، أخرجه محمد » . يعني الإمام البخاري وهـذا التصحيح من هـذا الإمام من الأمثلة الكثيرة على جواز قولنا الذي كنا جرينـا عليه في بعض تعليقـاتنا : « صحيـح . رواه البخاري ومسلم » . وقد انكره بعض الحاقدين علينا ، فرددته عليه بمـا لا مزيـد في مقدمتي لـ « شـرح الطحاوية » فليراجعها من شاء ، وانظر التعليق الآتي على الحديث (٢٩٦) .

ثم إن الحديث عزاه ابن كثير لمسلم فوهم !) .

«لا تُطْرُوني(٣٦١) كما أَطْرَتِ النصارى ابنَ مريم ، إنما أنا عَبْدٌ ، فقولوا : عبدُ الله ورسولُه » .

صحيح ٢٨٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

(٣٦١) ـ الإطراء هو حسن الثناء أي لا تبالغوا في مدحي كما بالغت النصارى في مدح سيدنا عيسى فجعلوه إلها أو ابن إله .

(قلت : حمل الحديث على المبالغة في مدحه ﷺ مما لا يناسب ما ترجم له المؤلف رحمه الله ، ألا وهو تواضعه ﷺ ، ذلك أن المبالغة تقترن عادةً بالكذب والغلو في الدين ، وذلك محرم ، فالنهيُ عن مثله من الأمور التي لا يظهر به تواضعه كما لا يخفى ، فيبعد أن يكون هذا هو مراد المؤلف ، فلعل الأولى أن يقال : إن المراد : لا تمدحوني مطلقاً ، وهو من معاني الإطراء لغة ، وهو وإن كان جائزاً في الأصل ، فقد ينهى عن مثله من باب سد الذريعة ، كما هو معلوم من علم الأصول ، فإن فتح باب المدح قد يؤدي إلى مخالفة الشرع كما هو مشاهد في الواقع ، إما جهلاً ، وإما غلواً ، ألا ترى معي إلى ما قال بعضهم في مدحه ﷺ :

دع مـا ادعتـه النصـارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكمِ

كيف أوصله إلى أن قال فيه ﷺ :

فـإن من جـودك الـدنيـا وضرَّتَهـا ومن علومـك عـلم اللوح والـقلم

وهذا مدح بما هو باطل بداهة ، ومثله كثير فيما يسمونه بالأناشيد الدينية ، فنهيه ﷺ أمته عن مدحه بما هو جائز أصلاً خشية وقوع المادح فيما لا يجوز ، لا شك أنه من تواضعه ﷺ كما يدل عليه سائر أحاديث الباب وغيرها ، بخلاف حمل النهي على المدح المحرم ، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله . ويؤيده قوله في آخر الحديث : « إنما أنا عبد . . . » لأنه كأنه خرج مخرج الجواب عن سؤال مقدر : فماذا نقول في مدحك يا رسول الله ؟ فقال : « قولوا عبد الله ورسوله » . أي قولوا ما لا شك فيه شرعاً مما أنا متصف به ولا تزيدوا عليه . وأين هذا مما يصفه بعض المسلمين اليوم فيما يسمونه بالموالد وغيرها مما لم يكن معروفاً عند السلف الصالح ، كقولهم : إنه نور . وإنه أول خلق الله ، وأن جبريل كان خادمه ليلة الإسراء ، ونحو ذلك من المماديح والأباطيل . فاعتبروا يا أولي الأبصار) .

٢٨٥ ـ أخرجه البخاري ومسلم . =

أنَّ امـرأةً (٣٦٢) جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقـالتْ له : إن لِي إليْـكَ حاجة . فقال :

« اجلسي في أيِّ طريقِ المدينة شئتِ أَجلِسْ (٣٦٣) إليك » .

ضعيـف ٢٨٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يعود المرضى ، ويشهدُ الجنائـزَ ، ويركب الحمارَ ، ويجيب دعوةَ العبدِ ، وكان يومَ بني قُرَيْظَةَ على حمارٍ مخطومٍ (٣٦٤) بِحَبْلٍ مِن لِيفٍ ، وعليه إكافٌ (٣٦٥) مِن لِيفٍ » .

= (قلت : البخاري إنما رواه معلقاً في « الأدب» من طريق حميد الطويل : ثنا أنس به مختصراً . ووصله ـ كالمؤلف ـ أبو داود (٤٨١٨) وأحمد (٣/١١٩ و ٢١٤) من هذا الوجه . وأما مسلم فوصله في « الفضائل » (٧٦) وكذا أبو داود (٤٨١٩) وأبو الشيخ (ص ٣٠) من طريق ثابت عن أنس . وأحمد أيضاً (٣/١٧٤) من طريق علي بن زيد عنه) .

(٣٦٢) ـ من الأنصار كما في البخاري وفي رواية : ومعها صبي لها .

(٣٦٣) ـ في روايـة مسلم زيـادة « فخـلا معهـا في بعض الـطريق حتى فـرغت من حاجتها» . والغرض من البعد حتى لا يسمع بشكواها أحد غيره ﷺ .

٢٨٦ ـ أخرجه المؤلف في « الجنائز » وابن ماجه في « التجارات » .

(قلت : وفي « الزهد » (٤١٧٨) وقال المؤلف ثَمَّةَ (١٠١٧) : « حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور ، يُضَعَّف » . وقال الحافظ في « التقريب » : « واهٍ » . ومن طريقه رواه الطيالسي (٢٤٢٥) والبغوي ٣٦٧٣) .

(٣٦٤) ـ أي ذي خطم وهو (الزمام) : الحبل من ليف .

(٣٦٥) ـ الإكاف هو للحمار كالسرج للفرس .

صحيح ٢٨٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

« كان النبيُّ ﷺ يُدعى إلى خبزِ الشعير والإهَالَةِ السَّنِخَـةِ (٣٦٦) فيجيبُ ، ولقد كان له دِرعٌ (٣٦٧) عندَ يهودي (٣٦٨) فما وجد مَا يَفُكُّها حتى مات » .

٢٨٨ ـ وعنه رضي الله عنه قال :

---

٢٨٧ ـ أخرجه المؤلف في « البيوع » برقم ١٢١٥ والبخاري فيه برقم ١٠٤٦ و « الرهن » والنسائي في « البيوع » وابن ماجه في « الأحكام » .

(٣٦٦) ـ بكسر الهمزة : كل دهن يؤدم به ، أو الدسم الجامد . و (السنخة) : هي الدهن المتغير الرائحة من طول المكث .

(٣٦٧) ـ زاد البخاري : درع من حديد ، وهذه الدرع تسمى (ذات الفضول) .

(٣٦٨) ـ كانت الدرع مرهونة عنده واسمه أبو الشحم اليهودي من بني ظفر بطن من الأوس ، وكان حليفاً لهم كما في « الفتح » . ووقع في الأصل أنه الأنصاري ! وهو خطأ ظاهر . وكانت مرهونة على ثلاثين صاعاً من شعير على ما رواه البخاري وابن ماجه والطبراني وغيرهم . وروى ابن حبان أن الأجل كان سَنَةً ، ولكن الرسول ﷺ مات قبل نهاية الأجل . والمعروف أن الذي فكها هو أبو بكر لأنه دفع كل الديون التي كانت على رسول الله ﷺ ، ويؤخذ من هـذا الحديث : جواز معاملة الكفار مع العلم بخبث مكاسبهم وفساد معاملاتهم ، وكذلك يجوز رهن السلاح وبيعه وإجارته من الكافر إذا لم يكن حربياً . وكذلك يجوز الشراء لأجل ، وجواز الرهن في الحضر .

٢٨٨ ـ البخاري في « الحج » وابن ماجه فيه .

(قلت : عزوه للبخاري خطأ ، لأنه عنده من طريق أخرى عن أنس مختصراً بلفظ : أن النبي ﷺ حج على رحل ، وكانت زاملته . ولذلـك فرق بـين الحديثـين العلماء كالمنـذري في « الترغيب » (٢/١١٥) ، وإسناد المؤلف وابن ماجه ضعيف ، لكن رواه الضياء في « المختارة » من طريق أخرى عن أنس ، وله شاهـد عن ابن عباس ، وكـل ذلك مخـرج في « الصحيحة » ٢٦١٧) .

صحيح حجَّ رسول الله ﷺ على رَحْلٍ رَثٍّ ، (٣٦٩) وعليه قَطِيفةُ لا تساوي أربعةَ دراهم ، فقال :

« اللهم اجعله حَجاً لا رِياءَ (٣٧٠) فيه ولا سُمعة » .

وفي رواية :

« كنا نرى ثَمَنَها أربعةَ دراهم ، فلما استوت به راحلته قال : لَبَّيْكَ بحجةٍ لا سُمعةَ فيها ولا رياءَ/٣٣٣ » .

صحيح ٢٨٩ ـ وعنه أيضاً رضي الله عنه قال :

« لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسولِ الله ﷺ (٣٧١) قال : وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهَتِه لذلك » .

صحيح ٢٩٠ ـ وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(٣٦٩) ـ الرحّل : ما يوضع على ظهر البعير للركوب عليه وهو القتب ، وهو للبعير كالسرج للفرس . (والرث) : أي البالي .

(٣٧٠) ـ بأن يكون خالصاً لوجه الله تعالى .

٢٨٩ ـ أخرجه المؤلف في « الأدب » برقم ٢٧٥٥ .

(قلت : والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٤٦) وغيره كأبي الشيخ (ص ٦٣) وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » ، وهو على شرط مسلم وهو مخرج في « الضعيفة » تحت حديث ٣٤٦ « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم . . . ») .

(٣٧١) ـ لقد آثروه على أنفسهم وهجروا في رضاه أوطانهم وقاتلوا معه آباءهم وأبناءهم وعشائرهم حتى قتل أبو عبيدة أباه ، وقتل مصعب بن عمير أخاه ، وقتل عمر خاله ، وورد « لا يكمل إيمان أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

٢٩٠ ـ أخرجه المؤلف في « الأحكام » برقم ١٣٣٨ . =

« لو أُهدي إليَّ كُراعٌ لَقَبِلتُ ، ولو دُعيتُ عليه لأجبْتُ » .

صحيح ٢٩١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال :

« جاءني رسولُ الله ﷺ ليس بِراكبِ بغلٍ ولا بِرْذَوْن » .

صحيح ٢٩٢ ـ يوسف بن عبد الله بن سَلام (٣٧٢) قال :

« سمَّاني رسولُ الله ﷺ يوسُفَ ، وأقعدني في حِجره ، ومسح على رأسي » .

صحيح ٢٩٣ ـ عن عَمْرَةَ قالت : قيل لعائشة : ماذا كان يفعل

= (قلت : وقال : « حديث حسن صحيح » . وأخرجه البخاري في « الهبة » وأحمد (٢/٤٢٤ و ٤٧٩ و ٤٨١ و ٥١٢) من حديث أبي هريرة ، وأحمد أيضاً (٣/٢٠٩) عن أنس) .

٢٩١ ـ أخرجه البخاري عن جابر : « أتاني رسول الله يعودني وأبو بكر وهما ماشيان » . ويفيد الحديث تواضع الرسول ﷺ ، وأنه كان يزور أصحابه ماشياً ، لما في ذلك من كثرة الثواب .

و (البرذون) : ضرب من الدواب يخالف الخيل ، عظيم الخلقة .

(قلت : هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في « المرضى » . ثم أخرجه فيه بعد أبواب مختصراً بلفظ الكتاب ، وكذلك أخرجه أبو داود (٣٠٩٦) من طريق أحمد ، وهذا في « المسند » (٣/٣٧٣) والمؤلف في « سننه » (٣٨٥٠) وقال : « حسن صحيح ») .

٢٩٢ ـ قلت : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وأخرجه أحمد (٤/٣٥ و ٦/٦) . وعزاه في الأصل للطبراني فقط ! وذكر أنه زاد في آخره : « ودعا له بالبركة » .

(٣٧٢) ـ صحابي صغير ابن عبد الله بن سَلام ، أبوه مبشر بالجنة .

٢٩٣ ـ عند المؤلف برقم ٢٤٩١ « يكون في مهنة أهله » والبخاري في « الأدب » و « الصلاة » و « النفقات » .

(قلت : وتمامه عندهما : « فإذا حضرت الصلاة قام فصلى » وهو في « مختصر البخاري » =

رسولُ الله ﷺ في بيته ؟ قالت :

« كـان بَشَراً من البَشَرِ ؛ يَفْلِي ثـوبه ، ويَحْلُبُ شـاتَه ، ويَخْـدِم نَفسَه » .

٤٨ ـ باب ما جاء في خُلُق رسول الله ﷺ

ضعيف ٢٩٤ ـ عن خارجة بن زيد بن ثابت قال :

« دخل نفر على زيدِ بنِ ثابتٍ فقالوا له : حدِّثْنا أحاديثَ رسول الله ﷺ . قال : ماذا أحدثكم ؟

كُنتُ جارَه ، فكان إذا نَزَلَ عليه الوحيُ بَعَثَ إليّ ، فكتبته له ، فكنا إذا ذكرنا الدنيا ذَكَرَها معنا ، وإذا ذَكَرْنا الآخرةَ ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعامَ ذكره معنا ، فَكُلُّ هذا أحدِّثُكم عن رسولِ الله ﷺ » .

= برقم (٣٧٢) ، ولا يخفى أن هذا حديث آخر ، وأما حديث الباب ، فأخرجه المؤلف من طريق البخاري وهذا في « الأدب المفرد » والبغوي في « شرح السنة » (٣٦٧٦) ، وضعف إسناده المعلق عليه ، وفاته أنه جاء من طرق أخرى كما بينته في « الصحيحة » (٦٧١) .

٢٩٤ ـ قلت : إسناده ضعيف ، ورجاله ثقات غير سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت ، فإنه مجهول كما يشير إلى ذلك الذهبي في « الميزان » : « وُثِّقَ ، ماعلمتُ روى عنه سوى الوليد شيخ الليث » .

وأخـرجه البغـوي في « شرح السنـة » (٣٦٧٩) من طريق المؤلف رحمهـما الله تعـالى ، والطبراني في « المعجم الكبير » رقم (٤٨٨٢) من طريق سليمان . وذكره ابن كثير من رواية البيهقي من هذا الوجه ساكتاً عليه !

حسن ٢٩٥ ـ عن عَمرو بن العاص قال :

« كان رسولُ الله ﷺ يُقْبِل بوجهه وحديثِه على أشَرِّ القوم ، يتألَّفُهم بذلك ، فكان يُقْبِل بوجهه وحديثه عليّ ، حتى ظننتُ أني خيرُ القوم ، [فقلت : يا رسول الله ! أنا خيرٌ أو أبو بكرٍ ؟ قال : أبو بكر] . فقلت : يا رسول الله ! أنا خَيرٌ أو عُمَرُ ؟ فقال : « عُمَرُ » . فقلت : يا رسول الله ! أنا خيرٌ أو عثمان ؟ قال : « عثمان » . فلما سألتُ رسولَ الله ﷺ فَصَدَقَني ، فَلَوَدِدْتُ أني لم أكن سألتُه » .

صحيح ٢٩٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

« خَدَمتُ رسولَ الله ﷺ عَشرَ سنين ، فما قال لي أُفٍّ (٣٧٣) قَطُّ ، وما قال لي لشيء صنعتُه : لِمَ صنعتَه ، ولا لشيء تركتُهُ : لم تركتَهُ ، وكان

---

٢٩٥ ـ أخرجه المؤلف برقم ٣٨٨٠ مختصراً ومسلم برقم ٢٣٨٥ والبخاري بنحوه .

(قلت : ما أخرجه هؤلاء غيرُ هذا ، فإنه ليس فيه منه إلا أن أبا بكر خير الرجال ، ولذلك أورده الهيثمي في « المجمع » من رواية الطبراني ، وحسن إسناده ، وهو كما قال ؛ إن كان ابن إسحاق قد صرح فيها بالتحديث ، فإنه قد عنعنه هنا ، ولذلك خرجته في « الضعيفة » ١٤٦١) .

٢٩٦ ـ المؤلف برقم ٢٠١٦ والبخاري في « الأدب » و « الوصايا » و « الديات » ومسلم وأبو داود برقم ٤٧٧٤ .

(قلت : والدارمي (١/٣١) وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » . وتبعه البغوي فإنه أخرجه (٢٦٦٤) من طريقه وقال : « حديث صحيح ، أخرج مسلم آخره ، وأخرجا أوله من طرق عن أنس ») .

(٣٧٣) ـ بضم الهمزة وتشديد الفاء وكسرها بالتنوين وبدون تنوين ، وهي كلمة تَبَرُّم وملال تقال لكل ما يتضجر منه ، ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث .

رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقاً ، ولا مَسَسْتُ خَزاً (٣٧٤) ولا حريراً ولا شيئاً كان ألين من كَفِّ رسولِ الله ﷺ ، ولا شممت مسكاً قط ولا عطراً كان أطيب من عَرَق النبي ﷺ » .

ضعيف ٢٩٧ ـ وعنه رضي الله عنه : عن رسول الله ﷺ :

أنه كان عنده رجل به أَثَر صُفرةٍ (٣٧٥) قال : وكان رسول الله ﷺ لا يكادُ يواجه أحداً بشيءٍ يكرهُهُ ، فلما قام قال للقوم :

« لو قلتم له يَدَعُ هذه الصُّفْرَةَ » .

صحيح ٢٩٨ ـ عن عائشة أنها قالت :

« لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا مُتَفَحِشاً ، (٣٧٦) ولا

---

(٣٧٤) ـ الخز : ثياب تعمل من صوف وحرير .

٢٩٧ ـ أخرجه أبو داود بنحوه .

(قلت : في « الترجل » (٤١٨٢) و « الأدب » (٤٧٨٩) وأحمد (٣/١٣٣ و ١٥٤ و ١٦٠) . وفيه سلم العلوي قال الذهبي في « الكاشف » : « ليس بالقوي » . وقال الحافظ : « ضعيف ») .

(٣٧٥) ـ صفرة : أي بقية صفرة من زعفران .

٢٩٨ ـ أخرجه المؤلف في « البر » برقم ٢٠١٧ .

(قلت : وقال : « حديث حسن صحيح » ورواه الطيالسي (٢٤٢٣) وأحمد (٦/١٧٤ و ٢٣٦ و ٢٤٦) وسنده صحيح ، وللشطر الأول منه شواهد عند أبي الشيخ ص ٣٧) .

(٣٧٦) ـ الفاحش : ذو الفحش في طبعه في أقواله وأفعاله وصفاته ، وإن كان استعماله في القول أكثر . و (المتفحش) : متكلف الفحش .

صخّاباً (٣٧٧) في الأسواقِ ، ولا يَجزيءُ بالسيئةِ ، ولكن يَعفو ويَصفَح » .

صحيح ٢٩٩ ـ وعنها رضي الله عنها قالت :

« ما ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ بيده شيئاً قط إلا أن يجاهدَ في سبيلِ الله ، ولا ضَرَبَ خادِماً ولا امرأةً » .

صحيح ٣٠٠ ـ وعنها أيضاً قالت :

« ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُنْتَصِراً من مَظلمةٍ ظُلِمها قَطُّ ما لم يُنتهكْ من مَحارِمِ الله شيء ، فإذا انتُهِك من محارم الله شيء كان مِنْ أشدِّهم في ذلك غَضباً ، (٣٧٨) وما خُيِّر بين أمرين إلا اختارَ أَيْسَرَهُما ، ما لم يكن مَأثَماً » .

---

(٣٧٧) ـ الصخاب : شديد الصوت .

٢٩٩ ـ أخرجه ابن ماجه في « النكاح » برقم ١٩٨٤ .

(قلت : هذا تقصير فاحش ، فإنه مع أنه ليس عنده الاستثناء ، فقد رواه مسلم فيه (٧٩) بتمامه ، وكذا الدارمي (٢/١٤٧) وأحمد (٦/٣٢ و٢٠٦ و ٢٢٩ و٢٣٢ و ٢٨١) وابن سعد (١/٣٦٧) . ولأبي داود (٤٧٨٦) الجملة الأخيرة منه) .

٣٠٠ ـ البخاري في « الحدود » وفي « صفة النبي ﷺ » وفي « الأدب » ومسلم في « فضائل النبي ﷺ» وأبو داود في « الأدب » برقم ٤٧٨٥ و « الطب » .

(قلت : وكذا أحمد (٦/٣٢ و ١١٤ و ١١٦ و ١٣٠ و ١٨٢ و ٢٢٣ و ٢٣٢ و ٢٦٢ و ٢٨١) وأبو الشيخ (ص ٣٥ و ٣٦) ، وأحد ألفاظه بلفظ الكتاب ، بخلاف الآخرين فإنهم رووه بنحوه ، وأحد أسانيد مسلم إسناد المؤلف ، إلا أنه لم يسق لفظه فليؤخذ من هنا) .

(٣٧٨) ـ والمعنى أن ينتقم ممن ارتكب ذلك لصلابته في الدين .

صحيح ٣٠١ ـ وعنها رضي الله عنها قالت :

استأذَنَ رجلٌ على رسول الله ﷺ وأنا عنده ، فقال :

« بئسَ ابنُ العَشيرةِ (أو) (٣٧٩) أخو العَشيرة » .

ثم أَذِنَ له ، فلما دخل ألانَ له القولَ ، (٣٨٠) فلما خرج قلت : يا رسول الله ! قلتَ ما قلتَ ثم ألنْتَ له القولَ . فقال :

« يا عائشة إنَّ مِن شَرِّ الناس مَن تَرَكه الناسُ أو وَدَعه الناسُ اتقاءَ فُحْشِهِ » .

صحيح ٣٠٢ ـ جابر بن عبد الله يقول :

---

٣٠١ ـ المؤلف في « البر » برقم ١٩٩٧ والبخاري في « الأدب » ومسلم برقم ٢٥٩١ وأبو داود برقم ٤٧٩١ .

(قلت : وأحمد (٦/٣٨ و ٨٠ و ١٥٨ و ١٧٣) وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح ») .

(٣٧٩) ـ الشك من الراوي ، ورواية البخاري : « أخو العشيرة » دون شك .

(٣٨٠) ـ ألان له ليتألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم ومطاعاً فيهم ، كما هو شأن الجفاة ، لأنه لو لم يلن له القول لأفسد حال عشيرته ، وزين لهم العصيان لأنهم لا يعصون له أمراً .

٣٠٢ ـ أخرجه البخاري في « الأدب » ومسلم في « الفضائل » .

(قلت : وكذا الدارمي (١/٣٤) والبغوي (٣٦٨٦) وصححه ، وابن سعد (١/٣١٨) وأبو الشيخ (ص ٥١) . وله عنده شاهد من حديث أنس ، وثانٍ عن عائشة ، وثالث عن مالك بن ربيعة) .

« ما سئل [٣٨١] رسولُ الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا » .

صحيح ٣٠٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

« كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس بالخير ، وكان أجودَ ما يكون في شهرِ رمضانَ حتى ينسلخ ، فيأتيه جبريلُ فَيَعْرِضُ عليه القرآنَ ، فإذا لَقِيَهُ جبريلُ كان رسولُ الله ﷺ أجودَ بالخير من الريح المرسلَة » .

صحيح ٣٠٤ - عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال :

« كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لغد » .

---

(٣٨١) - أي ما سأله أحد شيئاً من أمور الدنيا من الخير فقال : لا أعطيك رداً له قطّ ، بل إما أن يعطيه إن كان ميسوراً ، أو أن يقول له ميسوراً من القول بأن يعده أو يدعو له .

٣٠٣ - أخرجه البخاري في « بدء الوحي » وفي « صفة النبي ﷺ » وفي « فضائل القرآن » وبدء الخلق ، ومسلم في « فضائل النبي ﷺ » .

(قلت : والنسائي في أول « الصوم » وأحمد (١/ ٢٣١ و ٢٨٨ و ٣٢٦ و ٣٦٣ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٣) وابن سعد (١/ ٣٦٨ و ٣٦٩) وأبو الشيخ (ص ٥) والبغوي ٣٦٨٧) .

٣٠٤ - أخرجه المؤلف في « سننه » في « الزهد » برقم ٢٣٦٣ .

(قلت : واستغربه ، ولكن إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (٢١٣٩ و ٢٥٥٠) والبغوي (٣٦٩٠) ، ووهم ابن كثير فقال : « وهذا الحديث في الصحيحين ») .

وهذا منه ﷺ لكمال توكله على ربه ، وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة إليه ﷺ ، وليكون سنة للمعيلين من أمته . وفي « الصحيحين » أنه ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم .

ضعيف ٣٠٥ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

« أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله أن يُعطِيَهُ . فقال النبي ﷺ :

« ما عندي شيء ، ولكن ابْتَعْ عَلَيَّ ، فإذا جاءني شيء قَضَيْتُه » .

فقال عمر : يا رسول الله ! قد أعطيته (٣٨٢) فما كَلَّفَكَ الله ما لا تقدر عليه ، فكره ﷺ قولَ عمر . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! أنفق ولا تَخَفْ من ذي العرش إقلالاً » . فتبسم رسول الله ﷺ ، وعرف في وجهه البِشْر لقول الأنصاري ، ثم قال :

« بِهذا أمرتُ » .

صحيح ٣٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها :

« أن النبي ﷺ كان يَقْبَلُ الهديَّةَ ، ويُثيبُ عليها » .

---

٣٠٥ ـ قلت : إسناده ضعيف ، فيه موسى بن أبي علقمة المديني وهو مجهول . وتابعه يحيى بن محمد بن حكيم ، ولم أعرفه ، ودونه عبد الله بن شبيب ، وهو واهٍ . أخرجه أبو الشيخ (ص ٥٣) . وفي « المجمع » (١٠/٢٤٢) : « رواه البزار ، وفيه إسحاق بن إبراهيم الحُنَيني ، وقد ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن حبان وقال : يخطىء » ، والحديث سكت عليه الحافظ ابن كثير .

(٣٨٢) ـ يحتمل أنه ﷺ كان قد أعطاه في مرة سابقة ، ويحتمل أن يكون المعنى أنك قد أعطيته الميسور من القول ، وهو قولك ما عندي شيء ، فلا حاجة أن تلتزم له شيئاً في ذمتك .

٣٠٦ ـ أخرجه المؤلف في « البر » وأحمد والبخاري وأبو داود في « البيوع » برقم ٣٥٣٦ .

قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٦٠٢) .

٤٩ - باب ما جاء في حياء رسول الله ﷺ

صحيح ٣٠٧ - عن أبي سعيد الخدري قال :

« كان ﷺ أشدَّ حياءً مِن العَذْراءِ في خِدْرِها ، (٣٨٣) وكان إذا كره شيئاً عُرِفَ (٣٨٤) في وجهه » .

ضعيف ٣٠٨ - عن مولى لعائشة قال : قالت عائشة :

« ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ . أو قالت : ما رأيت فَرَجَ رسول الله ﷺ قط » .

---

٣٠٧ - البخاري في « صفة النبي ﷺ » وفي « الأدب » ومسلم في « فضائل النبي ﷺ » وابن ماجه في « الزهد » . برقم ٤١٨٠ .

(قلت : وأحمد (٣/٧١ و ٧٩ و ٨٨ و ٩١ و ٩٢) والطيالسي أيضاً (٢٤٢٩) وابن سعد (١/٣٦٨) وأبو الشيخ (٣٩ و ٤٠) ، وله عنده شاهد من حديث أنس رضي الله عنه) .

(٣٨٣) - العذراء : البنت البكر ، و (الخدر) : الستر .

(٣٨٤) - عرف في وجهه أي يتغير وجهه ، فيفهم كراهته لهذا الشيء .

٣٠٨ - أخرجه ابن ماجه في « الطهارة » برقم ٦٦٢ .

(قلت : وابن سعد (١/٣٨٤) وأحمد (٦/٦٣ و ١٩٠) ، وإسناده ضعيف فيه مولى لعائشة لم يسم) .

٥٠ ـ باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ (٣٨٥)

صحيح ٣٠٩ ـ عن حُمَيدٍ قال : سُئِلَ أنسُ بنُ مالك عن كَسْبِ الحَجَّام ؟ فقال :

احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ ، حَجَمَهُ (أبو طَيْبَةَ) ، (٣٨٦) فأمرَ له بصاعين (٣٨٧) من الطعام ، وكَلَّم أهلَه ، فوضعوا عنه مِن خَراجه ، وقال :

« إن أفضل ما تَداويتُم بِه الحجامةُ ، (٣٨٨) أو : إن مِن أمثلِ ما تداويتم به الحجامة » .

٣١٠ ـ عن علي :

---

(٣٨٥) ـ الحجامة : بكسر الحاء : وهي شرط الجلد وإخراج الدم بالمحجمة ، وهي ما يحجم به . وفي احتجامه ﷺ إشارة إلى أن تدبير البدن مشروع غير مناف للتوكل .

٣٠٩ ـ أخرجه المؤلف في « البيوع » برقم ١٢٧٨ والبخاري في « الطب » برقم ١٠٦٥ ومسلم في « المساقاة » برقم ٦٢ وأبو داود برقم ٣٢٢٤ .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » وأحمد (٣/١٧٤ و ١٨٢) وابن سعد (١/٤٤٣ و ٤٤٤) .

(٣٨٦) ـ اسمه نافع وكان عبداً لبني حارثة أو لأبي مسعود الأنصاري .

(٣٨٧) ـ الصاع مكيال يسع أربعة أمداد .

(٣٨٨) ـ الخطاب لأهل الحجاز ومن في حكمهم من البلاد الحارة . وأمر الحجامة يختلف باختلاف الزمان والمكان والمزاج .

٣١٠ ـ ابن ماجه في « التجارات » برقم ٢١٦٣ . =

صحيح « أن النبي ﷺ احتجم ، وأمرني فأعطيتُ الحَجّامَ أجْرَه » .

صحيح ٣١١ ـ عن ابن عباس أظنه قال :

« إن النبي ﷺ احتجم على الأخدَعَيْنِ ، (٣٨٩) وبين الكَتِفَيْنِ ، وأعطى الحجّامَ أجرَه ، ولو كان حراماً لم يُعطِهِ » .

٣١٢ ـ عن ابن عمر :

صحيح « أن النبي ﷺ دعا حَجّاماً فَحَجَمَهُ ، وسأله : كم خراجك ؟ فقال : ثلاثة آصُعٍ . فوضع عنه صاعاً ، وأعطاه أجْرَه » .

صحيح ٣١٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

= (قلت : وأحمد (١/ ٩٠ و ١٣٤ و ١٣٥) وسنده ضعيف ، لكنه يَنْجبر بما قبله وما بعده) .

٣١١ ـ أخرجه أبو داود في « البيوع » برقم ٣٤٢٣ والبخاري ومسلم بلفظ : « حجم النبيَ ﷺ عبد لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره ، وكلم سيده ، فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ » .

قلت : وأحمد نحوه (١/ ٣١٦ و ٣٢٤ و ٣٣٣ و ٣٦٥) .

(٣٨٩) ـ الأخدعان : عرقان في جانبي العنق .

٣١٢ ـ (قلت : حديث صحيح ، ورجال إسناده ثقات غير ابن أبي ليلى ، واسمه محمد ابن عبد الرحمن وهو فقيه سيء الحفظ . لكن لحديثه شاهد بسند صحيح عن جابر مثله . أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٣) وابن سعد (١/ ٤٤٣) وله عنده طريق أخرى . وشاهد آخر من حديث علي عند أحمد (١/ ١٣٥) ، وهو رواية له في حديثه المتقدم آنفاً ٣١٠) .

٣١٣ ـ أخرجه المؤلف في « الطب » برقم ٢٠٥٥ وابن ماجه فيه برقم ٣٤٨٦ بنحوه . =

« كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل ، [٣٩٠] وكان يحتجم لِسَبْعَ عشرة ، وتسعَ عشرة ، [٣٩١] وإحدى وعشرين » .

صحيح ٣١٤ ـ وعنه :

« أن رسول الله ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ بـ (مَلَل) [٣٩٢] على ظَهرِ القَدَمِ » .

٥١ ـ باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ

صحيح ٣١٥ ـ عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ :

= (قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن غريب » . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وله شاهد خرجته في « الصحيحة » ٩٠٧) .

(٣٩٠) ـ الكاهل : أعلى الظهر .

(٣٩١) ـ أي يحتجم لسبع عشرة ليلة خلت من الشهر وهكذا .

٣١٤ ـ (قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد (٣/١٦٤) وعنه أبو داود (١٨٣٧) والنسائي دون قوله : « بملل » وزاد : « من وجع كان به ») .

(٣٩٢) ـ وهو محل بين مكة والمدينة على بعد سبعة عشر ميلاً عن المدينة .

٣١٥ ـ أخرجه المؤلف في « الأدب » برقم ٢٨٤٢ والبخاري في « صفة النبي ﷺ » وفي « التفسير/سورة الصف » ومسلم في « فضائل النبي ﷺ » . وزاد : « ونبي الرحمة ، ونبي التوبة » . وفي رواية « ونبي الملحمة » .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » والدارمي (٢/٢١٧) وابن سعد (١/١٠٤) وأحمد (٤/٨٠ و ٨٤) . وله عنده طريق أخرى عن جبير بن مطعم (٤٣/٨١) وكذا ابن سعد) .

« إنَّ لي أسماءً : أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يَمحو الله بي الكفرَ ، وأنا الحاشرُ الذي يَحشُرُ الناسَ على قدمي ، (٣٩٣) وأنا العاقب ، (٣٩٤) والعاقب الذي ليس بعده نبي » . (٣٩٥)

حسن ٣١٦ ـ عن حذيفة قال :

لقيتُ النبي ﷺ في بعض طرقِ المدينةِ فقال :

« أنا محمدٌ ، وأنا أحمدُ ، وأنا نَبِيُّ الرحمةِ ، (٣٩٦) ونَبِيُّ التوبةِ ، وأنا المُقَفِّي ، (٣٩٧) وأنا الحاشر ، ونبيُ الملاحم » . (٣٩٨)

---

(٣٩٣) ـ يتقدم عليه الصلاة والسلام الناس يوم المحشر ويحشر الناس على أثره .

(٣٩٤) ـ أي الذي أتى عقب الأنبياء فلا نبي بعده .

(٣٩٥) ـ قيل هذا من قول الزهري فيكون مدرجاً في الحديث .

٣١٦ ـ (قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٠٩٥) ، ورواه أحمد أيضاً (٥/٤٠٥) وابن سعد) .

(٣٩٦) ـ قال تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » ١١٧ الأنعام .

(٣٩٧) ـ بكسر الفاء ، ومعناه الذي قفا آثار من سبقه من الأنبياء قال تعالى : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » أو بفتح الفاء ، أي الذي قفي به على آثار الأنبياء وختم به الرسالة ، قال تعالى : « ثم قفينا على آثارهم برسلنا » سورة الحديد .

(٣٩٨) ـ جمع ملحمة وهي الحرب ، سميت بذلك لاشتباك لحوم الناس فيها بعضهم ببعض .

٥٢ ـ باب ما جاء في سنِّ رسول الله ﷺ

صحيح ٣١٧ ـ عن ابن عباس قال :

« مَكَثَ النبيُ ﷺ بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنة يُوحَى إليه ، وبالمدينة عشراً ، وتوفي وهو ابن ثلاثٍ وستين » .

صحيح ٣١٨ ـ عن جرير عن معاوية أنه سمعه يخْطُب قال :

« مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين ، وأبو بكر وعمر ، وأنا (٣٩٩) ابنُ ثلاث وستين » .

---

٣١٧ ـ أخرجه المؤلف في « المناقب » برقم ٣٦٢٥ والبخاري في « الهجرة » و« المغازي » وفي « فضائل القرآن » ومسلم في « الفضائل » .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » وأحمد (١ / ٣٧٠ و ٣٧١) ، وله عنده طرق أخرى عن ابن عباس (١/ و ٣٧٠ و ٣٧١) وعزوه للبخاري في « الهجرة » خطأ ، فإنه ليس فيه إلا حديث عائشة الآتي بعد حديث . ثم إنه ليس عنده في الموضعين الآخرين سن الوفاة) .

٣١٨ ـ أخرجه مسلم في « فضائل النبي ﷺ » .

(قلت : وقال المؤلف (٣٦٥٥) : « حديث حسن صحيح » وأحمد ٤/٩٦ و ٩٧ و ١٠٠) .

(٣٩٩) ـ « وأنا ابن ثلاث وستين » . هذا كلام مستأنف أي وأنا متوقع موافقتهم وإني أموت في سنتي هذه . كذا وجهه النووي .

وقال القسطلاني : ولد معاوية قبل البعثة بخمس سنين . وتأخر موت معاوية بعد هذه السنة وقد عاش حوالي ثمانين سنة .

صحيح ٣١٩ ـ عن عائشة :

« أن النبي ﷺ مات وهو ابن ثلاث وستين سنة » .

صحيح ٣٢٠ ـ ابن عباس يقول :

شاذ « توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين » .

ضعيف ٣٢١ ـ عن دَغْفَل (٤٠٠) بن حنظلة :

« أن النبي ﷺ قُبِضَ وهو ابنُ خمسٍ وستين » .

قال أبو عيسى : ودغفل لا نعرف له سماعاً من النبي ﷺ ، وكان في زمن النبي ﷺ رجلاً .

---

٣١٩ ـ أخرجه المؤلف في « المناقب » والبخاري في « المغازي » و « صفة النبي ﷺ » ومسلم في « الفضائل/باب كم سن النبي ﷺ ؟ » .

(قلت : وأحمد (٦/٩٣) وقال المؤلف : (٣٦٥٤) : « حسن صحيح ») .

٣٢٠ ـ أخرجه المؤلف في « المناقب » برقم ٣٦٥٢ والبخاري في « الهجرة » وفي « فضائل القرآن » ومسلم في « الفضائل » ، قال محمد بن إسماعيل : رواية ثلاث وستين أكثر . وقال النووي : هي أصحها وأشهرها ، وأنكر عروة رواية ابن عباس وقال : إنه لم يدرك أول النبوة .

(قلت : بل الإنكار على من روى ذلك عن ابن عباس ، فقد صح عنه مثل ما روى الأكثر كما في رواية الباب الأولى وهي المعتمدة كما قال الحافظ ابن حجر ، وما خالفها شاذ أو مؤول . ثم إن عزوه هذه الرواية للبخاري وهم محض ، فإنه إنما روى في المواضع الثلاثة المشار إليها الحديث الأول كما تقدم) .

٣٢١ ـ فهذا الحديث مرسل . (قلت : بل منكر) .

(٤٠٠) ـ بوزن جعفر وهو ابن زيد السدوسي النسابة مخضرم نزل البصرة ومات بفارس في قتال الخوارج .

٥٣ - باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ

صحيح ٣٢٢ - عن أنس بن مالك قال :

« آخرُ نظرةٍ نظرتُها إلى رسولِ الله ﷺ ، كَشَفَ السِتارة (٤٠١) يوم الاثنين ، فنظرتُ إلى وجهه كأنَّه وَرَقَةُ مُصحفٍ ، (٤٠٢) والناسُ خَلفَ أبي بكر ، فكاد الناس أن يضطربوا ، فأشار إلى الناس أنِ اثبُتوا ، وأبو بكر يؤمهم ، وألقى السَّجفَ ، وتوفي رسول الله ﷺ من آخر ذلك اليوم » .

صحيح ٣٢٣ - عن عائشة قالت :

« كنت مسندةَ النبي ﷺ إلى صدري ، أو قالت : إلى حِجْري ، فدعا بطَسْتٍ (٤٠٣) ليبول فيه ، ثم بال فمات (٤٠٤) » .

---

٣٢٢ - أخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

(قلت : أخرجاه في « الصلاة » والنسائي وابن ماجه في « الجنائز » وابن سعد (٢/ ٢١٦) وأحمد (٣/ ١١٠) وسنده ثلاثي . وهو في « مختصر البخاري » برقم ٣٧٤) .

(٤٠١) - بكسر السين : ما يستر به ، وكان من عادتهم تعليق الستائر على بيوتهم والمراد أنه أمر بكشف الستارة المعلقة على بيته الشريف .

(٤٠٢) كأنه ورقة مصحف في الحسن والصفاة .

٣٢٣ - (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه النسائي في « الطهارة » و « الوصايا » وابن سعد أيضاً (٢/ ٢٦٠ و ٢٦١) . وهو عند البخاري في « المغازي » و « الوصايا » ومسلم فيه (١٩) وابن ماجه (١٦٢٦) نحوه دون ذكر البول . وعزاه الحافظ في « الفتح » لرواية الإسماعيلي بلفظ : « ليتفل » ولعله محرف . والله أعلم) .

(٤٠٣) - الطست : إناء .

(٤٠٤) - في رواية للبخاري « قبضه الله وإن رأسه لبين سَحْري ونَحْري » أرادت أنه مات في حضنها ، البخاري في « المغازي » وفي « الخمس » .

ضعيف ٣٢٤ ـ وعنها أيضاً أنها قالت :

رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالموت ، وعنده قدَحٌ فيه ماءٌ ، وهو يُدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول :

« اللهم أعِنِّي على منكرات [الموت] أو قال : سكرات الموت » .

صحيح ٣٢٥ ـ وعنها قالت :

« لا أغبِطُ أحداً بهَوْنِ موتٍ ، (٤٠٥) بعد الذي رأيتُ من شِدَّةِ موتِ رسولِ الله ﷺ » .

٣٢٦ ـ وعنها قالت :

---

٣٢٤ ـ أخرجه المؤلف في « الجنائز » برقم ٩٧٨ وابن ماجه برقم ١٦٢٣ .

(قلت : ورواه ابن سعد (٢/٢٥٨) وأحمد (٦/٦٤ و ٧٠ و ٧٧ و ١٥١) واستغربه المؤلف في بعض النسخ ، وحسنه بل وصححه في نسخ أخرى ، وهو أبعد ما يكون عن حال إسناده فإن فيه جهالة ونكارة كما بينته في الرد على الدكتور البوطي ، « دفاع عن الحديث النبوي والسيرة » ص ٥٧ و ٥٩) .

وفي تبريد الوجه بالماء دليل السعي في تخفيف الألم . و (منكرات الموت) : شدائده وهو بالنسبة للأنبياء رفع درجات .

٣٢٥ ـ أخرجه المؤلف في « الجنائز » برقم ٩٧٩ والنسائي فيه .

(قلت : سكت عنه المؤلف ، ولعل ذلك لأن فيه عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، لم يوثقه غير ابن حبان ، فهو مجهول . لكنه عند النسائي من غير طريقه ، وكذلك رواه البخاري أيضاً في آخر « المغازي » وأحمد ٦/٦٤ و ٧٧) .

(٤٠٥) ـ أي بموت سهل هين ليس فيه شدة .

٣٢٦ ـ أخرجه المؤلف في « الجنائز » برقم ١٠١٨ .

قلت : واستغربه المؤلف لأن فيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي . لكن الحديث صحيح بما له من الشواهد كما هو مبين في « أحكام الجنائز » (ص ١٣٧ و ١٣٨) .

صحيح لَمّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر : سمعتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ شيئاً ما نسيتُه ، قال :

« ما قَبَضَ الله نَبِيّاً إلا في الموضعِ الذي يُحِبُّ أن يُدفنَ فيه » .

ادفنوه في موضع فراشه .

صحيح ٣٢٧ ـ عن ابن عباس وعائشة :

« أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ بعدما مات » .

حسن ٣٢٨ ـ وعنها :

« أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ، ووضع يديه على ساعديه وقال : وانبياه ! واصفيَاه ! واخليلاه ! » .

صحيح ٣٢٩ ـ عن أنس قال :

---

٣٢٧ ـ أشار إليه المؤلف في « الجنائز » بعد حديث ٩٨٩ وأخرجه ابن ماجه برقم ١٤٥٧ .

(قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أحمد أيضاً (٦/٥٥) . وله عند النسائي طريق ثانية ، وزاد : « بين عينيه » . والمؤلف (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) من طريق ثالثة عن عائشة فقط ، وقال المؤلف : « حسن صحيح » . وله عنده طريق رابعة وهو الآتي بعده . وخامسة عند البخاري وغيره وهو في « أحكام الجنائز » ص ٢٠ و ٢١) .

٣٢٨ ـ (قلت : رجال إسناده ثقات إلا يزيد بن بابنوس ، ما روى عنه غير أبي عمران الجوني ، وقال الدارقطني : « لا بأس به » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، فهو حسن الإسناد إن شاء الله تعالى . وقد رواه أحمد (٦/٣١) مختصراً كما هنا و (٦/٢١٦) مطولا ، وكذا ابن سعد ٢/٢٦٧) .

٣٢٩ ـ أخرجه المؤلف في « المناقب » برقم ٣٦٢٢ وابن ماجه في « الجنائز » برقم ١٦٣١ .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث صحيح غريب » وصححه ابن حِبان أيضاً (٢١٦٢)=

« لَمَّا كان اليومُ الذي دَخَلَ فيه رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، أضاء منها كُلُّ شيء ، فلما كان اليومُ الذي مات فيه أظلمَ منها كُلُّ شيء ، وما نَفَضْنا أيدينا من الترابِ وإنَّا لَفي دفنِه حتى أنكرنا قلوبَنا [٤٠٦] » .

صحيح ٣٣٠ ـ عن عائشة قالت :

« توفي رسول الله ﷺ يومَ الاثنين » .

٣٣١ ـ عن جعفر [٤٠٧] بن محمد عن أبيه [٤٠٨] قال :

والحاكم (٣/٥٧) على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وأخرجه أحمد أيضاً (٣/٢٢١ و ٢٦٨) وابن سعد ٢/٢٧٤) .

(٤٠٦) ـ هذا تعبير عن اللوعة بفقد أكرم الرسل ، وأنها ساعة شديدة حتى أنكروا أنفسهم من شدة الحزن وانقطاع الوحي وفقد الصحبة .

٣٣٠ ـ (قلت : أخرجه البخاري في « الجنائز » والطيالسي (٢٤٠٠) وأحمد (٦/٤٥ و ١١٨ و ١٣٢) في حديث تراه في « مختصر البخاري » برقم (٦٩٢) . ووقع للمعلق هنا وهم عجيب ، فقال : « أخرجه الترمذي في « الجنائز/باب موت النبي ﷺ » يوم الاثنين وقد سألها أبو بكر : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين » . وهذا الباب والحديث لا وجود لهما في « الترمذي » ، وأظنه محرفاً من « البخاري » فإنه فيه) .

٣٣١ ـ (قلت : إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، لكنه مرسل ، فإن محمداً هذا هو الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، من أفاضل ثقات أهل البيت وتابعيهم ، ومن الظاهر أنه تلقاه عن آبائه الطاهرين ، فقد رُوي معناه عن علي رضي الله عنه . أخرجه ابن سعد (٢/٢٧٣) ، وله شاهد عن عائشة قالت : توفي النبي ﷺ يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء . أخرجه أحمد (٦/١١٠) ورجاله ثقات . ثم روى (٦/٢٧٤) بسند جيد عنها : « ما علمنا بدفنه ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ، ليلة الأربعاء ») .

(٤٠٧) ـ وهو الصادق .

(٤٠٨) ـ وهو محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين وهو من التابعين فالحديث مرسل .

صحيح « قُبِضَ رسول الله ﷺ يومَ الاثنين ، فمكث ذلك اليومَ وليلةَ الثلاثاء ، ودُفِنَ من الليل (٤٠٩) . « قال (سفيان) : (٤١٠) وقال غيره (٤١١) : يُسمعُ صوت المَساحي (٤١٢) من آخر الليل » .

ضعيف ٣٣٢ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال :

« تُوُفِّي رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

صحيح ٣٣٣ ـ عن سالم بن عُبَيد ـ وكانت له صحبة ـ قال :

---

(٤٠٩) ـ أي ليلة الأربعاء ، وسط الليل ، أما الغسل والكفن فحصل يوم الثلاثاء .

(٤١٠) ـ سفيان هو ابن عيينة المتقدم في السند .

(٤١١) ـ أي غير محمد الباقر .

(٤١٢) ـ بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها . وهي كالمجرفة والذي حفر القبر هو أبو طلحة ، وإنما تأخر الدفن لاختلافهم في تعيين مكان الدفن ولدهشتهم بهذا الأمر الهائل . ولاشتغالهم بنصب إمام يتولى مصالح المسلمين ، وسماع المساحي بالليل لهدوئه .

٣٣٢ ـ (قلت : إسناده ضعيف لإرساله ، وأشار إلى ذلك المؤلف بقوله : « حديث غريب » . بل هو منكر لمخالفته لحديث عائشة الذي ذكرته آنفا ، فلا داعي للتوفيق بينهما) .

٣٣٣ ـ أخرجه ابن ماجه في « الصلاة » برقم ١٢٣٤ في « باب صلاة رسول الله ﷺ في مرضه » .

(قلت : إسناده وإسناد المؤلف واحد ، وهو صحيح كما قال البوصيري في « الزوائد » ، لكن ليس عنده قوله : « والله لا أسمع أحداً . . . » إلخ . وروى بعضه النسائي ، والطبراني في « الكبير » (٦٣٦٧) بتمامه . وبعضه في « الصحيح » من حديث عائشة وسهل بن سعد . فانظرهما إن شئت في « مختصر البخاري » ٣٦٦ ـ ٣٧٦) .

« أُغمي على رسولِ الله ﷺ في مَرَضِهِ فأفاق ، فقال : « حَضَرتِ الصلاةُ ؟ » . فقالوا : نعم . فقال : « مُروا بلالاً فليؤذّنْ ، ومُروا أبا بكرٍ أنْ يُصليَ للناس » أو قال : « بالناس » ، قال : ثم أُغمي عليه فأفاق فقال : « حضرتِ الصلاة ؟ » . فقالوا : نعم ، فقال : « مُروا بلالاً فليؤذن ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس » . فقالت عائشة : إن أبي رَجلٌ أسيفٌ (٤١٣) إذا قام ذلك المقامَ (٤١٤) بكى فلا يستطيع ، فلو أمرتَ غيرَه . قال : ثم أُغمي عليه فأفاق ، فقال : مروا بلالاً فليؤذن ، ومروا أبا بكرٍ فليصل بالناس ، فإنَّكُنَّ صَوَاحِبُ أو صواحباتُ (٤١٥) يوسف . قال : فأُمِرَ بلالٌ فأذَّن ، وأمر أبو بكر فصلى بالناس ، ثم إنَّ رسول الله ﷺ وجد خِفَّة ، فقال : « انظروا لي مَن أتَّكِىءُ عليه » . فجاءت بَريرة (٤١٦) ورجل آخر (٤١٧) فاتكأ عليهما ، فلما رآه أبو بكر ذهب لِينكُصَ ، (٤١٨) فأوْمأ إليه أن يثبتَ مكانَه ، حتى قضى أبو بكر صلاتَه . ثم إن رسول الله ﷺ قُبِضَ . فقال عمر : والله لا أسمع أحداً يذكر أن رسول الله ﷺ قبض

---

(٤١٣) ـ أسيف أي حزين ، يغلب عليه الحزن .

(٤١٤) ـ وهو مقام الإمامة في محل النبي ﷺ .

(٤١٥) ـ أي مثلهن في إظهار خلاف ما يبطن .

(٤١٦) ـ وهي قبطية أو حبشية ، مولاة عائشة .

(٤١٧) ـ في رواية « الصحيحين » خرج بين عباس ورجل آخر وهو علي بن أبي طالب . وقيل : العباس وولده الفضل . ويجمع بين الروايات بتعدد خروجه ﷺ . .

(٤١٨) ـ أي ليرجع .

إلا ضربته بسيفي هذا . قال : وكان الناس أميِّين (٤١٩) لم يكن فيهم نبي قبله ، فأمسك الناسُ ، فقالوا : يا سالم انطلق إلى صاحب رسول الله ﷺ فادْعُه ، فأتيتُ أبا بكر وهو في المسجد ، فأتيته أبكي دَهَشاً ، فلما رآني قال [لي] : أقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ؟ قلت : إن عُمرَ يقول : لا أسمعُ أحداً يَذكرُ أن رسول الله ﷺ قُبِضَ إلا ضربته بسيفي هذا ! فقال لي : انطلق . فانطلقت معه ، فجاء والناس قد دخلوا على رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس أفرجوا لي . فأفرجوا له . فجاء حتى أكبَّ عليه ومسّه ، فقال : (إنَّكَ ميّتٌ وإنهم ميتون) ، (٤٢٠) ثم قالوا : يا صاحبَ رسولِ الله أقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نعم . فعلموا أن قد صدق . قالوا : يا صاحبَ رسولِ الله : أيُصَلّى على رسولِ الله ؟ قال : نعم ، قالوا : وكيف ؟ قال : يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ، ثم يخرجون ، ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ، ثم يخرجون ، حتى يدخلَ الناسُ ، قالوا : يا صاحبَ رسولِ الله ! أيدفن رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نعم . قالوا : أين ؟ قال : في المكان الذي قبض الله فيه رُوحه ، فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب . فعلموا أن قد صدق ، ثم أمرهم أن يُغَسِّلهُ بنو أبيه . (٤٢١) واجتمع المهاجرون يتشاوَرون ، (٤٢٢) فقالوا :

(٤١٩) ـ لا يقرؤون ولا يكتبون .

(٤٢٠) ـ سورة الزمر ٣٠ .

(٤٢١) ـ [أي عصبته] ، فغسله سيدنا علي رضي الله عنه ، فكان الفضل بن عباس وأسامة وشقران مولى رسول الله ﷺ يناولون علياً الماء .

(٤٢٢) ـ أي في أمر الخلافة .

انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار نُدخلهم معنا في هذا الأمـر . فقالت الأنصار : (٤٢٣) منا أمير ، ومنكم أمير . فقال عمر (٤٢٤) بن الخطاب : من له مثل هذه الثلاثة (٤٢٥) : (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تَحْزَنْ إن الله معنا) . من هما ؟ (٤٢٦) قال : ثم بسط يده فبايعـه ، وبايعه الناس بيعةً حسنةً جميلة » .

صحيـح ٣٣٤ ـ عن أنس بن مالك قال :

لما وَجَد رسولُ الله ﷺ من كربِ الموتِ ما وَجَدَ ، قالت فاطمة

---

(٤٢٣) ـ وكانوا مجتمعين في سقيفة بني ساعدة . والقائل هو الحباب بن المنذر .

(٤٢٤) ـ في رواية : (فقال عمر : يا معشر الأنصار ! ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس . فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم على أبي بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم على أبي بكر) .

(٤٢٥) ـ أي من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاثة التي ثبتت لأبي بكر ، وهو استفهام إنكاري قصد به الرد على الأنصار حيث توهموا أن لهم حقاً في الخلافة .

فالفضيلة الأولى : كونه أحد الاثنين في قوله تعالى : (ثاني اثنين إذ هما في الغار) فذكره مع رسوله بضمير التثنية .

الفضيلة الثانية : إثبات الصحبة في قوله تعـالى : (إذ يقول لصـاحبه لا تحـزن) فسماه صاحبه .

الفضيلة الثالثة : إثبات المعية في قوله تعالى : (إن الله معنا) فثبوت هذه الفضائل يؤذنه بأحقيته بالخلافة .

(٤٢٦) ـ أي مَن هذان الاثنان المذكوران في هذه الآية ؟

٣٣٤ ـ البخاري في آخر « المغازي » وابن ماجه في « الجنائز » والنسائي فيه بنحوه .

(قلت : هو عند ابن ماجه (١٦٢٩) بإسناد المؤلف ومتنه ، وهو حسن ، رجاله ثقات =

رضي الله تعالى عنها : واكَرْباه ! ، فقال النبي ﷺ :

« لا كَرْبَ على أبيك بعد اليوم ، إنه قد حَضَرَ من أبيك ما ليس بتارك منه أحداً ، (٤٢٧) الموافاةُ يومَ القيامة (٤٢٨) » .

ضعيف ٣٣٥ ـ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« من كان له فَرَطان (٤٢٩) من أمتي أدخله بهما الجنة » . فقالت عائشة رضي الله عنها : فمن كان له فرط من أمتك ؟ قال : « ومن كان له فرط يا مُوَفَّقَة » . قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال : « فأنا

رجال الشيخين غير عبد الله بن الزبير الباهلي ، وقد وثقه ابن حبان وقال الدار قطني : « صالح » وروى عنه جمع . وتابعه حماد بن زيد دون قوله : « إنه قد حضر . . . » . وهكذا هو عند البخاري ، وكذلك رواه النسائي في « الجنائز » من طريق معمر . وتابعه المبارك بن فضالة بالزيادة . أخرجه أحمد (٣/١٤١) ، وسنده حسن ، فالحديث بتمامه صحيح أيضاً . وقد خرجته في « الصحيحة » ١٧٣٨) .

(٤٢٧) ـ أي نزل بأبيك الموت فإنه أمر عام لكل أحد ، والمصيبة إذا عمت هانت .

(٤٢٨) ـ أي الملاقاة كائنة وحاصلة يوم القيامة .

٣٣٥ ـ أخرجه المؤلف في « الجنائز » برقم ١٠٦٢ .

(قلت : وقال : « حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة » .

قلت : لكن قال الساجي : « حدث عنه الحرشي بمناكير » . وابن معين : « ليس بشي » . وأما أحمد فقال : « ما أرى به بأساً » . والله أعلم . ومن طريقه أخرجه في « المسند » (١/٣٣٤ ـ ٣٣٥) والخطيب في « التاريخ » (١٢/٢٠٨) والضياء في « المختارة » ٦١/٢٦٦/١) .

(٤٢٩) ـ أي من مات له ولدان صغيران ذكوراً أو إناثاً يموتان قبله [والفرط] في الأصل : السابق من القوم المسافرين يرسلونه أمامهم لإعداد مكان نزولهم .

فرط لأمتي ، (٤٣٠) لن يصابوا بمثلي » .

٥٤ ـ باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ

صحيح ٣٣٦ ـ عن عَمرو بن الحارث أخي جويرية ـ له صحبة ـ قال :

« ما ترك رسولُ الله ﷺ إلا سلاحَه ، (٤٣١) وبغلتَه ، (٤٣٢) وأرضاً (٤٣٣) جعلها صدقةً (٤٣٤) » .

حسن ٣٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت : من يرثك ؟ فقال : أهلي

(٤٣٠) ـ لأن مصيبة موته كانت أشد المصائب .

٣٣٦ ـ أخرجه البخاري في « الخمس » و« الجهاد » و« المغازي » و« الوصايا » والنسائي في « الأحباس » .

(قلت : وأحمد أيضاً (٤/٢٧٩) وابن سعد ٢/٢١٦) .

(٤٣١) ـ من نحو سيف ورمح ومغفر وحربة إلخ .

(٤٣٢) ـ وبغلته البيضاء واسمها دُلدُل .

(٤٣٣) ـ حصة في أرض فدك وخيبر وبني النضير .

(٤٣٤) ـ جعلها صدقة لحديث : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » .

٣٣٧ ـ أخرجه المؤلف في « السير » برقم ١٦٠٨ .

(قلت : وقال : « حسن غريب » ، وأخرجه أحمد (١/١٠) لكنه لم يذكر أبا هريرة في إسناده ، والطريق واحد ، لكنه أثبته (٢/٣٥٣) من طريق أخرى ، فالإسناد حسن) .

وولدي . فقالت : مالي لا أرث أبي ؟ فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نُورَث » . ولكني أُعُولُ (٤٣٥) من كان رسولُ الله ﷺ يعولُه ، وأُنْفِقُ على من كان رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ عليه » .

٣٣٨ ـ عن أبي البَخْتري (٤٣٦) أن العباس وعلياً جاءا إلى عمر يختصمان ، يقول كُلُّ واحدٍ منهما لصاحبه : أنت كذا أنت كذا ، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد رضي الله تعالى عنهم : أنشدكم بالله أسمعتم رسولَ الله ﷺ يقول :

صحيح « كل مال نبيٍ صدقةٌ إلا ما أَطْعَمَهُ ، إنا لا نورَث » ؟ وفي الحديث قصة .

صحيح ٣٣٩ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن رسول الله ﷺ قال :

« لا نورَث ، ما تَركنا فهو صَدَقَةٌ » .

---

(٤٣٥) ـ أي أنفق على من كان ينفق عليه ﷺ .

٣٣٨ ـ أخرجه أبو داود في « الخراج » برقم ٢٩٧٥ .

(قلت : وعنده القصة التي أشار إليها المؤلف ، وفي إسنادهما انقطاع كما بينته في « الصحيحة » (رقم ٢٠٣٨) ، لكن له شاهد يقويه ذكرته هناك) .

(٤٣٦) ـ بفتح الباء وسكون الخاء وفتح التاء سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي ، تابعي جليل مات في (الجماجم) سنة ثلاث وثمانين .

٣٣٩ ـ أخرجه البخاري في « الفرائض » ومسلم في « الجهاد » حديث ١٧٥٨ .

صحيح ٣٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لا يَقسِم ورثتي ديناراً ولا دِرهماً ، ما تركتُ بعد نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملي فهو صدقة » .

صحيح ٣٤١ - عن مالك بن أوس بن الحَدْثان قال :

« دخلتُ على عُمَرَ ، فدخل عليه عبدُ الرحمن بنِ عوفٍ وطلحةُ وسعدٌ ، وجاء علي والعباس يختصمان ، فقال لهم عمر : أنشدكم بالذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال :

« لا نورَث ، ما تركناه صدقة » ؟

فقالوا : اللهم نعم » . وفي الحديث قصة طويلة .

صحيح ٣٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

---

٣٤٠ - أخرجه البخاري ومسلم والمؤلف وأبو داود في « الخراج » برقم ٢٩٧٤ . وزاد فيه « مؤنة عاملي » (يعني أكَرَةَ الأرض) والخليفة من بعدي » كأبي بكر وعمر إلخ .

وأخرج أبو داود برقم ٢٩٧٢ أن أرض فدك كانت للنبي ﷺ ، وكان ينفق منها ، ثم تولاها أبو بكر وعمر . ثم بعده أقطعها مروان . فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ردها لبيت المال .

٣٤١ - أخرجه البخاري في « الجهاد » و « الفرائض » ومسلم في « الجهاد » برقم ١٧٥٧ وأبو داود برقم ٢٩٦٣ والمؤلف برقم ١٦١٠ والنسائي .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح غريب ») .

٣٤٢ - أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(قلت : وابن ماجه أيضاً (٢٦٩٥) كلهم في « الوصايا » من طريق أخرى عن عائشة دون قوله : « قال : وأشك » . وإسناد المؤلف حسن ، وبه أخرجه أحمد (٦/١٣٦) دون الشك ، =

« ما ترك رسولُ الله ﷺ ديناراً ولا دِرهماً ولا شاةً ولا بعيـراً » .
قال : وَأَشُكُّ في العبد والأمة .

٥٥ ـ باب ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ فـي المنـام

صحيـح ٣٤٣ ـ عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال :

« من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي » .

صحيـح ٣٤٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ رآني في المنام فقد رآني ، فإنَّ الشيطان لا يَتَصَوَّرُ أو قال : لا يَتَشَبَّه بي » .

وكذا ابن سعد (٢/٣١٦ ـ ٣١٧) وعند الأولين مكانها : « ولا أوصى بشي » . والطريق الأولى إسنادها صحيح على شرط الشيخين ، كما في « صحيح أبي داود » ٢٥٤٩) .

٣٤٣ ـ أخرجه المؤلف في « كتاب الرؤيا » برقم ٢٢٧٧ وابن ماجه في « الرؤيا » بـرقم ٣٩٠٣ .

(قلت : وقال المؤلف : « حديث حسن صحيح » ، ورواه الدارمي أيضـاً (٢/١٢٣ ـ ١٢٤) وأحمد ١/٤٤٠ و ٤٥٠) .

٣٤٤ ـ أخرجه ابن ماجه برقم ٣٩٠١ .

(قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وإسناد المؤلف على شرط الشيخين ، وقـد أخرجه أحمد بهما ، وبأسانيد أخرى (١/٤٠٠ و ٢/٢٣٢ و ٢٦١ و ٣٤٢ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤٢٥ و ٤٦٣ و ٤٦٩ و ٤٧٢ و ٥/٣٠٦) وكذا الشيخان وأبو داود (٥٠٢٣) والطيالسي (١٧٩٢) من طرق عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة ، صحح أحدها المؤلف ٢٢٨١) .

٣٤٥ ـ عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيح « مَنْ رآني في المنام فقد رآني » . (٤٣٧)

قال أبو عيسى : وأبو مالك هذا هو سعد بن طارق بن أشْيَم ، وطارق بن أشيم هو من أصحاب النبي ﷺ ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث . (٤٣٨)

صحيح ٣٤٦ ـ أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ رآني في المنامِ فقد رآني ، فإن الشيطان لا يَتَمَثَّلُني » .

---

٣٤٥ ـ (قلت : إسناده على شرط مسلم ، لكن فيه خلف بن خليفة وكان اختلط ، لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة التي منها ما ذكره المؤلف . والحديث رواه أحمد أيضاً (٣/٤٧٢ و ٦/٣٩٤) . وأبو مالك الأشجعي : سعد بن طارق بن أشيحة ثقة) .

(٤٣٧) ـ وهذه معجزة له ﷺ لأنه محفوظ من الشيطان .

(٤٣٨) ـ من هذه الأحادي حديث القنوت في الصلاة [مُحْدَث] ، عند الترمذي والنسائي وابن ماجه . وحديث دعاء « اللهم اغفر لي وارحمني » عند مسلم وابن ماجه ، وحديث « من قال لا إله إلا الله حرم دمه وماله » . عند مسلم .

(قلت : وهذا كل ما له في الكتب الستة) .

٣٤٦ ـ (قلت : إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات ، وأخرجه أحمد (٢/٢٣٢) من هذا الوجه والحاكم (٤/٣٩٣) وقال: « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في « الفتح » : « وسنده جيد » . وفيه تأييد لما رواه إسماعيل القاضي عن أيوب قال : كان ابن سيرين (وهو ممن روى هذا الحديث عند الشيخين) إذا قَصَّ عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال : صفه لي . قال : ذكرت الحسن بن علي فشبهته به . قال: قد رأيته . وسنده جيد . وعلقه البخاري) .

قال أبي :[٤٣٩] فحدثت به ابن عباس فقلت : قد رأيتُه[٤٤٠] فذكرتُ الحسن بن علي فقلت : شبهته به . فقال ابن عباس : إنه كان يشبهه .[٤٤١]

حسن ٣٤٧ ـ عن يزيد الفارسي وكان يكتبُ المصاحف قال :

« رأيتُ النبي ﷺ في المنام زَمَنَ ابنِ عباسٍ ، فقلت لابن عباس : إني رأيت رسول الله ﷺ في النوم . فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يقول :

« إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي ، فمن رآني في النوم فقد رآني » .

هل تستطيع أن تَنْعتَ هذا الرجل الذي رأيتَه في النوم ؟ قال : نعم ، أنعُتُ لك رجلاً بين الرجلين ، جسمُه ولحمه أسمر إلى البياض ، أكحلُ العينين ، حسن الضحك ، جميل دوائر الوجه ، [قد] ملأت

---

(٤٣٩) ـ وهو كُليب والد عاصم ، وهو من التابعين . [وهو ابن شهاب ، صدوق] .

(٤٤٠) ـ أي رأى النبي ﷺ في المنام .

(٤٤١) ـ أي الحسن بن علي كان يشبه النبي ﷺ .

٣٤٧ ـ أخرجه ابن ماجه في « الرؤيا » برقم ٣٩٠٥ .

(قلت : يعني المرفوع منه دون القصة ، وهو رواية لأحمد (١/٢٧٩) ، وإسناد المؤلف جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد الفارسي ، قال ابن أبي حاتم (٩/٢٩٤) عن أبيه : « لا بأس به » . وأخرجه أحمد أيضاً (١/٣٦١ ـ ٣٦٢) ويشهد له ما قبله) .

لحيتُه ما بين هذه إلى هذه ، قد ملأت نحره . قال عوف [٤٤٢] : ولا أدري ما كان مع هذا النعت ، فقال ابن عباس : لو رأيته في اليقظة ما استطعتَ أن تنعته فوق هذا » .

صحيح ٣٤٨ ـ قال أبو قتادة : قال رسول الله ﷺ :

« من رآني ـ يعني ـ في النوم فقد رأى الحَقَّ » .

صحيح ٣٤٩ ـ عن أنس : أن النبي ﷺ قال :

« مَن رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يَتَخَيَّلُ بي » .

صحيح ٣٥٠ ـ وقال : « ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

---

(٤٤٢) ـ عوف هذا هو ابن أبي جميلة الراوي عن يزيد الفارسي .

٣٤٨ ـ أخرجه أحمد والبخاري ومسلم/الجامع الصغير/ .

(قلت : هو في « المسند » (٥/٣٠٦) ورواه الدارمي ٢/١٢٤) .

٣٤٩ ـ أخرجه أحمد والبخاري والمؤلف . « الجامع الصغير » .

(قلت : لم يروه المؤلف في « السنن » وإنما هنا فقط ، وليس عند البخاري وأحمد (٣/٢٦٩) : « وقال » ، وإنما جعلا قوله : « ورؤيا . . . » من تمام ما قبله . فهو مرفوع جزماً فلا وجه للتردد فيه ، وأنه معروف له حكم المرفوع كما وقع في الأصل . ويؤيده التخريج الآتي) .

٣٥٠ ـ في الجامع الصغير أخرجه أحمد والبخاري في « تعبير الرؤيا » وكذا مسلم عن أنس ، وأبو داود في « الأدب » برقم ٥٠١٨ عن أنس عن عبادة ، والمؤلف عن عبادة بن الصامت برقم ٢٢٧٢ .

(قلت : وقال : حديث صحيح ») .

صحيح ٣٥١ ـ قال عبد الله بن المبارك :

« إذا ابتُلِيتَ بالقضاء فعليك بالأثر » . (٤٤٣)

صحيح ٣٥٢ ـ عن ابن سيرين (٤٤٤) قال :

« هذا الحديث (٤٤٥) دِينٌ ، فانظروا (٤٤٦) عمن تأخذون دينكم » .

---

٣٥١ ـ (قلت : إسناده إلى ابن المبارك صحيح ، وهو من كبار شيوخ الإمام أحمد الذين يكثر من الرواية عنهم في « المسند » وغيره . توفي سنة ١٨١) .

(٤٤٣) ـ أي بالحكم بين الناس (فعليك بالأثر) : أي بالحديث المنقول عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيتهم ، قال النووي في « شرح مسلم » :

« الأثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف ، كالخبر والحديث » .

٣٥٢ ـ أخرجه مسلم وغيره .

(قلت : هو في « مقدمة صحيح مسلم » بلفظ : « إن هذا العلم دين . . . » . وقد رواه بعض الضعفاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا يصح ، وقد خرجته في « الضعيفة » ٢٤٨١) .

(٤٤٤) ـ هي اسم أمه وهي مولاة أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها . وهذا الأثر مَسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل .

(٤٤٥) ـ المراد بالحديث ما ثبت عن النبي ﷺ .

(دين) أي متدين به لأنه يجب أن يتدين به .

(٤٤٦) ـ أي تأملوا عمن تروون دينكم ، فلا ترووه إلا عمن تحققتم أهليته بأن يكون من العُدُول الثقات المتقنين .

انتهى اختصار كتاب « الشمائل المحمدية للإمام الترمذي » مع التعليق عليه يوم الخميس في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ .

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

وانتهى مقابلته بالأصل ، وتصحيحه عليه وإعداده للطبع ضحوة يوم الأحد ٢٣ رجب سنة ١٤٠٢ هجرية . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

عمان - الأردن

محمد ناصر الدين الألباني

الفهارس

١ـ فهرس الأبواب والأبحاث

صفحة :

٢ ـ فهرس الأحاديث مرتبة على الحروف

(أ)

(ب ، ت ، ث)

(ج ، ح)

(خ)

(ن)

(هـ)

٣ ـ فهرس الذين أسندوا الأحاديث من الصحابة وغيرهم مع ذكر أرقامها

(أ)

رقم التسلسل — رقم الحديث

٣ ـ فهرس الذين أسندوا الأحاديث من الصحابة وغيرهم مع ذكر أرقامها

٣ ـ فهرس الذين أسندوا الأحاديث من الصحابة وغيرهم مع ذكر أرقامها

(ف ، ق)

٤ ـ فهرس الرواة المترجمين وغيرهم

٥ ـ فهرس غريب الحديث

(أ)

(ب)

(ت)